

جامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

الوكالة بالخصوصية

(فقه المحاماة في الشريعة الإسلامية)

الطالب : تيسير محمد عبد المحسن طه

أعید كلية الدراسات العليا


إشراف الدكتور : محمود مصلح السرطاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله


بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

تموز / ١٩٩٤ م

٢٠١٧

(ب)

التوقيع



أعضاء اللجنة :

- ١- المشرف: د. محمود مصلح السرطاوي.
- ٢- د. محمد حسن أبو يحيى
- ٣- د. محمد عثمان شبيه

الإذاعة

إلى والدي الكريمين .
إلى أستاذتي الكرام .
إلى زوجتي وأبنائي .
إلى أصدقائي وزملائي الذين مدوا لي يد العون
براً، وشكراً، وتقديراً.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعايني على إنجاز هذا البحث المتواضع، والذي أسأله تعالى أن يتقبله خالصاً لوجهه، وأن يكون من العلم النافع.

وأتقدم بواهر الشكر والتقدير إلى فضيلة الدكتور محمود السنطاوي الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا البحث، والذي لم يدخل عليَّ من علمه الغزير، ونصحه السيد على الرغم من مشاغله الكثيرة.

كما وأتقدم بالشكر الجزيء لكل من فضيلة الدكتور: محمد حسن أبو يحيى وفضيلة الدكتور: محمد عثمان شبير لتفضيلهما بقبول مناقشة هذا البحث.

كما وأتقدم بالشكر الجزيء للأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريري، والأستاذ محمد نعيم ياسين، والأستاذ الدكتور ياسين درادكة، والدكتور محمد حسن أبو يحيى، والدكتور عمر الأشقر، والدكتور علي الصوا، والدكتور حسن أبو عيد، والدكتور عارف أبو عيد، والدكتور يوسف علي لما كان لهم من جهد ورعاية وتوجيه.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	قرار لجنة المناقشة
٦	الإهداء
٧	الشكر
٨	المحتويات
٩	الملخص
١٠	المقدمة
١٢	الفصل التمهيدي: الوكالة في الفقه الإسلامي:
١٣	المبحث الأول : تعريف الوكالة في اللغة والفقه والقانون.
١٤	المبحث الثاني: أركان الوكالة وشروطها في الفقه والقانون.
١٥	المبحث الثالث: في أنواع الوكالة في الفقه والقانون.
١٦	النوع الأول : الوكالة العامة.
١٧	النوع الثاني: الوكالة الخاصة.
١٨	المبحث الرابع: في إطلاق الوكالة وتقييدها.
١٩	أولاً : الوكالة المطلقة .
٢٠	ثانياً: الوكالة المقيدة ولها صورتان :
٢١	الصورة الأولى : الوكالة المعلقة على شرط.
٢٢	الصورة الثانية : الوكالة المضافة إلى زمن معين.
٢٣	الفصل الأول: في مفهوم الوكالة بالخصوصية ومشروعيتها ويتضمن
٢٤	المبحث الأول : تعريف الوكالة بالخصوصية في الفقه والقانون.
٢٥	المبحث الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين الوكالة بالخصوصية والمحاماة.
٢٦	المبحث الثالث: في مشروعية الوكالة بالخصوصية وحكم مشروعيتها.
٢٧	أولاً : أدلة المشروعية.
٢٨	ثانياً: الحكمة من مشروعية الوكالة بالخصوصية .
٢٩	ثالثاً : حكم مهنة المحاماة في الشريعة الإسلامية .
٣٠	المبحث الرابع: في طبيعة عقد الوكالة بالخصوصية وصيغته في الفقه ثم في القانون:
٣١	أولاً : طبيعة العقد.
٣٢	ثانياً: صيغة.

(د)
الصفحة.

الموضوع

- الفصل الثاني: في أحكام الوكالة بالخصوصة ويتضمن:
 ٥١ المبحث الأول: أولاً : حقوق وواجبات الوكيل بالخصوصة.
 ٥٢ ١- حقوق الوكيل بالخصوصة في الفقه الإسلامي.
 ٥٣ ٢- حقوق الوكيل بالخصوصة في القانون المدني.
 ٥٤ ٣- حقوق الوكيل بالخصوصة بين الفقه والقانون.
 ٥٩ ثانياً: واجبات الوكيل بالخصوصة.
 ٦٠ ١- في الفقه الإسلامي.
 ٦٤ ٢- في القانون المدني.
 ٦٦ ٣- واجبات الوكيل بالخصوصة بين الفقه الإسلامي والقانون.
 ٦٩ المبحث الثاني: في تعدد الوكالة بالخصوصة.
 ٦٩ أولاً : في الفقه الإسلامي.
 ٧١ ثانياً: في القانون المدني.
 ٧٣ ثالثاً: تعدد الوكالة بالخصوصة بين الفقه والقانون المدني.
 ٧٤ المبحث الثالث: في التوكيل من قبل الوكيل
 ٧٤ أولاً : التوكيل من قبل الوكيل في الفقه الإسلامي.
 ٧٨ ثانياً: التوكيل من قبل الوكيل في القانون المدني.
 ٧٩ ثالثاً: التوكيل من قبل الوكيل بين الفقه والقانون.
 ٨٠ المبحث الرابع: في الإقرار عن الموكل ومدى إلزاميته.
 ٨٠ أولاً : في الفقه الإسلامي
 ٨٣ ثانياً: في القانون المدني.
 ٨٤ ثالثاً: الإقرار عن الموكل بين الفقه والقانون المدني.
 ٨٤ المبحث الخامس: التوكيل بالخصوصة بغير رضا الخصم.
 ٨٤ أولاً : في الفقه الإسلامي.
 ٨٩ ثانياً: في القانون المدني.
 ٨٩ ثالثاً: التوكيل بغير رضا الخصم بين الفقه والقانون المدني.
 ٨٩ المبحث السادس: التعسُّف في الوكالة:
 ٨٩ أولاً : في الفقه الإسلامي.
 ٩١ ثانياً: في القانون المدني.
 ٩٤ ثالثاً: التعسُّف في الوكالة بين الفقه والقانون.

الموضوع

(3)

الصفحة

(ج)

الصفحة

الموضوع

- ١٢٥ - عزل الوكيل نفسه في الفقه الإسلامي .
- ١٢٦ ✗ - عزل الوكيل نفسه في القانون المدني .
- ١٢٧ - عزل الوكيل نفسه بين الفقه والقانون .
- ١٢٨ السبب الثاني : فقدان الأهلية في التصرف .
- ١٢٩ أولاً : انتهاء الوكالة بالموت .
- ١٣٠ ثانياً : انتهاء الوكالة بالخصوصة بالجنون .
- ١٣١ ثالثاً : انتهاء الوكالة بالخصوصة بالإغماء .
- ١٣٢ رابعاً : انتهاء الوكالة بالفسق .
- ١٣٣ خامساً : انتهاء الوكالة بالبردة .
- ١٣٤ سادساً : انتهاء الوكالة بالحجر .
- ١٣٥ ثانياً : انتهاء الوكالة بالخصوصة ويطلانتها في القانون المدني .
- ١٣٦ السبب الأول : انتهاء الوكالة بفقدان الأهلية .
- ١٣٧ السبب الثاني : اسباب متفرقة .
- ١٣٨ الخاتمة .
- ١٤٠ المراجع .
- ١٤١ ملخص باللغة الإنجليزية .

الملخصات

عنوان الرسالة : الوكالة بالخصوصة (فقه المحاماة في الشريعة الإسلامية)

اسم الطالب : تيسير محمد عبد المحسن طه اسم المشرف : د. محمود مصلح السرطاوي

عرف فقهاء المسلمين مهنة المحاماة من العصوب الأولى للإسلام، وقد خصصوا لها باباً في الفقه هو باب الوكالة بالخصوصة تناول أحكام هذه المهنة بلغة عصرهم وتطبيقاته.

ويعد ظهور واقع جديد، وحياة عصرية جديدة أخذت البلاد الإسلامية تعتمد على القوانين الغربية وتحكم إليها، حتى أصبحت غالب القوانين المطبقة في العالم الإسلامي قوانين وضعية، وقد كان بإمكان الأمة الإسلامية الاستغناء عن هذه القوانين لو أمعن علماؤنا النظر في كنوزنا الفقهية التي تميزت باحتواها على قواعد ثابتة ، وفروع مرتنة قابلة لاستيعاب مستجدات العصر ومتطلباته بقوانين مستمددة من شرع الله - سبحانه وتعالى -

وقد فصل فقهاء المسلمين القول في الوكالة بالخصوصة، وأحكامها، و مجالتها، ويستطيع الناظر بموضوعية أن يجد الفرق بين ما جاء في الفقه الإسلامي ، وما جاء في القانون الموضوعي من حيث المرونة والاسعة، ومن حيث الموضوعية .

فالقواعد الفقهية أكثر سعة ومرنة لأنها تتخذ من المصلحة العامة قاعدة أساسية للتشريع، وهي أكثر موضوعية لأن مصدرها الحق - سبحانه وتعالى - المنزه عن الأغراض الشخصية الضيقة .

وفي الرجوع إلى فقهاً الإسلامي الحنيف نجد البديل الشرعي عن القوانين الوضعية، ذلك البديل الذي يتمشى مع مبدأ العدالة الإلهية التي تُفاضلُ بين الناس على أساس من التقوى ، والذي يناسب ثقافة الأمة الإسلامية وفلسفتها .

المقدمة

أحمد الله على جزيل نعماته، وأشكره شكر المعترف بمنته وآلاته، وأصلح وأسلم على صفوة أئبياته، وعلى آله ، وصحابه ، وأوليائه .

أما بعد

لقد امتن الله - سبحانه وتعالى - على البشر بجزيل النعم التي يقف الإنسان أمامها شاكراً معترفاً بفضله، وقد خص الله - سبحانه وتعالى - أمتنا الإسلامية بأعظم نعمة عرفها الإنسان، فأنزل فيهم خاتم الرسل ، وحمله أعظم رسالة، جاءت بعد مجل الرسالات السماوية لتؤكد ما دعا إليه الرسول السابقون، ولتنظم حياة الأفراد في المجتمع الإنساني الواسع.

وقد كان من أبرز سمات التشريع في هذه الرسالة العلوم، والشمول، والمرونة، وقابلية التطبيق في كل زمان ومكان.

ولما كان الاختلاف والمخاصة من طبائع البشر - وهو نتيجة طبيعية لهذا الازدياد الهائل في عدد السكان - ، ولما كان كل إنسان لا يملك من الفصاحة والحجة القوية، وفن المطالبة بالحق على أساس من الأدلة الشرعية والبراهين القانونية كان التوكيل ضرورياً لاحقاق الحق، والوصول إلى الحقوق الإنسانية المشروعة.

ولم تكن فكرة التوكيل هذه فكرة بشرية طارئة، بل قد دل القرآن الكريم، والسنّة النبوية، والإجماع، والمعقول على مشروعية التوكيل بالخصوصة .

وقد تناولت في مبحث الوكالة الموضوعات التالية :

أولاً : التعريف بالوكالة العامة ، وأركانها وشروطها ، وأنواعها .

ثانياً : مفهوم الوكالة بالخصوصة ، ومشروعيتها ، وطبيعة عقد الوكالة بالخصوصة ، وطبيعته .

ثالثاً : أحکام الوكالة بالخصوصة : ويتضمن حقوق الوكيل بالخصوصة ، واجابته ، تعدد الوكلاء بالخصوصة ، التوكيل من قبل الوكيل بالخصوصة ، إقرار الوكيل بالخصوصة عن موكله ، التوكيل بالخصوصية بغير رضا الخصم ، التعسف في الوكالة .

رابعاً : الوكالة بالخصوصة عن الغائب ويتضمن : مشروعية الوكالة بالخصوصة عن الغائب ، إثباتها ، أحکامها .

(٢)

خامساً : نطاق الوكالة بالخصوصة ويتضمن : الحقوق المدنية ، والحقوق الجزائية .

سادساً : انتهاء ويطلان الوكالة بالخصوصة ، عزل الوكيل بالخصوصة .

سابعاً : الخاتمة فالمراجع .

وقد انتهيت في هذا البحث إلى النتائج التالية :

أولاً : أن الوكالة بالخصوصة (المحاماة) كانت معروفة في الإسلام، وقد أفرد فقهاء المسلمين بباباً خاصاً في الفقه هو باب الوكالة بالخصوصة، عالجوا فيه أحكامها وموضوعاتها.

ثانياً: وأن تعيين الوكيل بالخصوصة (المحامي) يعتبر اليوم من المصالح المرسلة، فقد أصبح ذلك من النظام العام، فالإنسان يحتاج وكيلًا عنه في تجارته، في مطالبته بحقوقه، في تمثيله؛ لأن الإنسان يجهل عادة القيام بهذه المهام بنفسه .

ثالثاً: وأن الوكالة بالخصوصة (المحاماة) لا تجوز ممارستها إلا من متخصص فيها ومؤهل علمياً حرصاً على مصالح الناس وحقوقهم .

رابعاً: وأن الوكالة بالخصوصة (المحاماة) جائزة لكل من الرجل والمرأة.

خامساً: وأن الهدف من الوكالة بالخصوصة (المحاماة) تحقيق العدالة، وإصلاح ذات البين، ولما كانت العدالة مطلباً شرعاً كان ما يحققها مطلباً شرعياً، ومن هنا جازت هذه المهنة شرعاً.

سادساً: وأن الوكالة بالخصوصة (المحاماة) في الإسلام أمانة، والوكيل أمين على الوكالة، فلا يجوز له أن يجاوز حدود وكالته، فإذا جاوزها كان ضامناً، وفي ذلك ضمان لحق الموكل.

سابعاً: تحريم الوكالة بالخصوصة (المحاماة) إذا كانت شفاعة لجرم ثبت عليه الحكم لأن المحامي بذلك يكون «للخائنين خصيماً»، أما قبل ثبوت الجريمة والحكم عليه فيجوز الترافع عنه.

ثامناً: وأن الوكالة بالخصوصة عن الغائب جائزة شرعاً في إثبات الحد وفي استيفائه.

تاسعاً: وأن التوكيل من أجل الحق الضرر بالغير ممنوع شرعاً، ويحرم على الوكيل بالخصوصة قبول هذا النوع من التوكيل.

والإسلام بوصفه ديناً يقوم على الحق والعدل، ويعتبر ابتداءً كل وسيلة مشروعة لحقاق الحق مطلباً شرعاً لهذا كانت هذه المهنة (المحاماة) مطلوبة شرعاً على أن تكون إحقاقاً للحق، ورداً للظلم، ومظهراً من مظاهر تطبيق مبادئ الدين الحنيف. ونحن اليوم نعيش في عصر يعشى سريعاً نحو التقدم والتطور، وتتقدم حضارته باضطراد يوماً بعد يوم أصبح واجباً على علماء الإسلام وفقهائهم أن يُعيدوا صياغة أحكام الوكالة بالخصوصة بلغة جديدة تتلاءم ولغة العصر حتى يفهمها

(٢)

أبناؤنا والقائمون على هذه المهنة.

وقد جرت محاولات جادة لصياغة أحكام الوكالة بالخصوصية على صورة قواعد قانونية كمجلة الأحكام العدلية، ومرشد الحبران، ومجلة الأحكام الشرعية وغيرها إلا أن هذه الأعمال تحتاج إلى صياغة جديدة، وإلى تضمينها القضايا والمشاكل العصرية التي طرأت بعدها لتأخذ حكم الإسلام فيها.

(٤)

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- تسلط الضوء على كنوزنا الفقهية الغنية بشتى العلوم والمعارف، والتي تعطي الدليل تلو الدليل على صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان .
- ٢- بيان إمكانية صياغة قانون إسلامي لهذه المهنة.
- ٣- توضيح أن هذه المهنة (المحاماة) والتي من أهم واجباتها تحقيق العدالة للفرد والمجتمع قد عرفها فقهاؤنا المسلمين، وأنفروا لها أبواباً خاصة في الفقه الإسلامي تحت عنوان : الوكالة بالخصوصة.
- ٤- لأهمية وخطورة هذه المهنة في العصر الحديث، إذ سمعنا وشاهدنا كثيراً من القضايا وقد انقلب فيها الحق باطلأً والباطل حقاً، فآردت أن أبين أن ذلك إنما يحدث في غياب صياغة قانون إسلامي ينظم هذه المهنة، ويضع الأمور في نصابها وهي مهمة علمائنا وفقهائنا.

منهج البحث:

- ١- الاطلاع على كتب الفقهاء الأصول في الوكالة بالخصوصة واستعراض أقوالهم .
- ٢- الاطلاع على بعض كتب المعاصرين في الموضوع للاستنارة بأرائهم .
- ٣- الاطلاع على بعض الكتب القانونية التي عالجت الموضوع، مع عقد مقارنة بين ما جاء في الفقه الإسلامي والقانون المدني.
- ٤- النظر في أقوال العلماء والفقهاء، وعقد مقارنة بينها مع الترجيح وبيان سبب ذلك الترجح.
- ٥- توثيق المعلومات وفق ما يقتضيه المنهج العلمي.
- ٦- استعراض آراء فقهاء المذاهب حسب الترتيب الزمني فائداً أولاً في : الفقه الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنابلية ثم الظاهري.
- ٧- ترقيم الآيات الكريمة التي تم الاستشهاد بها مع ذكر رقم السورة والأية.
- ٨- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث .

(٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل تمهيدي
الوكالة في الفقه الإسلامي

(١)

الفصل التمهيدي

الوكالة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: تعريف الوكالة.

أولاً : تعريف الوكالة في اللغة :

لـالـوـكـالـة بفتح الواو وكسرها عـدـة معـانـى فـي الـلـغـة العـرـبـيـة مـنـهـا: الاستـكـفـاء، قال فـي المـعـجم الوـسـيـط: وـكـلـه: استـكـفـاء أـمـرـه، تـقـهـ بـه، (١: حـ ٢/١٠٥٤) وـمـنـهـا: التـفـويـض، وـكـلـهـ فـي الـأـمـرـ: فـوـضـهـ إـلـيـهـ، (١: حـ ٢/١٠٥٤).

وـمـنـهـا: الـحـفـظـ، قال أـبـو إـسـحـاقـ: الـوـكـيلـ فـي صـفـةـ اللهـ تـعـالـىـ الـذـيـ توـكـلـ بـالـقـيـامـ بـجـمـيعـ مـاـخـلـقـ، (٢: مـجـلـدـ ١١/٧٣٤)، (١: مـجـلـدـ ٢/١٠٥٥).

وـمـنـهـا: الـكـفـالـةـ، فـيـاتـيـ الـوـكـيلـ بـمـعـنىـ الـكـفـيلـ، وـهـوـ الـذـيـ يـسـعـىـ فـيـ عـمـلـ غـيـرـهـ وـيـنـوـبـ عـنـهـ فـيـهـ، (١: حـ ٢/١٠٥٥)، (٢: مـجـلـدـ ١١/٧٣٤).

وـمـنـهـا الـاعـتـمـادـ، يـقـالـ: اـتـكـلـ عـلـىـ فـلـانـ فـيـ أـمـرـ: اـعـتـمـدـ وـوـثـقـ بـهـ، (١: حـ ٢/١٠٥٤) وـمـنـهـا: الـقـيـامـ بـالـأـمـرـ.

فـوـكـيلـ الرـجـلـ، الـذـيـ يـقـومـ بـأـمـرـهـ، فـهـوـ مـوـكـلـ إـلـيـهـ الـأـمـرـ، (٢: مـجـلـدـ ١١/٧٣٥)،
وـمـنـهـا الـضـيـمانـ، وـمـنـهـ: توـكـلـ بـالـأـمـرـ إـذـاـ ضـمـنـ الـقـيـامـ بـهـ، (١: حـ ٢/١٠٥٤)، (٢: مـجـلـدـ ١١/٧٣٤).

وـجـمـيعـ هـذـهـ الـمـعـانـىـ تـفـيدـ إـلـىـ نـاـبـةـ عـنـ الغـيـرـ.

ثـانـيـاـ: تعـرـيفـ الـوـكـالـةـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـيـهـ:

اتـقـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ الـوـكـالـةـ تـعـنـيـ إـنـابـةـ الـغـيـرـ مـقـامـ النـفـسـ فـيـ التـصـرـفـ، وـلـكـنـهـ لـمـ يـتـقـعـواـ عـلـىـ وضعـ تـعـرـيفـ مـحـدـدـ لـهـ.

الـوـكـالـةـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ :

عـرـفـ صـاحـبـ شـرـحـ تـنـويرـ الـأـبـصـارـ عـلـىـ حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ الـوـكـالـةـ بـقـوـلـهـ: "إـقـامـةـ الـغـيـرـ مـقـامـ نـفـسـهـ فـيـ تـصـرـفـ جـائـزـ مـعـلـومـ" . (٢: جـ ٥٤١).

مـاـ سـبـقـ يـتـضـعـ لـنـاـ: أـنـ تـعـرـيفـ الـحـنـفـيـةـ قدـ جـاءـ شـامـلـاـ لـأـرـكـانـ الـوـكـالـةـ الـأـرـبـعـةـ:

(٧)

١- الموكِل : وهو من كانت منه الإنابة.

٢- الوكيل : وهو الذي قام مقام الموكِل في التصرف.

٣- محل الوكالة : وهو التصرف الموكَل فيه.

٤- الصيغة : التي دلت على التوكيل.

وسينأتي تفصيل أركان الوكالة الأربع في البحث الثاني إن شاء الله تعالى.

ويلاحظ أيضاً أن تعريف صاحب شرح تنوير الأ بصار كان أدق تعريف للحنفية لأنَّه قيد التصرف بالجواز الشرعي، وهذا مالم يذكره غيره من الحنفية.

وسيعتمد الباحث تعريفه عن المذهب الحنفي في مقابلة التعريفات الأخرى.

محاذِرات التعريف:

أولاً: قوله «في تصرف جائز»: أي أن ما يجوز للموكِل القيام به بنفسه شرعاً، يجوز له أن يوكل فيه، وعليه لا يصح توكيل الصبي غير الممِيز، والجنون لغيره في قبول هبة ماله، أو التصدق بها على غيره، لأن الصبي والجنون لا يملكان التصرف لنفسهما، فلا يستطيعان تملك التصرف فيه لغيرهما، انظر (٤: مجلد ٢، ٤٩٣/٥١٧).

ثانياً: معلومية التصرف :

خرج بذلك التوكيل في تصرف مجهول. فلو قال الموكِل: وكلت في مالي انصرف التوكيل إلى حفظ المال فحسب دون التصرف فيه.

نقد تعريف الحنفية:

أولاً: لم يُشرِّع التعريف إلى تقييد الوكالة حال الحياة، فدخل بها الوصية مع أن الوكالة إنابة حال الحياة، في حين تكون الوصية بعد الموت.

ثانياً: لم يُفرق التعريف بين ما تجوز فيه الإنابة، وما لا تجوز فيه من التكاليف الشرعية على ما سينأتي إن شاء الله - كائدة الصلوة، الطهارة فهي أعمال بدنية محضة مطلوبة من كل شخص بعينه.

(٨)

الوکالة عند المالکية:

نقل الخرشي، والخطاب، وصاحب جواهر الأکليل عن ابن عرفة أن الوکالة: «نیابة ذی حق، غير ذی امرة ولا عبادة، لغيره فيه، غير مشروطة بعوته» (٥: ج٦/٦٨)، (٦: ج٥/١٨١)، (٧: ج٢/١٢٥).

نلاحظ أن تعريف المالکية كسابقه شمل أركان الوکالة: الموكل: «نیابة ذی حق»، والوکيل «غير ذی امرة» والموكل فيه بقوله: «فیه»، ثم صيغة التوکيل.

مُحترزات التعريف:

القید الأول: «غير ذی امرة» خرج بذلك إنابة الإمام لغيره، وإنابة الإمام الصلاة غيره في الصلاة، فإن فعل نائب الإمام في الصلاة لا يلحق المنيب، وكذلك فعل نائب الإمام لا ينفذ تصرفه على الإمام، انظر (٦: ج٥/١٨١).

وقول المالکية أن نائب الحاکم، ونائب الإمام في الصلاة لا يسمى نائباً فلا یسْتَلِمُ لهم، وذلك لما ورد عن النبي - صلی الله علیه وسلم - أنه ناب غيره في إقامۃ الجنود. فقد جاء في الحديث الشريف: «واغدُ يا أئیس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» (٨: مجلد ٤/٣٨٧)، (٩: مجلد ٣/١٢٣٤) فقد دلَّ الحديث الشريف على جواز توکيل الإمام عنه شخصياً في إقامۃ الحد.

وللماکية قولان في مفهوم الوکالة والنیابة:

الأول يرى: أن النیابة أعم، وعليه فإن تصرف الوکيل ينفذ على الموكل فيما وكل فيه.

والثاني يرى: أنهما بمعنى واحد.

وذهب الدكتور محمد رضا عبد الجبار العانی إلى ترجيح القول الأول والذي يرى أن النیابة أعم من الوکالة، ويرى أنه لا مانع من تسمیة نائب الحاکم، ونائب الإمام الصلاة وكيل، حيث قال: «لا يعني أن هذا الإطلاق يُراد به رجوع آثار تصرف النائب في هذه الموارض إلى المنيب، بل يكون مرکز المنيب في مثل هذه الموارض هو حقه في إنابة غيره في مثل هذه الأمور بدون أن تتحقق آثار تصرف النائب» (١٠: ج٤/٤٤).

القید الثاني: «ولا عبادة» خرج بذلك التوکيل في العبادة البدنية المحضة كالصلوة والطهارة، فلا تجوز الإنابة فيهما، انظر (٦: ج٥/١٨١).

^(٤)

القيد الثالث: "غير مشروطة بموته، خرج بذلك الإنابة بعد الموت (الوصية)، لأن تصرف النائب يكون حال الحياة.

وبهذا ذكر المالكية قيادةً أغفله الحنفية في تعريفهم وهو: "غير مشروطة بموته".

نقد تعريف المالكية:

أطلق التعريف التصرف، فدخل فيه ما كان معلوماً، وما كان مجهولاً من التصرفات، ودخل فيه ما يجوز فيه التوكيل وما لا يجوز فيه.

الوكالة عند الشافعية:

عرفها الخطيب الشربini بأنها: "تفويض شخص ماله فعله، مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته" (١١ ج ٢٦٧).

نلاحظ أن تعريف الشافعية جاء شاملًا لأركان الوكالة الأربع:

- ١- الموكل، بقوله: "تفويض شخص"؛ لأن التفويض يصدر عنه.
- ٢- الوكيل، بقوله: "إلى غيره" .
- ٣- الموكل فيه: "ماله فعله" وهو التصرف.
- ٤- الصيغة، التي دلت على التفويض.

مُحْتَرَزات التعريف:

القيد الأول: "ماله فعله" . دل على اشتراط كون التوكيل فيما يملك الموكل، كالتوكيل في المال. وخرج بذلك مالا يملكه الموكل، كما لو وكل في طلاق امرأة سينكحها، لم يصح على الأصل، انظر(١٢ ج ٢٩١)، (١١ ج ٢٦٩). ٤٥٧

القيد الثاني: "مما يقبل النيابة" . دل على اشتراط كون الموكل فيه قابلا للنيابة، وخرج بذلك ما لا يقبل النيابة كالصلة والطهارة. انظر(١٢ ج ٢٩١)، (١١ ج ٢٦٩)

القيد الثالث: "ليفعله في حياته" . دل على اشتراط الإنابة حال الحياة، وخرج بذلك الوصية لأنها بعد الموت.

نقد تعريف الشافعية:

خلا تعريفهم عن تقييد التصرف الموكل فيه بالمعلومية، فدخل بذلك الإنابة في التصرف المجهول وهذا لا يجوز.

الوكالة عند الحنابلة :

هي عبارة عن استنابة الجائز التصرف منه فيما له فعله حال الحياة (١٢ : ح٥٢ / ٣٥٢). فقد اشتمل التعريف على أركان الوكالة الأربع: الموكل "الجائز التصرف" ، والوكيـل، "مـنه" ، والمـوكـلـ فـيـه: "فـيمـاـ لـهـ فـعـلـهـ" ، والصـيـفـةـ التي تمـ فيهاـ التـوكـيلـ.

محترزات التعريف:

القـيدـ الأولـ: "استـنـابـةـ الجـائـزـ التـصـرـفـ" . دـلـ علىـ اـشـتـراـطـ كـوـنـ المـوـكـلـ مـالـكـاـ للـتـصـرـفـ بـنـفـسـهـ، وـخـرـجـ بـذـلـكـ مـنـ لـاـ يـمـلـكـ التـصـرـفـ بـنـفـسـهـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـوـكـلـ غـيرـهـ فـيـهـ مـنـ بـابـ أـوـلـىـ. فـلـوـ وـكـلـ المـوـكـلـ وـكـيـلـهـ فـيـهـ سـيـمـلـكـ لـمـ يـصـحـ. انـظـرـ (١٤: جـ٤ / ٣٥٦).

الـقـيدـ الثـانـيـ: "مـنـهـ" : دـلـ علىـ اـشـتـراـطـ أـنـ يـكـونـ الـوـكـيـلـ مـنـ يـمـلـكـ التـصـرـفـ لـنـفـسـهـ، لـأـنـ مـنـ لـاـ يـمـلـكـ التـصـرـفـ لـنـفـسـهـ فـغـيرـهـ أـوـلـىـ أـنـ لـاـ يـمـلـكـ التـصـرـفـ عـنـهـ. انـظـرـ (١٥: جـ٥ / ٨٨).

الـقـيدـ الثـالـثـ: "حالـ الحـيـاةـ" . دـلـ علىـ حـصـرـ الإنـابـةـ حـالـ الحـيـاةـ، وـخـرـجـ بـذـلـكـ النـيـابـةـ بـعـدـ الموـتـ. كالـوصـيـةـ.

نـقـدـ تعـرـيفـ الـحنـابـلـةـ:

أـغـلـلـ تعـرـيفـهـمـ تـقـيـيـدـ مـحـلـ التـصـرـفـ بـالـمـعـلـومـيـةـ.

الـتـعـرـيفـ الـذـيـ يـخـتـارـهـ الـبـاحـثـ لـلـوـكـالـةـ شـرـعاـ:

بعد استعراض تعريفات الفقهاء للوكالة، وجدنا أنها لم تذكر الجوانب التالية:

الأول: لم يذكر الحنفية قيد الوكالة حال الحياة، فدخل فيها الوصية، وهي إنابة بعد الموت. كما لم يذكروا مـاـ لـمـ تـجـوزـ فـيـهـ الإنـابـةـ مـنـ التـصـرـفـاتـ كـالـمـسـلـةـ وـالـطـهـارـةـ، فـهـيـ وـإـنـ كـانـتـ

(١١)

تصرّفات جائزة إلا أنها لا تصح الإنابة فيها لأنها مطلوبة من كل فرد بعينه.
الثاني: أطلق المالكية والشافعية والحنابلة التصرّف الموكل فيه، ولم يقيّدو بالمعلومية، فلأنّ ذلك
إلى جواز دخول التصرّف المجهول في الوكالة.

والتعريف المختار:

الوكالة هي تفويض جائز التصرّف مثله، في تصرّف معلوم، قابل للنيابة حال الحياة.

ثالثاً: تعريف الوكالة في القانون المدني:

أولاً: عرّفها الدكتور عبد الرزاق السنّهوري بقوله: «الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم
بعمل قانوني لحساب الموكل». انظر: (١٦: ج ٢٧٢/٧).

يفهم من تعريف السنّهوري:

١- أن الوكالة عقد يتم بالتراسفي.

٢- وأنها ملزمة للوكييل إن كانت بأجر، وإن كانت تبرعاً.

٣- وأن محل عقد الوكالة يكون تصرفاً قانونياً من الوكييل ولحساب الموكل، مع جواز
مباشرة الوكالة باسم موكله - كما يتم غالباً -، وجواز أن يباشرها الوكييل باسمه
لحساب موكله.

٤- وأن الوكالة يغلب عليها «الاعتبار الشخصي» لأن كلاً من الموكيل والوكييل يجعل في
اعتباره شخصية الآخر عند التصرّف. ويتربّط على هذا الاعتبار أن الوكالة تنتهي
بصوّت أحدهما. انظر: (١٦: ج ٢٧٥/٧).

ثانياً: وعرفت المادة (٨٢٣) من القانون المدني الأردني الوكالة بأنها: «عقد يقيم الموكيل
بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرّف جائز معلوم»: (١٧: ج ١٤٧)، (١٨: ج
٥٩٥/٢).

يلاحظ على تعريف القانون المدني الأردني ما يلي:
أولاً: أنه شامل لأركان الوكالة.

ثانياً: وأنه اعتمد في تعريف الوكالة على الفقه الحنفي - كما ذكرت المذكرات الإيضاحية - فما
قلناه في التعليق على تعريف الحنفية يرد هنا.

ثالثاً: وهناك ملاحظة على قيد: «في تصرّف جائز معلوم»: فإن ما يجيئه القانون المدني لتجيئه
الشريعة الإسلامية بالضرورة، لكن التعريف صحيح من وجهة نظر القانون.

المبحث الثاني : في أركان الوكالة وشروطها:

أختلف الفقهاء في تحديد ركن العقد على قولين:

الأول: قال الحنفية: أن ركن العقد ينحصر في الصيغة؛ لأنها تعبر عن إرادة المتعاقدين.

وتكون الصيغة من الإيجاب والقبول.

والإيجاب: ماصدر أولاً من أحد المتعاقدين دالاً على الرضا.

والقبول: ماصدر تالياً، دالاً على قبول ما أوجبه الطرف الأول. انظر: (١٩: ج ٦/٢٠)،

(٤٩٧/٢)، (٤: ج ٢/٤)، (٤: مجلد ٢).

الثاني: وقال جمهور الفقهاء: أركان الوكالة أربعة:

الركن الأول: الصيغة.

الركن الثاني: الموكل.

الركن الثالث: الوكيل.

الركن الرابع: الموكل فيه. انظر: (٦: ج ٥/١٩٠)، (١١: ج ٢/٢١٧)، (٦: ج ٥/٨٨).

مما تقدم يتضح لنا:

أن الخلاف بين الحنفية وجمهور الفقهاء خلاف شكلي لفظي، وليس جوهرياً، ولا يترتب عليه أثر عملي، لأن لابد في عقد الوكالة من الأطراف الأربع: الصيغة، الموكل، والوكليل، والموكل فيه. ولافرق بين أن نطلق عليها أركان العقد، أو أن نطلق على الصيغة وحدها ركن العقد، لأن الإيجاب والقبول يستلزم وجود الموجب "الموكل"، والقابل "الوكليل"، ومحل التوكيل الذي تم عليه الاتفاق. انظر: (١٢: ٧٣/٧٤) وعلى سبب الحديث أركان عقد الوكالة عند الجمهور، أو ركن العقد ومستلزماته عند الحنفية.

الركن الأول: الصيغة "الإيجاب والقبول".

اتفق جمهور الفقهاء على أن الصيغة ركن في العقد ، والعلة في ذلك: تحقق الرضا بين إرادة المتعاقدين. ولما كانت الصيغة بطرفيها الإيجاب والقبول دالة على الرضا اقتضى تفصيل الكلام في الإيجاب والقبول.

أولاً: الإيجاب.

الإيجاب في اللغة: الإثبات نقول وجب الشيء يجب وجوباً إذا ثبت ولزم. (٢: ٨٧٨).

وتفق الفقهاء على انعقاد العقد بعامة بصيغة الماضي كقول الموكل: وكلتك، لأنها تدل على

(١٣)

إنشاء العقد، وعلى القطع والتوكيد.

وأتفقوا على صحة الإيجاب بكل لفظ يدل على إرادة العقد في الحال، كقول الموكل: أنت وكيلي، أو تصرف عنِّي، أو فوضتك عنِّي، أو سلطتك على بيع داري، انظر: (٤: ج٢/٤)، (٤: مجلد ٣/٤٩٧)، (١١: ج٢/٢٢٢)، (٦: ج٥/١٩٠، ١٩١)، (١٥: ج٥/٩٢، ٩٣)، (١٤: ج٤/٣٥٥).

وقد توسع الفقهاء في صيغة العقد، ولم يستطرعوا لفظاً خاصاً للتوكيل، قال في الفتادي الهندية: «أما ألفاظها: فكل لفظ يدل على الإطلاق، كقوله: وكلتكم، أو هويت، أو أحبتت، أو رضيت، أو شئت، أو أردت» (٢١: ج٣/٥٦٤) وقال في مawahب الجليل: «ليس للوكالة صيغة خاصة، بل كل مادل لفحة، أو عرفاً فإنها تتعدّد به» (٦: ج٥/١٩١) وقال في مغني الحاج: «ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه، كوكلتك في هذا، أو فوضته إليك، أو أنت وكيلي فيه، فلو قال: بع أو أعتق حصل الإذن لأنَّه أبلغ» (١١: ج٢/٢٢٢).

وقال ابن قدامة: «ويجوز الإيجاب بكل لفظ دلَّ على الإذن، نحو أن يأمره بفعل شيء»، أو يقول: أذنت لك فعله (١٥: ج٥/٩٣) وينعقد الإيجاب باللفظ، وبغيره.

ويدخل تحت الإيجاب باللفظ صور منها: الصورة الأولى: الإيجاب بالأمر، وصورته: أن يأمر الموكل غيره أن يبيع متاعاً له بقوله: بع متاعي هذا.

وقد استخدم القرآن الكريم لفظ الأمر للدلالة على الوكالة بقوله تعالى: «فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أذكي طعاماً فلياتكم برزق منه وليتلطف...» (١٨:٢٢ من آية ١٩) انظر: (١٥: ج٥/٩٣)، (٤: مجلد ٢/٤٩٨).

الصورة الثانية: الإيجاب بالرضا، وصورته أن يقول الموكل للوكيل: «إني راضٍ ببيعك متاعي» انظر: (٤: مجلد ٢/٤٩٨).

الصورة الثالثة: الإيجاب بالمشينة، وصورتها أن يقول الموكل للوكيل: «شئت أن تبيع متاعي» انظر: (٤: مجلد ٢/٤٩٨).

الصورة الرابعة: الإيجاب بلفظ الإذن والإجازة، وتتعقد الوكالة بلفظ الإذن كأن يقول الموكل للوكيل: قد أذنت لك، أو أجزتك أن تتصرف

(١٤)

عني في كذا، انظر: (٤: مجلد ٢ / ٥٠٠).

أما عن انعقاد العقد بغير اللفظ فله صور منها:

أولاً: الإشارة المفهمة من الآخرين.

ذهب المالكية والشافعية إلى القول بانعقاد الإيجاب بها، انظر: (٦: ج ٥ / ١٩٠)، (٢٢: ج ١٢ / ٥٤٨).

ثانياً: الإيجاب بالفعل.

يصح الإيجاب بالفعل لأن يدفع شخص ثالث إلى خيّاط ليحيطه، فيكون ذلك إيجاباً بالفعل منه، انظر: (٦: ج ٥ / ١٩٠)، (٢٢: ج ١٢ / ٥٤٨).

ثالثاً: الإيجاب بالكتابة.

وصورتها: أن يكتب الموكل رسالة لآخر معنونة باسمه وعنوانه أنه وكله عنه في كذا، انظر: (١١: ج ٢ / ٢٢٢)، (٤: مجلد ٢ / ٤٩٧).

رابعاً: الإيجاب بالرسالة.

وصورته أن يبعث الموكل شخصاً بمال إلى آخر حتى يبيعه، انظر: (١١: ج ٢ / ٢٢٢)، (٤: مجلد ٣ / ٤٩٨).

مما تقدم يتضح لنا:

أولاً: أن الإيجاب ينعقد باللفظ الصريح كقول الموكل وكلت في كذا، وأن لفظ الماضي هو أكثر الألفاظ دلالة وصراحة على انعقاد العقد.

ثانياً: وأن الإيجاب ينعقد بالكتابية بكل لفظ يدل على إرادة العاقد في انعقاد العقد في الحال كقول الموكل: تصرف عنِّي، أو فوْضتك في بيع داري.

ثالثاً: وأن الفقهاء متفاوتون في توسيع دائرة الإيجاب، فأجانزوه - على تفاوت بينهم - بالفعل وبالكتابة، وبالرسول، وبلفظ الأمر، وبلفظ الرضا، وبلفظ المشينة.

رابعاً: وأن المالكية توسعوا في صيغة الوكالة، فزادوا واعن الجمهور في اعتبار العُرف مرجعاً ودائلاً على إرادة العقد، فتصح الوكالة عندهم بكل لفظ دلّ عرفاً على الإرادة، ويقدمون العُرف على اللغة عند تعارضهما.

ويرى الباحث: وجاهة ما ذهب إليه المالكية من توسيع دائرة الإيجاب في الدلالة على إرادة العاقد؛ لأن العبرة في العقود إنما تكون للمعنى لا للألفاظ والمباني، وعليه يصح الإيجاب بكل

(١٥)

لفظ، أو تصرّف دل العُرف، أو اللغة على رضا الموكل بالتوكيل؛ لأن في ذلك توسيعاً ورفعاً للحُرج.

ثانياً: القبول.

القبول في اللغة: الرضا. نقول: قبلتُ الشيء قبولاً إذا رضيته. (٢: مجلد ٢ / ١٢) يتوقف انعقاد عقد الوكالة على قبول الوكيل. فإذا رفض التوكيل كان الإيجاب لغواً، كان لم يكن. وإذا قبل الوكيل ما أوجبه الموكل انعقدت الوكالة صحيحة.

صور القبول:

والقبول قد يكون صراحة بقول الوكيل قبلت، أو رضيت. وقد يكون دلالة.

ومن صور القبول:

أولاً: القبول بالفعل. كأن يوكل الموكل وكيلًا في التصرّف، ثم يباشر الوكيل إجراء وتنفيذ ما وكله به، لأن قبول الوكالة إذن للوكليل في التصرّف في الموكل فيه.

ثانياً: القبول بالسكتوت. كأن يوكل الموكل وكيله في تصرّف، فسكتوت الوكيل دلالة المموافقة.

ثالثاً: الإشارة المفهمة من الآخرين.

رابعاً: الكتابة بأن يكتب الوكيل موافقته في رسالة إلى الموكل، لأن الكتابة تصرّف يدل على قبول التوكيل. انظر: (٤: مجلد ٤٩٩/٣)، (٦: ج ٥ / ١٩٠)، (٢٤: ج ١ / ٢٥٠)، (٢٥: مجلد ٢ / ٤٥٠)، (٢٦: ج ٢ / ١١٤).

يتضح لنا مما تقدم أيضاً: أن الفقهاء توسعوا فيما يعتبر قبولاً.

ويرى الباحث أن كل ما يعبر عن القبول والرضا تعبيراً واضحاً يصح أن يكون قبولاً، لأن في ذلك تيسيراً على المكلفين، ودفعاً للحُرج عنهم.

الإيجاب والقبول في القانون المدني:

شروط انعقاد الوكالة في القانون المدني:

يشترط لانعقاد الوكالة في القانون المدني توافق الإيجاب والقبول من المتعاقدين على

الآتي:

(١٦)

أولاً: على "ماهية العقد" فلا بد من تلاقي الإرادتين على عين التصرف، فلو قصد الموكل من التوكييل تصرفاً خاصاً، وقبل الوكيل الوكالة ولكن على تصرف آخر لم يتم العقد للاختلاف في ماهية التصرف.

ثانياً: محل التصرف، فلو وكل الموكل وكيلًا في شراء سيارة من نوع خاص، فقبل الوكيل الوكالة ولكن على شراء سيارة من نوع آخر لم تتعهد الوكالة.

ثالثاً: أجرة الوكيل، ولابد من الاتفاق على أجرة الوكيل إذا كانت الوكالة بأجر، إلا أنه يجوز عدم الاتفاق أحياناً على الأجرة لدلالة الظرف عليها، ويترك للقاضي تقدير ذلك. أما إذا كانت الوكالة تبرعاً فلا يشترط فيها ذلك. انظر: (٦: ج ٢٩١/٧ وما بعدها).

صورة التعبير عن التراضي في القانون المدني:

أولاً: التعبير الصريح من الوكيل بقبول الوكالة.

ثانياً: التعبير الضمني، ويشترط فيه: أن يكون سابقاً للتصرف الذي يجريه الوكيل، فإن كان لاحقاً له كان فضولياً في التصرف يستلزم موافقة الموكل على العمل وإجازته.

ومن صور التعبير الضمني:

أولاً: تنفيذ الوكالة بدون صدور قبول لفظي من الوكيل، "بالفعل".

ثانياً: سكوت الوكيل، وعدم صدور ما يدل على ردّ الوكالة. ويعتبر السكوت قبولاً في صورتين:

أ- إذا كان التصرف من اختصاص الوكيل.

ب- إذا كان الوكيل قد عرض خدماته في الوكالة مقدماً، كان يعرض الوكيل خدماته في الوكالة على المتضررين من حريق، وقام أحد المنكوبين بتوكييله، أو كان التصرف مما يدخل في دائرة اختصاص الوكيل.

ثالثاً: التوكييل على بياض، وله صورتان:

أ- أن يترك الموكيل فراغاً يملأ فيه اسم الوكيل، وهذا يكون عادة في الأعمال قليلة الأهمية ومثاله: أن يعتذر عضو في مجلس إدارة عن الحضور إلى اجتماع فيقوم المجلس بملء اسم الوكيل عنه.

ب- أن يترك الموكيل فراغاً في محل التصرف، فيقوم الوكيل بملء نوع التصرف بنفسه فيما

(١٧)

بعد، ويكون التوكيل على بياض في محل التصرف عادة عاماً، وإذا تجاوز الوكيل حدود وكالته، يرجع الموكل على الوكيل الذي أساء في ملء التصرف.

مما تقدم يتضح لنا من القانون:

أولاً: أن صحة عقد الوكالة مرهون بتوافق الإيجاب والقبول بين المتعاقدين على عناصر الوكالة: ماهية العقد، محل التصرف وأتعاب الوكيل، وإذا حدث خلل في توافق الإرادتين على عناصر الوكالة كانت الوكالة باطلة.

ثانياً: أن التعبير عن الإرادتين قد يكون بصريح اللفظ كقبلت، أو رضيت، وقد يكون ضمنياً كإجراء التصرف، أو السكتوت، أو بقيام الوكيل بعرض خدماته مقدماً، أو كان التصرف مما يدخل في اختصاصه، أو في التوكيل على بياض. فإذا صدر عن الوكيل أي تصرف مما سبق دل ذلك ضمناً على قبول الوكالة وتطابق الإرادتين.

ثالثاً: وأن الوكالة من العقود الرضائية التي لا يشترط فيها أصلاً شكل معين، باستثناء بعض العقود كالهبة، إذ يشترط أن يكون إيجاب الواهب مكتوباً بورقة رسمية دون قبول الموهوب له.

صيغة العقد بين الفقه والقانون المدني:

بعد مقارنة الصيغة بين الفقه والقانون نلاحظ الآتي:

أولاً: الاتفاق بين الفقه والقانون على الآتي:

- ✗ اشتراط توافق الإرادتين لصحة عقد الوكالة.
- ✗ وأن التراضي يكون صريحاً ويكون ضمنياً.

ثانياً: أما عن الوكالة على بياض:

فقد يعترض على الصورة الأولى منها بالقول: أنها لا تجوز شرعاً لعدم تعيين الوكيل، وقد اشترط كثير من الفقهاء في الوكيل أن يكون معيناً.

ويرى الباحث: أنه لا توجد مخالفة شرعية في هذه الصورة، ذلك لأن الوكيل وإن لم يكن معيناً، فقد ترك أمر تعيينه للعرف، ففي الصورة الأولى إذا ترك اسم الوكيل فارغاً ليقوم مجلس الإدارة بملء اسمه، وجاء شخص آخر ليس عضواً في الإداره، وكتب اسمه فيه لم يصبح، لأن

(١٨)

العرف يرفض ذلك ويخصصه في مجلس الادارة.
وقد يُعرض على الصورة الثانية بانها لا تجوز شرعاً، لعدم تعين محل التصرف، وقد اشترط الفقهاء تعين محل التصرف.

ويرى الباحث: أن الجهة بمحل التصرف هنا متنافية، لأن العرف هو الذي يحدد التصرف المقصود من الموكل، كما أنه يجوز للموكل أن يرجع على الوكيل إذا تجاوز الحدود في التصرف واساء إلى الموكل.

ثم إن فريقاً من العلماء: «الحنفية والمالكية» أجازوا الوكالة العامة التي تطلق يد الوكيل في التصرف عن الموكل في كل شيء، ففي إجازتها تخفيف عن الموكل الذي قد يعجز أحياناً عن تحديد نوع التوكيل، وبخاصة إذا كان في أمر ستحقق مستقبلاً.

انظر: (١٩ جـ/٢٥)، (٢٧ جـ/٥٤٠)، (٢٨١ جـ/٢).

الركن الثاني من أركان الوكالة: الموكل
وهو مالك الحق والتصرف.

شروط الموكل عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

اتفق الفقهاء على بعض الشروط، وأضاف بعضهم شروطاً أخرى.

أما مواطن الاتفاق:

أولاً: أن يكون الموكل مالكاً للتصرف بنفسه، متمكنًا منه عند التوكيل، وإلا لم يصح فيه التوكيل من باب أولى.

ويكون الموكل مالكاً للتصرف بأحد الأسباب التالية:

أ- بسبب الملك، كأن يوكل غيره في ماله. عليه: لو وكل الموكل غيره في بيع ما سيشتري، أو طلاق من سينكح لم يصح توكيله.

ب- بسبب الولاية. كأن يكون الموكل أبواً أو جداً له ولاية على مال موليه فيملك أن يوكل فيه.

ثانياً: العقل. لأنه من شروط الأهلية والتوكيل، ولأن الجنون لا يملك التصرف لنفسه، فنقول أن لا يملك توكيله لغيره.

ثالثاً: البلوغ وقد أجاز الحنابلة وكالة المعيز إذا أذن له ولدته فيها. انظر: (١٩ جـ/٢٠)، (٥ جـ/٧١)، (٦ جـ/١٩١)، (١١ جـ/٢١٧)، (١٥ جـ/٨٨).

(١٩)

رابعاً: أن يكون التصرف مما يجوز فعله للموكل شرعاً، فإذا وكل غيره في شراء خمر، أو خنزير فلا يصح توكيله فيه، انظر: (٢٦: ج ٣/٤٦٠)، (١٢: ج ٥/٣٥٦).

خامساً: الإرادة، فإذا كان الموكل مكرها على التوكيل كانت الوكالة باطلة، انظر: (١٤٨: ١٠).

سادساً: العدالة، وقد اختلف فقهاء الشافعية والحنابلة في شرط العدالة على قولين:

أ- اشتراط عدالة الموكل إذا كان ولياً في نواج ابنته.

ب- عدم اشتراط العدالة قياساً على صحة قبوله النكاح لنفسه.

وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم اشتراط عدالته قياساً على عدم اشتراط عدالة الولي في النواج - كما تقدم -. انظر: (١٢: ج ٤/٢٩٧)، (٢٤: ج ١/٣٤٩)، (١٥: ج ٥/١٨٠)، (١٢: ج ٥/١٥١).

سابعاً: أن يكون الموكل معلوماً، قال في الإنصاف: ولو وكلَّ زيداً وهو لا يعرفه أو لم يعرف الوكيل موكله لم يصح (١٢: ج ٥/٣٥٥).

أما شروط الموكل في القانون المدني فهي:

أولاً: أن يكون الموكل مالكاً حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه. (١٨: ج ٢/٥٩٥).

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٩٧٤) مدني مصري إذ جاء فيها: يجب أن يكون الموكل أهلاً أن يؤدي بنفسه العمل الذي وكل فيه (١٦: ج ٧/٤٠٢).

ثانياً: أن يكون مالكاً للتصرف وقت التوكيل، ووقت مباشرة الوكيل العقد، فإذا لم يتتوفر ذلك في الموكل لم يكن أهلاً للتوكيل.

ثالثاً: أن يكون الموكل أهلاً لتنفيذ الالتزامات التي تعهد بها للوكليل، كالنفقات، وتعويض الضرر الذي يصيب الوكيل جراء تنفيذ الوكالة، وأجرة الوكيل إن كانت الوكالة بأجر.

رابعاً: أن لا يكون الموكل قاصرًا، فإذا كان قاصراً جاز له إبطال الوكالة والتحلل من الالتزامات، ويصح التوكيل من الصغير إذا كان التصرف نافعاً نفعاً محضاً، أما في الوكالة بأجر، فلابد أن يكون الموكل مانوناً في التصرف في الأعمال المترددة بين النفع والضرر.

خامساً: أن يكون الموكل معييناً، فإذا كان مجهاً جاز للوكليل إبطال الوكالة، ويسقط عنه تعويض الوكيل بما أصابه من أضرار بسبب تناحي الوكيل عن الوكالة بصورة مفاجئة.

سادساً: أن يكون الموكل مختاراً مالكاً لإرادته في التصرف، فإذا ثبت أن الموكل كان مكرهاً

(٢٠)

على التوكيل بطلت الوكالة - والإكراه قد يكون أدبياً كتوكيل الزوجة لزوجها، أو الابن لأبيه.

(٤٢٠/ ج ٧).

شروط الموكل بين الفقه والقانون:

يتفق الفقه مع القانون المدني في الشروط التالية:

أولاً: أن يكون الموكل مالكاً للتصريف بنفسه، غير أن الفقهاء يضيفون قيضاً للتصريف وهو "الشرعية" فالمشروع قانوناً لا يكون مشروعًا شرعاً بالضرورة.

ثانياً: أن يكون بالغاً.

ثالثاً: أن يكون معيناً.

رابعاً: أن يكون مريراً.

وزاد القانون المدني شرطاً آخر في الموكل وهو: أن يكون أهلاً للوفاء بالتزاماته التي قطعها على نفسه للوكيل، كنفقات القضية، والأضرار الناجمة عنها، والأجرة. وهذا الشرط مما لا يعارضه الفقهاء لأن الأصل أن يفي الإنسان بالتزاماته وعهوده التي قطعها على نفسه مالم يؤدِّي الوفاء إلى أمر محظور شرعاً. فلو تعهد الموكل للوكيل بأن يدفع له أجرته من مال الريأ أو الفصب فلا يصح منه ذلك لأنَّه محظور شرعاً.

الركن الثالث: الوكيل

ويراد به الشخص الذي يقوم مقام الموكل في التصريف.

شروط الوكيل عند الفقهاء:

أولاً: أن يكون من أهل العقد والتصريف، لأنَّه نائب عن الموكل، ولأنَّ الشخص إنما يملك عن نفسه التصريف أصلًا، وعن غيره نيابة. فإذا عجز عن القيام بالأقوى عجز عن الأضعف. وعلى ذلك لا تصح وكالة المجنون والصبي غير المميز، والمغمى عليه، والمعتوه والثائم لعدم ولائهم. انظر: (١٩: ج ٢١/٦)، (٢٠: ج ١٥٦/٢)، (٢٨: ج ٢٢٦/٢)، (١١: ج ٢١٩/٢)، (١٥: ج ١٢٦/٥).

أما الصبي المميز، والثائمون من وليه فيصح توكيله، ولا يشترط في الوكيل أن يكون حراً بالغاً لجواز توكيل الصبي المميز إذا كان ماتوناً من وليه - كما قدمنا.

وأستدل له: بما روى أنَّ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خطب أم سلمه، قالت إنَّ أوليائي غَيْبٌ يَأْرِسُولُ اللهِ. فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليسَ فِيهِمْ مَنْ يَكْرَهُنِي، ثم قال لعمر بن أَمْ

(٢١)

سلمة: قُمْ فزوج أمك مني. فزوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صبياً. (٢٩: ج ٢٩٥/٦).

ثانياً: علم الوكيل بالوكالة، اشترط الحنفية علم الوكيل بالوكالة لأن (حكم الأمر لا يلزم إلا بعد العلم بالمؤمر به، أو القدرة على اكتساب سبب العلم بالمؤمر به كما في أوامر الشرع ١٩: ج ٢١/٣) ولم يشترط الشافعية والحنابلة علم الوكيل بالوكالة، وعليه: لو تصرف الوكيل عن الموكل قبل أن يصل إليه العلم بتوكيله، ثم بدا له بعد ذلك أن الموكل كان قد وكله قبل التصرف صحةً تصرفه عن الموكل، لا على أنه فضولي.

ودليل ذلك: أن الشافعية لا يجيزون عقد الفضولي أصلًا، ولا يصح بالإجازة.

رأي الحنفية في اشتراط علم الوكيل بالوكالة أرجع، لأن تصرف الشخص عن غيره لا يصح إلا بإذنه، والقول بعدم اشتراط العلم ينافي اشتراط الفقهاء وتعيين محل التصرف، فإذا لم يجز للوکيل أن يتصرف في محل الوکالة عند جهله بمحل التصرف جهلاً كبيراً، فلن لا يصح تصرفه عند عدم العلم بالوكالة أولى، انظر: (١٠: ٣٥٥).

ثالثاً: الإسلام:

اشترط المالكية أن يكون الوكيل مسلماً، فلا يجوز توكيل ذمي أو كافر عن مسلم.

واستدل المالكية بالآتي:

١- قال الله تعالى: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً" (٢٢: ٤ آية ٤) وجه الدلالة من الآية: أن وكالة غير المسلم ولایة في التصرف على المسلم وهذا لا يجوز.

٢- ولأن غير المسلم قد يجهل الثمن، ويجهل شروط العقد.

٣- ولأن غير المسلم قد يقسوا على المسلم بسبب الوکالة فيؤدي ذلك إلى إيهامه المسلم (٢٧: ج ٣٨٦، ٣٨٧).

أما فقهاء المذاهب غير المالكية، فلم يشترطوا إسلام الوكيل، انظر: (٢٠: ج ٢/١٥٦)، (١١: ج ٢/٢١٨)، (١٥: ج ٥/١٢٦).

ويرى الباحث: رجحان قول الجمهور بعدم اشتراط إسلام الوكيل لعدم قوة أدلةهم، ولأن اشتراط إسلام الوكيل قد يضيق على الموكل مصالحة، لاسيما إذا كان الوكيل ماهراً ومتخصصاً في محل التوكيل.

ويرد على أدلة المالكية:

١- أن استدال لهم بالأية الكريمة لا يصح لهم، لأن توكيل غير المسلم في التصرف لا يعتبر ولاية وسلطة عليه، فالوكيلاً مقيداً وملتزماً في حدود ما وكله به الموكلاً، وإذا جاوز حدوده، فلا يكون الموكلاً ملزماً بل يصح له الرجوع على الوكيلاً للمخالفة.

ثم إن الآية تدل بظاهرها على أن الله تعالى سيجعل التمكين والغلبة للمؤمنين على الكافرين في النهاية.

٢- وأما قوله: لا يصح توكيل غير المسلم خوفاً من أن يقسو على المسلم، فاقول: نأمن الخوف من قسوة الوكيلاً؛ لأن العلاقة بينه وبين الخصم هي تحصيل الحق، فإذا تعسف الوكيلاً وجاءه حدود وكالته، كان للخصم أن يُقاضيه.

الوكيلاً في القانون المدني:

شروط الوكيلاً في القانون المدني:

أولاً: نصت المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني في المادة (٨٣٤) الفقرة الأولى: يشترط لصحة الوكالة: أن يكون الوكيلاً غير منمنع من التصرف فيما وكل به (١٨: ج ٢/ ٥٩٥) وعدد في القانون المدني المصري في المادة (٩٧٤) ما يؤكد ما ورد في المذكرات الإيضاحية. أما الوكيلاً فيكتفي فيه أن يكون قادراً على التمييز، لكن إذا كان ناقصاً الأهلية كان مسؤولاً قبل الموكلاً بالقدر الذي يمكن أن تتحقق مسؤوليته على الرغم من نقص أهليته (١٦: ج ٧/ ٤١٤) فيكتفي في الوكيلاً أن يكن مميزاً، ولا يشترط فيه الأهلية الكاملة التي تشترط في الموكلاً، لأن آثر العقد ينصرف إلى الموكلاً لا إلى الوكيلاً، غير أن عقد الوكيلاً القاصر يبقى قابلاً للبطلان. وعلى ذلك يصح توكيل القاصر، أو المحجور عليه لبيع مال الموكلاً كامل الأهلية، إذ لا يشترط في الوكيلاً الرشد بل يكتفى فيه أن يكون مميزاً مادام يتصرف نيابة عن موكلاً لا أصالة عن نفسه. انظر: (١٦: ج ٧/ ٤١٤-٤١٦).

ثانياً: أن يكون الوكيلاً معيناً، فإذا وكل الموكلاً شخصاً ظنَّ أنه المقصود، ثم تبيَّن أنه غيره، فإن العقد يكون قابلاً للإبطال بسبب الغلط في شخص الوكيلاً. انظر: (١٦: ج ٧/ ٤٢٠).

الوكيلاً بين الفقه والقانون:

بعد استعراض شروط الوكيلاً بين الفقه والقانون يتضح لنا:

أن القانون المدني الأردني والمصري لم يخرج عن إطار المذهب الحنفي في شروط الوكيلاً،

(٣٣)

وأن هذه القوانين إنما ترجع إلى المادة (١٤٥٨) من برد الحكم شرح مجلة الأحكام والتي تنص على: يُشترط أن يكون الوكيل عاقلاً ومميزاً، ولا يشترط أن يكون بالغاً، فيُصبح أن يكون الصبي المميز وكيلًا، وإن لم يكن مأذوناً، ولكن حقوق العقد عائدة إلى موكله وليس بعائدة إليه (٤: مجلد ٢٥١٨) أما شرط الإسلام في الوكيل في الفقه، فقد تقدم الكلام فيه.

الركن الرابع: الموكل فيه

ويراد به محل التصرف.

شروط الموكل فيه:

يشترط في الموكل فيه عند الفقهاء ما يلي:

أولاً: أن يكون الموكل فيه مملاً كلاماً للموكل، وذلك بالتمكن من التصرف فيه بنفسه، لأن من لا يملك التصرف لنفسه لا يملك أن ينوب عنه فيه غيره.

وعليه: لو وكل الموكل في بيع ما سيملك، أو طلاق من سيتزوج لم يصح توكيلاً، لأنَّ الموكل لا يملك التصرف في محل الوكالة عند التوكيل. انظر: (٢٠: ج ٢/١٥٦)، (٦: ج ٥/١٨٢)، (١١: ج ٢/٢١٩)، (٤٥١: ج ٣/٢٦).

وللشافعية في التوكيل فيما سيملك قول آخر مفاده:

إن جعل الموكل محل التصرف «تابعاً لحاضر» كما لو وكل في بيع شيء على أن يشتري له بالثمن شيئاً آخر صحيحاً توكيلاً بالشراء على أصح القولين عندهم واستدلوا بالآتي:

- ١- بالقياس على صحة التوكيل بطلاق من يتزوج بعد زوجته.

٢- ولأنه يحق للموكل أن يوكل في بيع ما يستمر الشجرة لأنه يملك أصلها.

٣- ولأنه إذا وكل في المطالبة بحقوقه دخل فيها ما يستجد من حقوق. انظر: (١١: ج ٢/٢١٩).

ثانياً: أن يكون الموكل فيه قابلاً للنيابة:

وما تصح فيه النيابة اتفاقاً: التوكيل في البيع والشراء والحوالات، وقضاء الدين وطلب الشفعة، والرد بالعيوب، والضممان، والرهن، والكفالة، والشركة، والوكالة، والمجاعلة، والمساقة، والصلح، والنكاح، والطلاق، والخلع، والإقراض، والإعارة، والوصية، والصدقة.

ولإنما صحيحة التوكيل فيها للحاجة إليها. وحصر ابن حزم ما يجوز فيه التوكيل في القيام

(٢٤)

على المال، والتذكية، وطلب الحق، وإعطائه، وأخذ القصاص في النفس أو العضو، وتبليغ الانكاح، والبيع والشراء، والإجارة والاستئجار. انظر: (٣٠: ج ٢٤٤/٨)

واختلف الفقهاء في التوكيل في تملك المباحثات والاستقرار على النحو التالي:
ذهب الحنفية إلى القول بعدم جواز التوكيل في تملك المباحثات والاستقرار. وقد عللوا المنع في تملك المباحثات بأنها أمور يتبعين على الشخص تملكها بعينه، فلا يصح التوكيل فيها.

أما الاستقرار: فلا يصح التوكيل فيه لأن الموكل لا يملك ما استقرره الوكيل إلا إذا كان الوكيل كالرسول ناقلاً لإرادة الموكل فيقول: أرسلني موكلٍ إليك ليستقرض منك انظر: (١٩: ج ٢٢/٦)، (٤: مجلد ٥٤٦/٢)، (٢٠: ج ١٥٩/٢).

وذهب كل من الشافعية والحنابلة إلى إجازة التوكيل في تملك المباحثات والاستقرار.
واشتربط الحنابلة في الاستقرار: أن يضيف الوكيل العقد إلى الموكل لا إلى نفسه وإلا فإنه يضمن. وقالوا: إنما جاز التوكيل في الاحتطاب والاحتشاش، لأنه يحق للشخص أن يتملكها بنفسه، أو عن طريق الإنابة فأشبّهت الشراء والاتهاب. انظر: (١١: ج ٢٣١/٢)، (١٥: ج ٨٩/٥).

ويرى الباحث رحجان مذهب الشافعية والحنابلة للآتي:

لأن كلاماً من الاقتراض وتملك المباحثات مما يحتاجه الناس، ففي جواز الإنابة فيه تسهيل على الناس في الحصول عليه، لاسيما إذا كان الشخص - وبخاصة في تملك المباحثات - ممن لا يقدر على حيازة هذه الأشياء بنفسه وبعد مكانتها أو لضعف بدنها. ثم إن الاقتراض وتملك المباحثات مما يملكه الشخص بنفسه فيجوز له أن ينوب فيها.

أما ما لا يقبل النيابة من التصرفات فيشمل الحالات التالية:

١- العبادات البدنية المحسنة: فالالأصل أنها مطلوبة من كل مكلف بعينه كالصلة، والطهارة لأن المقصود بها الاختبار والبذل، ولا يتأتى ذلك بالتوكيل. ويستثنى من العبادات المالية كالتوكيل في الصدقات والزكاة والحج، والمهدى، والأضحية، والعقيقة.

٢- الشهادة. فلا يصح التوكيل بها، لأنها مبنية على مقتضى علم الشاهد، ولا يحصل ذلك بالتوكيل، ولأن في التوكيل بها شبهة فالتحقت بالعبدة. ويتحقق بالشهادة الإبلاء، لأن الإبلاء يمين أو شهادة ولا يصح التوكيل فيما.

(٢٥)

- ٢- النذر، لأنه مطلوب من الناشر بخصوصه.
- ٤- اليمين: لأنها تشبه الشهادة.
- ٥- الظهار، لأنه في معنى اليمين فالحق بالعبادة، وقيل يصح التوكيل فيه كأن يقول الموكل: "أنت على موكلك كظاهر أمره".
- ٦- المعاشي، كالسرقة، والقذف، والقتل، وذلك لأنه إثم يلحق بالفاعل، ولأن كل شخص مطلوب منه الكف عن ذلك. انظر: (١٤: ج ٤/٢٥٦)، (٤: مجلد ٥٢٧/٣)، (٢٨: ج ٢/٥٢٧)، (٦: ج ٥/١٨١، ١٨٢)، (١١: ج ٢/٢١٩، ٢٢٠)، (٢٢: ج ١٢/٥٣٦، ٥٣٧)، (٢٦: ج ٤٥١/٣).

وقد ذكر ابن حزم عدم جواز التوكيل في الطلاق والعتق، والتديير، والرجعة، والإسلام، والتوبة، والإقرار، والإنكار، وعلى عقد الهبة، وعلى العفو، وعلى الإبراء، وعلى عقد الضمان، وعلى القذف، وعلى الصلح، وإنكاح مطلق. واستبدل ابن حزم لذهبه بقوله: "فلا يجوز أن يتكلم أحد عن أحد إلا حيث أوجب ذلك نص، ولا نص على جواز الوكالة في شيء في هذه الوجوه، والأصل أن لا يجوز قول أحد على غيره، ولا حكمه على غيره لقوله تعالى: "ولاتكسب كل نفس إلا عليها، ولا تزد واند زند أخرى" (٦:٢٢ آية ١٦٤) وكل ما ذكرنا كسب على غيره، وحكم بالباطل فلا يمضي أحد على أحد" (٢٠: ج ٨/٢٤٥).

مما تقدم يتبين لنا مدى اختلاف ابن حزم مع جمهور الفقهاء فيما يقبل النيابة، وحجة ابن حزم تقوم على عدم وجود نص، وعلى نفيه للقياس. وما ذهب إليه ابن حزم لا يقوى على معارضته ما ذهب إليه الفقهاء للآتي:

أ- نصوص الكتاب والسنة لم تحصر ما يحل وما لا يحل من التصرفات، بل ذكرت لنا نماذج من كل صنف، فإذا وجدت العلة في حكم مسكت عنـه، وكانت متوفرة في حكم فيه نص فـما المانع من أن يأخذ نفس الحكم.

ب- وأما قوله: لا يتكلم أحد عن أحد فـهذا حق، لكن يصح النفاذ بـرضا صاحب الحق وإنـابته لـلوكيـل فيه (١٠: ج ١٩٥).

أما التوكيل في الحبود، القصاصـ، والتعازـ، فـسيـتم تـناولـها عندـ الحديثـ عنـ نطاقـ الوـكـالـةـ بـالـخـصـومـةـ - إنـ شـاءـ اللهـ تعـالـىـ -.

ثالثـاً: والـشـرـطـ الثـالـثـ فـيـ المـوـكـلـ فـيـهـ: أـنـ يـكـونـ مـعـلـوـمـاـ. اـتـقـقـ فـقـهـاءـ المـذاـهـبـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ كـوـنـ

(٢٦)

محل التصرف معلوماً، وذلك حرصاً على مصلحة كل من الموكِل والوكيِل، ومن أجل أن يُعرف الوكيِل حدود تصرُفه ومسؤولياته فلا يتتجاوزها. انظر: (٢٠: ج ١٥٩/٢)، (٦: ج ١٩١/٥)، (١١: ج ٢٢٠/٢)، (١٥: ج ٩٤/٥) أما إذا كان الموكِل فيه مجهولاً، فقد اختلف الفقهاء في تحديد الجهة، وتاثيرها على صحة الوكالة على التفصيل الآتي:

أولاً: قسم الحنفية الجهة إلى أنواع ثلاثة:

١- الجهة الفاحشة . وتكون فاحشة إذا كانت في تعيين جنس محل التصرف. ومثال ذلك: أن يوكله في شراء ثوب، أو حيوان دون تحديد نوعه، وصفته، وثمنه. وحكم هذه الجهة: أنها تبطل الوكالة، حتى وإن عين الموكِل ثمن الشوب أو الدابة. وعلة ذلك: صعوبة تحقيق وتحديد مراد الموكِل لوجود اختلاف كبير بين ثوب وثوب، ودابة ودابة.

٢- الجهة المتوسطة. وتكون بتوكيل الوكيِل بشراء بيت أو متاع، مع تحديد ثمنه. فإذا لم يحدد الثمن كانت الجهة فاحشة ومانعة من صحة التوكيل. وقد فرق الحنفية بين الوكالة الخاصة وال العامة، فاشترطوا في الخاصة حتى تكون معلومة تحديد الجنس والصفة والثمن.

٣- الجهة اليسيرة. وتكون في الجنس والصفة. ومثالها: أن يوكله في شراء عباءة يمانية أو صاع تمر. وحكم هذه الجهة: أنها لا تضر، لأنها قليلة، وإن لم يحدد الثمن. وعلة ذلك: أن الوكيِل يستطيع تحقيق مراد الموكِل من منزلة الموكِل نفسه، فيليجاً إلى اختيار ما يليق بمقام موكله ومكانته، ولأن التفاوت في الصفة لا أثر له في قصد الموكِل، وكان الموكِل وكله في شراء أية عباءة يمانية وبالثمن المتعارف عليه.

أما في العامة: فبكتفي أن يقول الموكِل: اشتري ما شئت. فلا يضرُ فيها الجهة، لأن الموكِل قد أطلق يد الوكيِل في التصرف، فإي شيء اشتراه يصبح ملزماً للموكِل. هذا ومذهب الحنابلة والشافعية كالحنفية في الوكالة المطلقة. فلو قال الموكِل: وكلتك في كل قليل وكثير بطل التوكيل، وذلك لأن التوكيل المطلق. يشتمل على ما في قدرة الوكيِل، وعلى ما هو فوق قدرته، ولأنه يدخل فيها هبة مال الموكِل، وطلاق نسائه، وتزويجه من النساء، فيترتب على الموكِل بذلك التزامات كبيرة قد تفوق قدرته فيحصل بذلك الضرر. أما لو قال له: أنت وكيلي في بيع أموالي، أو تطليق زوجاتي، صحَّ توكيله، لأن الجهة اليسيرة هنا لا تضر، ولا يعظمُ بها الغرر. انظر: (١٢: ج ٢٩٤/٤)، (٢٤: ج ١/٢٥٠)، (١٥: ج ٩٤/٥).

(٢٧)

أما المالكية ف قالوا:

يكون محل التصرف معلوماً بنص الوكالة، أو بقرينة دالة عليه، أو بالعرف، أو بالعادة...
 فلو قال الموكل: "وكذلك" كانت الوكالة باطلة لعدم تقييدها بتفويض أو أمر. أما لو قال: وكذلك
 بما لي قليله وكثيره صح، ولكن فيما يعود بالمصلحة على الموكل إلا إذا قال الموكل: وكذلك فيما
 فيه مصلحتي، وفيما لا مصلحة لي فيه. واستثنى المالكية من الوكالة المطلقة: بيع بيت الموكل،
 وطلاق زوجته، لأن في ذلك ضرراً وأذى بالموكل فلا يصح. انظر: (٢٧: ج ٢٨١/٢)، (٦: ج
 ٤٩١/٥).

ويرى الباحث: أن ما ذهب إليه المالكية أرجح ، لأن للعرف والعادة تأثيراً كبيراً على
 معاملات الناس وعقودهم، ولأن في الاحتكام إلى العرف تتجنب الغرر والجهالة الموجودة في
 العقود.

الموكل فيه في القانون المدني:

شروطه: يشترط في الموكل فيه في القانون المدني الشروط التالية:

أولاً: أن يكون محل التصرف موجوداً وقت العقد، أو ممكن الوجود.

نصت المادة (١٥٧) من القانون المدني الأردني على ذلك بقولها: يجب أن يكون لكل عقد
 محل يضاف إليه. (١٨: ج ١٥٢/١) فإذا كان محل الالتزام في العقد تسلیم شيء فإنه
 يشترط أن يكون موجوداً عند العقد، أما إذا كان قياماً بعمل، أو امتناعاً عن عمل فيكتفي أن
 يكون ممكناً الوجود. (٩٥: ٣١) ونصت المادة (١٦٠) من القانون المدني الأردني على بطلان
 العقد إذا كان محل العقد مستحيل الوجود كالتوكيل في بيع الوقف. انظر: (١٨: ج
 ١٥٢/١)، (٢٠: ج ٤٢١/٧) وقد نص القانون المدني الأردني في المادة (١٥٩) على: إذا
 كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته وقت العقد كان العقد باطلاً (١٨: ج ١٥٢/١)
 ثانياً: ويشترط في محل التصرف أن يكون معيناً، أو قابلاً للتعيين.

نصت المادة (١٦١) من القانون المدني الأردني على الآتي:

١- يُشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة
 بالإشارة إليه، أو إلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العقد، أو ببيان الأوصاف
 المميزة له مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات، أو بنحو مما تنتهي به الجهة الفاحشة.

٢- وإذا كان المحل معلوماً للمتعاقددين فلا حاجة إلى وصفه وتعريفه بوجه آخر.

(٢٨)

٣- فإذا لم يعِنَ المُحَلُ على النحو المُتَقدِمْ كان العَقد باطلاً، انظر: (١٨: ج ١٥٦/١)، (١٦: ج ٤٢٢/٧) وإنما اشترط تعين محل التصرُف لرفع الغُرُور والخداع والتزاع، وعليه: إذا كان في المُحَل جهالة فاحشة تمنع تحديده بطل العَقد، وذلك لأن يبيعه شاهة من قطعه أو استئجار بيت دون تحديد مدة العَقد، وتكون الجهالة فاحشة إذا لم يتم تعين جنس المُحَل فيقول بعْتَك حيواناً من هذا القطع دون تحديد نوعه، لأن اختلاف الدواب يؤثِّر في اختلاف الأثمان فيقع الغُرُور والضرر.

أما الجهالة البسيطة والتي لا تضر بالثمن إلا قليلاً، وتكون محددة النوع فإنها لا تضر لأن الناس يتسامرون فيها عادة، ومثال ذلك: أن يقول شخص لغيره بعْتَك القمح الذي في هذا المخزن، انظر: (١٨: ج ١٥٧، ١٥٦/١).

ثالثاً: أن يكون محل التصرُف مشروعأً.

نصت المادة (١٦٢) من القانون المدني الأردني على:

١- أن يكون المُحَل قابلاً لحكم العَقد.

٢- أن لا ينص الشارع على منع التعامل بمُحل العَقد، وأن لا يكون مخالفأً للنظام العام، وللآداب وإلا كان العَقد باطلاً.

ويعتبر من النظم بوجه خاص، الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية، والميراث والأحكام المتعلقة بالانتقال والإجراءات الالزمة للتصرُف في الوقف، وفي العقار، والتصرُف في مال المحجور، ومال الوقف، ومال الدولة وقوانين التسعيـر الجبـري، وسائر القوانـين التي تصدر لحاجـة المستـهلكـين في الظـروف الاستـثنـائية.

ومُحل لا يقبل حكم العَقد إذا كان:

أولاً: إذا كان التصرُف القانوني مخالفأً للآداب العامة، والأخلاق، وأقوال الناس.

ثانياً: إذا تناهى العَقد مع طبيعة أهداف مُحل العَقد، كأن يرد على المسجد، والأنهار، وال محلات ذات النفع العام عقوداً للتمليلـك فإنـها تـبطل لـتناـهى العـقد معـ أـهدـافـ المـحلـ.

ثالثاً: إذا ورد العَقد على مُحل غير قابل لحكمه إذ حكمه نقل الملكـيةـ وذلك لأن يبيع شخص مالـا يـملـكـ كالـطـيرـ فيـ الهـواـ، انـظرـ: (١٨: ج ١٥٨/١)، (١٦: ج ٤٢٤، ٤٢٥/٧).

الموكـلـ فـيهـ بـيـنـ الفـقـهـ وـالـقـانـونـ:

فيـماـ يـتعلـقـ بـالـشـرـطـ الـأـولـ: أنـ يـكـنـ المـحلـ مـوجـودـاـ، بـحيـثـ يـسـتـطـيـعـ المـوكـلـ التـصـرـفـ فـيـهـ

(٢٩)

بنفسه، أما إذا كان مستحيل الوجود بطل العقد، وإذا كان المحل ممكناً الوجود والتحقق في المستقبل فقد ورد فيه التفصيل الآتي:

ذكر الدكتور السنهوري في مصادر الالتزام موقف الفقهاء المسلمين من هذا الشرط فقال: الأصل عند فقهاء المسلمين أن بيع المعدوم، وماليس عند الإنسان باطل، واستثنى الفقهاء من ذلك السلم والاستثناء.

وقد علل الفقهاء - كما ذكر السنهوري - المنع من بيع المعدوم هو العدم، وعلى ذلك لا يوجد بيع الزيت في الزيتون، والدقيق في القمح، لأن ذلك بيع معدوم، فالدقيق لا يوجد في القمح أثناة كونه قمحاً، وكذا لا زيت في الزيتون أثناة كونه زيتوناً.

ولكن الدكتور السنهوري ذكر تعليلآ آخر عن بيع المعدوم فقال: علة نهي الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن بيع المعدوم وجود الغرر، فإذا انتفى الغرر زال المانع. وعلى ذلك: إذا وجد الغرر في البيع وكان فاحشاً بطل العقد، ولا فرق بين أن يكون المبيع موجوداً أو غير موجود. أما إذا كان الغرر بسيطاً صعب البيع، ويستوي في ذلك وجود المبيع أو انعدامه - فالعلة إذن وجود الغرر لا وجود المحل أو انعدامه وعلى ذلك: إذا كان بيع المعدوم جُزافاً بطل العقد لما فيه من غرر فاحش، وإن كان محقق الوجود في المستقبل. أما إذا تم بيع المعدوم، وتم تحديد سعر للوحدة منه، وكان وجوده محققاً في المستقبل صعب العقد؛ لأن الجهة هنا يسيره مغفرة.

وقد احتاج الدكتور السنهوري بالآتي:

١- لعدم وجود نص من كتاب، أو سنة، أو قول لصحابي يمنع بيع المعدوم، وإنما ورد النهي في السنة عن بيع بعض الأموال المعدومة، والنهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة، فليس مانع البيع وجود المال أو عدمه، بل وجود الغرر، وعدم القدرة على التسليم كما لو باعه ما ستحمل هذه الشجرة فهو من الميسر الذي نهى عنه الإسلام للجهالة في قدر وصفة البيع.

٢- وقد صعب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جواز بيع المعدوم، فأجاز بيع الثمر على الشجر بعد بدء صلاحته، ولم يشترط لصحة العقد استلام الثمر في الحال بل بعد نضوجها، فدل ذلك على جواز بيع المعدوم هنا. (٣٢: ج ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٢، ٣١/٢).

ويتفق الباحث مع ما ذهب إليه الدكتور السنهوري من أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما نهى عن بيع المعدوم لوجود الغرر، ولكن يختلف معه ومع من قال من الفقهاء أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - رخص في السلم والاستثناء فاقول:

لقد رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - في السلم والاستثناء، وكان ذلك تشريعاً

(٢٠)

وليس استثناءً والتشريع يقاس عليه.

ويالرغم من أن صورة عقد السُّلْمُ والاستصناع فيها بيع معنوم إلا أنه محقق الوجود في المستقبل، وإذا كان كذلك انتفي الغرر. أما إذا استحال وجود المحل في المستقبل أو كان في وجوده غير فاحش فهو داخل في النهي. وبدل لذلك إجازة النبي - صلى الله عليه وسلم - بيع الثمار على الشجر بعد ظهور صلاحه على أن يتم التسليم بعد نضجه، فدل بذلك على جواز بيع المعدوم لأن وجوده متحقق في المستقبل فلا غرر بذلك. وبهذا يرى الباحث أن الفقه يتافق مع القانون في هذا الشرط فيصبح بيع قابل الوجود في المستقبل لزوال الشك من عدم وجوده، الشرط الثاني: أن يكون محل التصرف معيناً.

يتافق فقهاء المسلمين مع ماذهب إليه القانون من تعين محل العقد، حتى تنتفي المنازعه، فتجاوزوا الجهة البسيطة دون الفاحشة لأنها لا تفضي إلى المنازعه والاختلاف، ويكون المحل معلوماً إما بالنص أو بالقرينة الدالة على ذلك، أو يعرف الناس أو عاداتهم.

أما الشرط الثالث: أن يكون محل التصرف مشروعأً:

اتفاق فقهاء المسلمين مع القانون المدني في الآتي:

أولاً: عدم جواز التوكيل فيما نهى الشارع عنه لخالفة إرادة المشرع.

ثانياً: عدم جواز التوكيل فيما يعارض الأدب والأخلاق والعرف العام.

ثالثاً: عدم جواز التوكيل في المحل إن كان معدداً للنفع العام كالوقف.

رابعاً: عدم جواز التوكيل إذا كان المحل معدوماً.

واختلف الفقهاء مع القانون فيما يعتبر مشروعأً من حيث الشرع الحنيف، ومشروعأً من حيث القانون. فالمشرع في القانون قد يكون محظوراً شرعاً وعليه:

- لا يصح شرعاً التوكيل بحرام ومعصية كالتوكل في شراء الخمر والسرقة والقذف.

- ولا يصح في أعمال البدن المحبة كالصلة والطهارة.

- ولا يصح في الشهادة والنذر واليمين والظهور.

مما تقدم يتضح لنا أن شرط الشرعية في الإسلام أبعد نظراً، وأن أكثر تحقيقاً للمصلحة العامة وذلك للآتي:

١- للموضوعية فيه، لأن هدف المشرع خليٌ عن المصلحة الشخصية، أو الآنية، لأن المنتفع أولًا وأخيرًا منه هو المكلف لا المشرع.

(٢١)

- للانضباطية فيه، ذلك أن المشروع شرعاً مسبوط بقواعد الشرع الثابتة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان. أما في القانون الوضعي فنرى أن ما كان مشروعًا قد يصبح محظياً والعكس صحيح.

المبحث الثالث في أنواع الوكالة

اختلف فقهاء المسلمين في حكم الوكالة تبعاً لاختلاف أنواعها على النحو التالي:

النوع الأول: الوكالة العامة.

وتكون في جميع أمور وحقوق الموكل، ما كان فيها ضرر وغيره، وما كان منها في مصلحة الموكل.

صورة الوكالة العامة:

أن يقول الموكل لوكيله: "أنت وكيلي بالتصريف في كل شيء" أو: "فوضتني في أموري" أو "أنت وكيلي فتصير عنى أنى شئت".

حكم الوكالة العامة في الفقه الإسلامي:

أولاً: ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز الوكالة العامة، وتتخصص بالعرف عند المالكية، واستثنى صاحب شرح تنوير الأ بصار على حاشية ابن عابدين من الوكالة العامة: الطلاق، والعتاق، والوقف، والهبة، والصدقة، وقال: هذا ماعليه الفتوى في المذهب، وأضاف قائلاً: ولابد أن يخرج من الوكالة العامة الإبراء، والحط عن الدين لأن هذه العقود من عقود التبرعات. انظر:

(١٩: ج ٦/٢٥)، (٧: ج ٥/٥٤٠)، (٢٧: ج ٣/٢٨١).

ثانياً: وذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية إلى أنها لاتصح، واستدلوا بالآتي:

١- لأن في الوكالة العامة غرراً، وضرراً كبيراً، فلو صحت للحق ضرر كبير للموكل لأن فيها هبة لأمواله، وطلاقاً لنسائه، وتزويجاً له.

٢- ولأن فيها إلزاماً للموكل بما ينطق به، إذ لا يصح أن ينوب شخص عن غيره إلا بما عين وخصص له.

٣- ولأنه لانص على جواز ذلك. قال تعالى: "ولاتكتب كل نفس إلا عليها، ولا تزد وزنة وزن أخرى". انظر: (٦: ٢٢ آية ١٦٤)، (١١: ج ٢/٢٢١)، (١٥: ج ٥/٩٤)، (٣٠: ج ٨/٢٤٥).

وما ذهب إليه الحنفية والمالكية من جواز الوكالة العامة أرجح، على أن يترك تخصيصها

(٣٢)

للعرف، لأن في صحتها رفع الحرج والمشقة عن الموكل، إذ قد يعجز أحياناً عن تحديد ما يريده التوكيل فيه من تصرفات مستقبلية، فتكون الوكالة العامة حلّاً لهذا الإشكال، ورفعاً للحرج عنه، ولأن تصرف الوكيل لا ينفذ على الموكل فيما كان فيه ضرر.

النوع الثاني: الوكالة الخاصة.

اتفق الفقهاء على صحة الوكالة الخاصة، وذلك لأنها محددة، وحالية من الغرر. انظر: (١٠: ٢١٦) والوكالة بنوعيها قد تكون مطلقة، وقد تكون مقيدة. والمقيدة قد تكون مضافة إلى زمن، وقد تكون معلقة على شرط. وتفصيل ذلك:

أولاً: الوكالة المطلقة.

تعريفها: هي الوكالة المرسلة، الخالية عن التقييد، فهي غير معلقة على شرط، ولا مضافة إلى زمن معين، ولا مقيدة بقيد.

صورة الوكالة المطلقة: أن يقول الموكل للوكييل: وكلتني في أن تتبع بيتي الفلاحي.
حكم الوكالة المطلقة: ذهب الصاحبان من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية إلى أنها جائزة، وأنها تقييد بالعرف، ويمصلحة الموكل: وذلك لأن في إطلاقها جهالة في محلها فيقع الغرر. وذهب الإمام أبوحنيفة إلى أنها تسري على إطلاقها. غير أنه فرق بين إطلاق الوكالة في كل من البيع والشراء. فالوكييل بالشراء متهم بأنه اشتري المبيع لنفسه، فلما لم يعجبه جعله للموكل. لذا لا يصح الإطلاق فيه لوجود التهمة. أما في البيع فالبائع باع إما للربح، وإما لتنفيذ الالتزام بالوكالة، ولما لم يترجع أحد القصدرين عنده صح الإطلاق فيه.

وما ذهب إليه الجمهور من جواز الوكالة المطلقة مع تقييدها بالعرف والمصلحة أرجح وسبب ذلك: لأن الموكل وإن أطلق الوكالة، إلا أن ذلك لا يعني أنه يرضى بوقوع الضرر عليه، فلا بد من تقييده. ولا فرق بين البيع والشراء، لأن التهمة قائمة في كلا المصوتيين لا في الشراء فقط، فقد يبيع الوكيل المطلق بغير فاحش، أو نسيئه لمدة طويلة أو يتاخر في بيع ما هو قابل للتلف بدون عذر فيفسد على الموكل وفي ذلك ضرر على الموكل، وإيقاع الضرر على الغير ممنوع (١٠: ٢١٧-٢١٩)، انظر: (٤: مجلد ٥٠٦/٢)، (١٩: ج ٢٠/٦).

ثانياً: الوكالة المقيدة.

(٣٣)

وتن Cassidy الوكالة بالزمان والمكان. ومثال ذلك، أن يقول الموكيل للوكيل: بيع مالي هذا إلى وقت كذا. حكم هذه الوكالة المقيدة: يلتزم الوكيل بمقتضاهما إذا كان هذا القيد مما فيه مصلحة للموكيل. أما إذا لم يكن فيه مصلحة له فلا يلتزم بها، فيجوز للوكيل التصرف بخلاف إذن الموكيل إذا كانت المخالفة إلى خير. انظر: (٤: ج ٥٠٨/٣).

صور الوكالة المقيدة: للكالة المقيدة صورتان:

أ- الوكالة المعلقة على شرط.

ب- الوكالة المضافة إلى وقت معين.

أ- الوكالة المعلقة على شرط:

صورتها: أن يقول الموكيل: "إذا قدم الأضحى فاشترى أضحية".

حكمها: اختلف الفقهاء في حكمها على رأيين:

الأول: ذهب الحنفية والحنابلة وقول الشافعية إلى جواز تعليق الوكالة على شرط واحتجوا لقولهم بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في مؤته: أميركم زيد، فإن قُتِلَ فجعفر، فإن قُتِلَ فعبد الله بن رواحة (٨: ج ٥١٠/٧).

- ولأن في ذلك توكيلاً للوكيل إذا تحقق الشرط، وهو يقتضي إباحة تصرف الوكيل في حدود الوكالة، فصار كما لو قال: أنت وكيلي في بيع مالي إذا جاء الحاج.

- ولأنه يشبه الوصية والتأمين إذ يجوز فيها التعليق بالشرط.

- ولأن الوكالة تقتضي إطلاق التصرف في محل الوكالة، والإطلاقات تحتمل التعليق على شرط أو على وقت. انظر: (١٩: ج ٢٠/٦)، (١١: ج ٢٢٢/٢)، (١٥: ج ٩٢/٥).

الرأي الثاني: ظاهر مذهب الشافعية، لا يصح تعليق الوكالة على شرط قياساً على سائر العقود، لأن في ذلك غرراً وجهة مفضية إلى النزاع. انظر: (١١: ج ٢٢٢/٢).

ويرى الباحث: أن الرأي الأول أرجح، لأن في تعليق الوكالة على شرط فيه مصلحة للموكيل، كما أن تعليق الوكالة على شرط لا يتنافي مع طبيعة العقد.

ب- الوكالة المضافة إلى زمن معين:

صورتها: أن يقول الموكيل: أنت وكيلي إلى سنة.

حكمها: ذهب الحنفية إلى عدم اعتبار قيد الزمن، فيستمر الوكيل وكيلاً حتى بعد السنة.

انظر: (٤: مجلد ٥٠٨/٣).

(٢٤)

أما جمهور الفقهاء فذهبوا إلى ضرورة التقييد بالزمن المحدد، وأن الوكالة تنتهي بالوقت الذي حدده الموكل، ولا يحق للوكيل التصرف بعد انقضاء المدة إلا بتوكيل جديد. انظر: ج ٢٧: (٣٩٧/٣)، ج ٢٦: (٣٠٢/٤)، ج ١٢: (٤٥١/٣).

ويرى الباحث رجحان ما ذهب إليه الجمهور، ذلك لأن في التقييد بالوقت الذي حدده الموكل احتراماً لإرادة الموكل، وأن استمرار الوكالة بعد الوقت المحدد مخالفة لإرادة الموكل صاحب الحق، وبخاصة إذا علمنا أن الوقت أهمية ودوراً في تحديد قيمة محل التصرف، وفي تحديد مدى صلاحية الوكيل.

أنواع الوكالة في القانون:

تنقسم الوكالة في القانون إلى:

أولاً: الوكالة العامة. وهي التي تصدر من الموكل بلفظ عام دون تحديد نوع التصرف الموكل فيه، ودون تحديد لنوع ذلك التصرف.

وصورتها: أن يقول الموكل: وكلتك في إدارة أعمالى، أو مصنعي، أو فيما تراه صالحأ لي، أو: "جعلتك وكيلأ مفوضاً عنِّي".

نصت المادة (٧٠١) من القانون المدني المصري على الآتي:

١- الوكالة الواردة في ألفاظ عامة، لاتخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكل لا تخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة.

٢- ويُعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدة عن ثلاثة سنوات، وأعمال الحفظ والصيانة، واستيفاء الحقوق، ووفاء الديون، ويدخل فيها من أعمال التصرف ما تقتضيه الإدارة كمبيع المحصول، وبيع البضاعة، أو المنقول الذي يسرع إليه التلف وشراء ما يستلزمها الشيء محل الوكالة من أنواع لحفظه واستغلاله (١٦: ج ٧/٤٢٤-٤٢٨).

ثانياً: الوكالة الخاصة.

تعريفها: وهي التي تصدر عن الموكل في تصرف خاص معين. نصت المادة (٧٠٢) من القانون المدني المصري على ما يأتي:

١- لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص في البيع، والرهن، والترعات، والصلح، والإقرار، والتحكيم، وتوجيه اليمين، والمرافعة أمام القضاء.

٢- والوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح، ولو لم يعين محل العمل

(٢٥)

على وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات.

٢- والوكالة الخاصة لاتجعل للوكييل إلا مباشرة الأمور المحددة فيها، وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر، وللعرف الجاري. انظر: (١٦: ج ٤٣٨/٧).

يُفهم من المادة (٧٠٢) أن كل تصرف بحاجة إلى توكيل خاص، كالتوكل في البيع، أو الشراء، أو الهبة، أو الإقراض، أو الصلح. فلابد إذن من تحديد نوع التصرف الموكل فيه.

ويشترط في التوكيل في التبرعات أن يحدد الموكل المال الذي يريد هبته، ويحدد مبلغ الدين الذي وكله في سداده، وذلك بسبب خطورة عقود التبرعات، وحتى لا يستغل الوكييل صلاحياته فيتبرع ويذهب من مال موكله كما يشاء لأن في ذلك إضراراً بالموكل. وكذلك المحامي، لابد له من وكالة خاصة في نوع التصرف الذي يباشره، فإذا وكله في المراقبة فإنه لا يملك الصلح، ولا التحكيم، ولا الإقرار، ولا اليمين حتى ينص على ذلك في عقد التوكيل. انظر: (١٦: ج ٤٣٨/٧، ٤٤٦) وتشمل الوكالة جميع التصرفات التي تقتضي تنفيذها. فالوكييل بالبيع هو وكيل بالتسليم، والوكييل بالإيجار مخول بتسليم العين المأجورة وهكذا.

ويجوز تقييد الوكالة بإضافتها إلى وقت، أو تعليقها على شرط، أو على إطلاقها، فإذا أضيفت الوكالة إلى وقت معين كقول الموكل: "أنت وكيلي سنة" فإن الوكالة تنتهي بانتهاء السنة. وإذا علق الوكالة على وقت معين ك قوله: "أنت وكيلي من شهر رمضان، فإن وكالتك تبدأ من شهر رمضان، وكل ذلك احتراماً لإرادة الموكل".

وقد نصت المادة (٨٢٥) من القانون المدني الأردني على ذلك بقولها: "يصح أن يكون التوكيل مطلقاً، أو مقيداً، أو معلقاً على شرط أو مضافاً إلى وقت مستقبل" انظر: (٢١: ج ٢٠).

أنواع الوكالة بين الفقه والقانون:

نلاحظ اتفاق فقهاء المسلمين مع القانون المدني في أنواع الوكالة وفي جواز تقييدها، وإطلاقها، وتعليقها على شرط، أو إضافتها إلى زمن ونلاحظ أن المادة (٨٢٥) من القانون المدني الأردني مستمدّة من الفقه الإسلامي، فقد نصت المادة (١٤٥٦) من درر الحكم على ذلك بقولها: "يكون ركن التوكيل مرة مطلقاً، يعني لا يكون معلقاً بشرط، أو مضافاً إلى وقت، أو مقيداً بقيد، ومرة يكون معلقاً بشرط..." انظر: (٤: ج ٥٠٦/٣).

وإن كان لنا من تعليق على ذلك نقول: وتظل الأسبقية والفضل لفقهاء المسلمين، وبالرغم من الاتفاق بين الفقه والقانون إلا أن الإسلام أسبق من القانون بغيرهن عدة.

الفصل الأول
في مفهوم الوكالة بالخصوصية
ومشروعاتها

الفصل الأول

مفهوم الوكالة بالخصوصة ومشروعاتها

المبحث الأول: في مفهوم الوكالة بالخصوصية:

أولاً: **الخصوصة** في اللغة تعني الجدل. (٢: مجلد ١٢ / ١٨٠). خاصمة مُخاصة وخصاماً جادله، ونارعه فهو مخاصم وخصيم. وال**الخصم**: العالم بالخصوصة وإن لم يخاصم. (١: ج ١ / ٢٢٩).

ثانياً: الوكالة بالخصوصية شرعاً. اختلف فقهاء المسلمين في تعريف الوكالة بالخصوصية على قولين:
 أ- أنها تعني إقامة الوكيل مقام الموكل في مطلق الجواب عنه. ويشمل ذلك الإقرار عن
 الموكل بقول الوكيل نعم، أو الإنكار عنه بقوله لا. انظر (١٩: ج ٢٤/٦)، (٦: ج ٥/١٨٤)
 ، (٢٣: ج ١٢/٥٤٢).

مفهوم الوكالة بالخصوصية كما يراها الباحث:

هي إقامة جائز التصرّف منه مقام النفس، فيما يقبل النيابة، أعام القضاء لطلب حق، أو دفع تهمة.

محترفات التعريف

القيد الأول: إقامة جائز التصرف أي من يملك التصرف بنفسه ابتداءً، خرج بذلك من لا يملك التصرف لنفسه كالصبي والجنون.

القيد الثاني: "مثلاً يعني أن يكون الوكيل أهلاً للقيام بنفس العمل الموكل به لنفسه، خرج بذلك من لا يملك التصرف لنفسه، لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

القيد الثالث: **“فيما يقبل النيابة خرج بذلك مالا يقبل النيابة من الأعمال، كالاعمال البدنية المحضة كالصلة والطهارة.**

القيد الرابع: «أمام القضاء» لأن الخصومة، وإزالتها من مهمة القضاء، وخرج بذلك الإقرار، أو الانكار خارج مجلس القضاء.

القيد الخامس: لطلب الحقّ أي لادعاء حق على الغير ابتداءً.

القيد السادس: "أو دفع تهمة أي إنكار التهمة عن موكله، والتشكيك في عدالة الشهود.

(٢٨)

ثالثاً: تعريف الوكالة بالخصوصية (المحاماة) في القانون:

هي مهنة تخلّ صاحبها تمثيل موكله أمام القضاء والترافع عنه. «المحامون» هم طائفة من رجال القانون غير الموظفين، يقومون بمساعدة المتقاضين بإبداء النصّح إليهم، ومباشرة إجراءات الخصومة منهم أمام المحاكم بطريق الوكالة» انظر (٢٢/١١٢).

وجاء في قانون نقابة المحامين الأردنيين في المادة (٦):

«المحامون هم من مساعدي القضاة الذين اتخذوا مهنة لهم تمثيل المتقاضين في الدعاوى على اختلاف أنواعها، والقيام بإجراءاتها، والرافعة فيها، وتقديم كل استشارة قانونية لمن يطلبها لقاءً أجر، فوظائفهم تشمل أموراً أربعة:

(١) الادعاء بالحقوق، والدفاع عنها، والقيام بالأجراءات المتعلقة بها بالوكالة عن الأشخاص لدى كافة المحاكم على اختلاف أنواعها عدا المحاكم الشرعية.

(٢) إبداء الاستشارات القانونية في الدعاوى والمسائل على اختلاف أنواعها.

(٣) تنظيم العقود بأنواعها، والقيام بكلّ إجراءات التي يستلزمها ذلك.

(٤) تمثيل الموكلين لدى جميع المجالس، واللجان الرسمية، والمحاكم، وموظفي الدوائر، الرسمية، والمؤسسات العامة والخاصة على اختلاف أنواعها. (٤/٦، ٧).

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوكالة بالخصوصية والمحاماة:

أولاً: مواطن الاتفاق:

(١) أن الوكالة بالخصوصية والمحاماة نيابة في التصرف عن الغير.

(٢) من حيث الغاية. فالغاية من المحاماة إحقاق الحق، وتحقيق العدالة والمصلحة، والإسلام في تشريعه أساسه المصلحة، والعدل، وإنصاف المظلومين.

(٣) كلاهما أمانة، ومسؤولية أمام الله تعالى، والنفس، والمجتمع.

ثانياً: أوجه الاختلاف. تختلف الوكالة بالخصوصية عن المحاماة بالآتي:

(١) من حيث الجهة المراقبة. فالقانون المدني يعتبر المحاماة مهنة حرّة خاضعة لرقابة نقابة المحامين، والتي تحرص على توفير الحماية والحرمة للمحامين، ويُعتبر المحامون من أعنوان القضاء لذا هناك عقوبة على كل من يمس كرامة المحامي ومهنته أثناء قيامه بوظيفته أما في الإسلام: فكان يتألف في السابق قانون الرقابة على هذه المهنة من مجموعة من قواعد

(٣٩)

الأخلاق والجماعة المنبثقه عن الإسلام متمثلة في سلطة القاضي والمحاسب أحياناً، والذي كان يعين عريضاً (كالنقيب اليوم)، يقوم بمتابعة أعمال الوكلاء، فمن رأى منه خيانة أو قبولاً لرשותه عاقبه أو عزله. انظر (٢٤: ٧)، (٢٥: ٧٦-٧٢) هذا ولا يمنع الإسلام أن تكون هناك نقابة للمحامين، أو سلطة عليا للقضاء توكيل إليها مهمة الإشراف على أعمال ومهام، وممارسات الوكيل. فإن هذه الأمور التنظيمية والإدارية إنما تدخل ضمن قاعدة المصالح المرسلة، فتكون واجبة على أن يكون منهج الرقابة مستمدًا من شرع الله سبحانه وتعالى.

(٢) ويشترط في المحامي قانوناً أن يكون حائزًا على شهادة في الحقوق من إحدى الجامعات أو معاهد الحقوق المعترف بها، على أن تكون هذه الشهادة مقبولة لممارسة مهنة المحاماة في البلد الذي منحها انظر (٢٤: ٨) ولم يكن يشترط في الوكيل بالخصوصة أن يكون حائزًا على شهادة علمية، وكل ما في الأمر أن الموكل كان يعهد بالوكالة إلى شخص له خبرة، وعلم بالعمل الموكل فيه.

ويرى الباحث: أن الإسلام قد يعتبر هذا الشرط (التأهيل العلمي) واجباً شرعاً، لأن الوكالة بالخصوصة أصبحت اليوم مهنة، وفنان، وعلماء له أساليبه، وشكلياته التي تخفي عن لا يتعلمها، فكما لا يحق لغير الطبيب أن يمارس مهنة الطب، فلا يجوز لغير المؤهل أن يمارس هذه المهنة حتى لا يضيئ الحقوق، أو يتتجاوزها.

(٣) ويلاحظ أن القانون المدني قد أعطى المحامي بعض الصلاحيات التي لم تكن للوكليل بالخصوصة، كصياغة العقود، وتقديم المشورة والنصح للموكل.

ويرى الباحث: أنه لا يوجد مانع شرعي من أن يتولى الوكيل بالخصوصة مهمة صياغة العقود، وتقديم النصح والمشورة للموكل، لأنه إذا جاز شرعاً للوكييل بالخصوصة أن ينوب عن الموكل أمام القضاء فيما هو أخطر من إنشاء صيغة، أو تقديم نصح ومشورة، فمن باب أولى أن يتولى إنشاء صيغة لعقد، أو تقديم نصح، لاسيما وأن للعقود الآن صيغًا شكلية وقانونية خاصة، وكل ما من شأنه أن يثبت الحق ولو كان شكلياً فإن الإسلام لا يمنعه.

المبحث الثالث: في مشروعية الوكالة بالخصومة، وحكمه مشروعيتها:

نهت الشريعة الغراء عن الخصم والنزاع، لأنه سبيل الفرقة. قال تعالى: ﴿وَلَا تنازعوا فتشملوا فتدبر حكم﴾ (٢٢: ٨ من آية ٤٦) وقد روى السيدة عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إن أبغض الرجال إلى الله الأكثرون (٨: ج ١٠٦) والمخاصِّمُ كما وصفه الإمام مالك - رحمة الله - رجل سوءٍ، والمسلم يتتجنب الخصم وأهله. وقد نُقل عن الإمام مالك أنه كان يكره الخصوم لعلية القوم، لأن ذلك لا يليق بمقامهم وقد ذكر الإمام مالك عن القاسم بن محمد أنه كان يكره الخصوم، وإذا نازعه أحد في شيءٍ كان يقول له: إن كان لي فقد وهبته لك، وإن كان لك فقد أخذت حقك فلا تشkenي عليه. وكان سعيد بن المسيب - رحمة الله - إذا نازعه أحد امتنع عن مخاصمته قائلاً: موعدنا يوم القيمة.

وقال الإمام مالك - رحمة الله - "من علم أن يوم القيمة يحاسب فيه على الصغير والكبير، ويعلم أن الناس يوفون حقوقهم، وأن الله عز وجل لا يخفى عليه شيء"، فليطلب بذلك نفساً، فإن الأمر أسرع من ذلك، وما بينك وبين الدنيا وما فيها إلا خروج روحك حتى تنسى ذلك كله، حتى كائف ما كنت فيه ولا عرفته". (٦: ج ٥ / ١٨٥).

إلا أن المجتمع البشري لا يخلو من خصام، فكانت الحاجة ماسة إلى توكيل أصحاب الحجة والخبرة لتحصيل الحق، ودفع الظلم، وبخاصة عند وجود أعداء للموكل - كما سبقني - تحول دون صاحب الحق و مباشرته بنفسه.

أولاً: أدلة مشروعية الوكالة بالخصوص:

(١) من الكتاب. قال تعالى: فَابعثوا حِكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحِكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا (٤:٢٢) من آية (٢٥) وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى شرع التحكيم لفض النزاع والخصومات بين الزوجين عند الاختلاف، والحكمان هنا يقumen بأكثر من مهمة، فكل منهما وكيل بالخاصمة عن الزوج، يقوم بالدفاع عنه، وتبرير موقفه وهذه وكالة بالخصومة. ويقumen بدور القاضي فيصد، عنهم حُكْم نافذٌ على الزوجين وذلك بعد استعراض النزاع وملابساته.

(٢) من الآثار. ماروي عن عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما- قال: كان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يكره الخصومة، فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر عقيل وكلني :

وَعَنْ عَلَىٰ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ وَكَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ بِالْخُصُومَةِ فَقَالَ: إِنَّ

(٤١)

للخصوصة * قَحْمَاً (٣٦: ج ٦ / ٨١) ** وقال في المغني: إن علياً - كرم الله وجهه - وكل عقيل بن أبي طالب عند أبي بكر - رضي الله عنهم - وقال: "ما قضي له فلي، وما قضي عليه فعله وإن علياً - كرم الله وجهه - وكل عبد الله بن جعفر عند عثمان - رضي الله عنهم - وقال: "إن للخصوصة قحاماً، وإن الشيطان ليحضرها، وإنني لاكره أن أحضرها". وقد علق ابن قدامة على هذين الأثرين بقوله: وهذا مما استفاض واشتهر بين الناس من غير نكير. انظر (١٥: ج ٥ / ٩).

(٢) الإجماع. وقد نقله السرخي في المبسوط بقوله: وقد جرى الرسم على التوكيل على أبواب القضاء من لدن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا زجر زاجر (٢٨: ج ٤ / ١٩).

ثانياً : حكمة مشروعية الوكالة بالخصوصة:

شرع الإسلام الوكالة بالخصوصة لحكم عدة منها:

أولاً: للحاجة إليها. ذلك لأن صاحب الحق قد يعجز عن مباشرة تحصيل حقه بنفسه في بعض الظروف، فلو لم يشرع الإسلام له التوكيل لأدى ذلك إلى المشقة والحرج وضياع الحقوق، - ومن هذه الظروف: إذا كان الموكل امرأة. فالمرأة في بيتها بمثابة العمود الفقري للجسد، ففي خروجها إلى مجالس القضاء تعطيل لها عن دورها ومهمتها الأساسية في البيت.

وقد يكون صاحب الحق مريضاً لا يقوى على المعاشرة والتردّد بنفسه على مجالس القضاء أو يكون مسافراً لعلم أو لعمل، أو مصلحة. فإذا قلنا بعدم جواز توكيله عنه لأدى ذلك إلى تعطيل مصالحه وضياع حقوقه.

وقد يكون الموكل وجيهاً من عليه القوم: فيمنعه حياؤه عن الذهاب إلى مجالس القضاء مخاصماً عن نفسه وبخاصة إذا كان خصمه سفيهاً، أو كان محل النزاع مما يترفع عنه منه.

ثانياً: ولأن الناس متفاوتون في الحجة، فقد يكون أحدهم بليغاً، وصاحب حجة دون خصمه. فلو

* أي ت quam ينبع عنها على ما لا يزيد عليه . والثُّقْمُ : الأمور العظام الشاقة والمالك ، وهي كل ما شق وصعب من الأمور والديون .
** رقم ٢ : مجلد ٢٥/٢ .

** يعني هذا الآثر عن ابن إسحاق وهو مدلّس ، وقد ععن الآثر ولم يصرح بسماعه . وزاد في ضعف الآثر أن ابن إسحاق قد رواه عن رجل من المدينة يقال له جهم . ثم انظر (٣٧: مجلد ٤٠٥/٢٤) .

(٤٢)

قلنا بعدم جواز - التوكيل بالخصومة لأدى ذلك إلى هدر الحقوق. قال عليه الصلاة والسلام فيما ترويه السيدة زينب عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر، وإنه يأتيوني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فاحسأ أنه صدق فاقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار - فليأخذها أو ليتركها" (٨ ج ١٠٧ / ٥)، انظر (٣٩: ج ١٢٦ / ٢)، (١٩: ج ٢٢ / ٦)، (٦: ج ١٨٢ / ٥)، (١٥: ج ٢٤ / ١)، (٢٤٨: ج ١)، (٩٠: ج ٥).

هذا عن حكمة المشروعية كما ذكر فقهاء المسلمين في السابق.

ويرى الباحث أن الحياة العصرية تطورت وتعتقد، وأصبحت المحاماة علمًا وفنًا، فلا يصلح للمخاصمة وطلب الحق، والتمثيل أمام المحاكم إلا من كان متخصصاً وضليعاً في هذه المهنة. ولما كانت الشريعة الإسلامية قد جاعت لتحقيق المصالح ودفع المفاسد عن الناس، كانت كل وسيلة تؤدي إلى ذلك مطلوبة شرعاً، والمحاماة من هذه الوسائل.

ثالثاً : حكم مهنة المحاماة في الشريعة الإسلامية :

اختلف العلماء المسلمون في حكم هذه المهنة على رأيين :

الرأي الأول : ويرى أن هذه المهنة محظوظة شرعاً ، وقد استدلوا لرأيهم بالآتي :

١- لأن هذه المهنة لم تكن من النظام الإسلامي العام حتى القرن الثاني عشر الهجري، وقد أدخلها إلينا الأوروبيون . انظر (٤٠/ص ٧٥).

٢- ولأنها بوضعها الحالي تقوم على الزيف والحيل والباطل ، فهي كبيع الخمر والخنزير.

٣- ولأن الأجرة التي يأخذها المحامي محظوظة شرعاً من وجهين :

الأول : للجهالة في مقابل أجرة المحامي .

الثاني : ولأن الأجرة تكون مقابل إنسانة الخصم ومنازعه .

انظر (٤١/١٧-١٩).

أن هذه المهنة سبيل إلى ضعف الإيمان بسبب التلاعب بالقانون ، وهي مضيعة للعدالة والإنصاف ، لإهتمام المحامي بالأجرة أولاً وأخيراً .

انظر (٤٠/٧٥ وما بعدها) .

٤- ولأن هذه المهنة تعتمد على آراء قوم لا يدينون بالإسلام ، ولأن المحامي يتدافع أمام

(٤٣)

الطاغوت ، ولأن حق التشريع هو لله وحده ، والاحتكام إلى القانون البشري هو احتكام إلى غير شرع الله .

انظر : (٤٢) ج ٢/٤٦٤ ، ٤٦٥ . وانظر : (٤٢/٨١) . وانظر (٤٤/١٤٥ وما بعدها) .

٦- ولأن المحاماة شفاعة ، والشفاعة لا تجوز في حد من حدود الله ، إذا بلغت الحاكم
انظر : (٤١/ص ١٧) .

وذهب الفريق الثاني من العلماء المسلمين إلى القول بجواز هذه المهنة . وقد استدلوا
لرأيهم بالأدلة التالية :

١- أن مهنة المحاماة دفاع عن الحق وأهله . قال الله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ يَدْافِعُ عَنِ الظَّالِمِينَ أَمْنَوْا " (٢٢ : ٢٢) .

وجه الدلالة في الآية : أن الله سبحانه وتعالى قد سخر هذه الفئة (المحامين) للدفاع عن
المظلومين .

انظر : (٤٥/ص ٢٥) .

٢- واستدلوا لرأيهم بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّمَا يَأْتِيَنِي
الخُصْمُ ، فَلَعْلَكُمْ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضِهِ ، فَأَنْحَسِبُ أَنَّهُ صَدَقَهُ فَاقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ
قُضِيَتْ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتَرْكَهَا " (١١ ج ٥/١٠٧) .

٣- ولأن روح الشريعة الإسلامية لا تمنع الإنسان من الإستفادة بغيره في شؤونه ، بل
يعتبر ذلك إغاثة للملهوف ، وتغريجاً للكروب والوكالة بالخصوصية كذلك .

انظر : (٤٦/ص ٧ وما بعدها) .

٤- ولأن الفقهاء المسلمين قد نصوا على مشروعية عقد الوكالة ومنها الوكالة بالخصوصية
في الحقوق المدنية والجزائية .

انظر : (٤٧/ص ٧٧) .

٥- وأن المحاماة من التعاون على البر والتقوى الذي أمرنا الله تعالى به في قوله تعالى :
" وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ " (٢٢ : ٥ من آية ٢) .
وجه الدلالة :

ان المحامي عندما يعين المظلوم وينصره على الظالم فقد أعنجه على الخير .

انظر : (١٠٢/٣٧) .

(٤٤)

٦- ولأن المحامي يقوم بأعمال تعين القاضي وتكشف الحقيقة . فالمحامي هو الذي :

- يزيل الغموض عن القضية ، ويوضح الحقيقة . فالمحامي هو الذي .

- يزيل الغموض عن القضية ، ويوضح أبعادها للقاضي .

- يبحث عن ملابسات القضية وأدلتها ثم يعرضها على القاضي وهو بذلك يساعد القاضي على اتخاذ الحكم المناسب .

- يمد يد العون للمتهم ، وينقذه من الموت باسم القانون ، فيبين الظروف النفسية والإجتماعية التي دفعت موكله إلى الجريمة إذا كان مجرماً ، وهو الذي يرفع الظلم عن موكله إذا كان بريئاً انظر (٤٨/ص ٢٣٧) .

مناقشة أدلة المحرمين للمهنة والترجيح

ويميل الباحث إلى رجحان القول الثاني الذي يجيز عمل المحامي على أن لا يخرج المحامي عن شرع الله تعالى ، ولا يتراجع عن صاحب باطل .

ويرد على أدلة المحرمين بالآتي :

١- مناقشة الدليل الأول : إن المحاماة لم تكن من النظام القضائي الإسلامي .

يقول الدكتور عبد الله رشوان في مقال المحاماة في الشريعة الإسلامية : لا يصلح هذا القول للحكم على حرمة هذه المهنة وإبطالها لأن المصالح المرسلة للناس تتطور وتتجدد الحاجة إلى كفالتها ، ومنها تطور القضاء وتشابك الصلات بين الناس ، وكثرة المشاكل وتعدد النظم والقوانين . ولو قلنا بغير هذا لكان مقتضى الحال تحريم قوانين ونظم المرور أو المسير ، ونظم الطيران والزراعة والصناعة وغيرها . (٤٥/٢٥).

٢- أما القول بأن هذه المهنة تعتمد على الزيف والباطل ، وهي كبيع الخمر والخنزير ، ولا تقوم على مصالح الناس فهو كلام مردود ، لأن للمهنة أصولاً وقواعد أخلاقية تهدف إلى تحقيق العدالة . أما ما تقوم به بعض المحامين من الكذب والتزييف فهو خروج عن الأصل ، ومجاوزة لحدود الوكالة نستطيع السيطرة عليها بمراقبة أعمال المحامين ومحاسبتهم عند الخروج عنها ، وعند الاعتداء على حقوق الله تعالى وحقوق العباد .

كما أن تمثيل الموكل ضعيف الحجة ، وتحقيق العدالة من أهم مصالح العباد .
بأن الوكالة بالخصوصية شفاعة وهي محرمة إذا ثبت الحد .
فالوكالة بالخصوصية شيء ، وطلب الشفاعة شيء آخر ، فيجوز للوكيل بالخصوصية شرعاً
أن ينوب عن موكله في الحقوق المدنية والجزائية إذا لم يثبت أن موكله على باطل في دعواه .
أما طلب الشفاعة للموكل إذا ثبت عليه الحد فهو المحظور شرعاً .

٤- أما القول بأن هذه المهنة مضيعة للإيمان ، وللعدالة والإنصاف :

أقول : لا نأخذ بهذا القول على إطلاقه ، لأن المحاماة مهنة كفيراً من المهن فإذا كان هم
القائمين عليها جمع المال وتحقيق الشهرة فقد دخلوا في دائرة عصيان الله تعالى ، أما إذا
راغعوا في هذه المهنة الحق ، وراقبوا الله سبحانه وتعالى في عملهم ونظروا إلى ما هو أسمى
من المال والشهرة فقد نالوا بذلك رضوان الله سبحانه وتعالى .

٥- أما عن أجرة المحامي :

فإن المحامي يبذل جهداً ، وهو متفرغ لهذه المهنة فیأخذ أجرته مقابل جهده الذي يبذله
مع موكله ، ولا يأخذ أجرته مقابل إنماطة خصمه بل مقابل مرافعته وتعبه ، وعرض حجج
موكله وتفنيد حجة الخصم .

٦- أما القول بأن هذه المهنة تعتمد على آراء واجتهادات أقوام غير مسلمين ، وأن
المحامي يدافع أمام الطاغوت ، وأنه يحکم إلى غير شرع الله :

ـ وهذا القول قياس مع الفارق لأن الاتباع في الشرك يتحقق بارادة صريحة . فهل كل
من دافع عن متهم أمام القضاء بالقوانين الوضعية رضي قبول هذه القوانين وإعطاء
الشرعية لغير الله تعالى ؟ وهل يكون مشركاً شرك الاتباع هذا الذي نصب نفسه مدافعاً عن
الشباب المسلم الذي يلاقي الأمراء فوق كل أرصد وتحت كل سماء ؟ وهل كفر هؤلاء الذين
تمسوا سبيلاً لترثه المتهمين عن طريق العمل بهذه المهنة ؟ ...

ـ وإذا كان المسلم لا يستطيع أن يقيم حكم الله بين عشية وضحاها فهل يعد كافراً إن أخذ
بقدر استطاعته من هذه القوانين على أن لا تخالف شريعة الله سبحانه وتعالى ؟ .

انظر : (١٣٦/٣٧) .

(٤٦)

المبحث الرابع: في طبيعة عقد الوكالة بالخصوصية وصيغته.

أولاً: طبيعة عقد الوكالة بالخصوصية.

يرى جمهور فقهاء المسلمين على أن عقد الوكالة بالخصوصية من العقود الجائزه * غير الازمة وذلك لذلک لأن:

- (١) لأن للموكل أن يعزل وكيله متى شاء، كما للوكيل أن يُقيل نفسه من الوكالة متى شاء.
- (٢) وقد يرى الموكل مصلحته في توكيل آخر غير الوكيل الأول، كما قد يجد الوكيل مصلحته في التفرغ لعمل آخر فإذا قلنا بعدم الجواز لأدی ذلك إلى الإضرار بهما. انظر (٢١: جـ ٢٢ / ٢)، (٦: جـ ٥ / ٥٦٧)، (١١: جـ ١٢ / ١٨٨)، (١١: جـ ٢ / ٢٢٢)، (١٥: جـ ٥ / ٩٤)، (٢٢: جـ ٨ / ٢٤٤).

وذهب فريق من العلماء إلى أن عقد الوكالة ينقلب لازماً في الحالات التالية:

الأولى: إذا تعلق بالوكالة حق للغير، ومثال ذلك: إذا وكل الموكل غيره في بيع رهن من أجل سداد الدين، فليس للموكل عزل وكيله إلا برضاء المرتهن لتعلق حقه بذلك، لأن عزل الوكيل يفضي إلى إبطال لحق الغير بغير رضاه فلا يجوز انظر في ذلك (٦: جـ ٥ / ١٨٨) (١١: جـ ٢ / ٢٢٢).

مما تقدم نلمس الحس الإسلامي المرهف، فالإسلام عندما يطلق حكمه فإنما يطلقه لتحقيق المصلحة، ورفع الضرر، وعندما يقيّد حكمه فإنما يقيّده لنفس الغاية، وتلحظ ذلك جلياً من موقف فقهاء المسلمين من طبيعة عقد الوكالة بالخصوصية، وقد رأينا أنه عقد جائز غير لازم، يحق لأي من طرفيه التوصل منه، وذلك لوجود المصلحة لكل من طرفي العقد في ذلك، ولأنه لا

* العقد غير الازم : هو العقد الذي يحق لأي من طرفيه نسخه بياراده المترددة ، ودون رضا الطرف الآخر كعقد الوكالة والشركة والهبة والوديعة . ومناك عقود يكون لأحد الطرفين الرجوع عنها دون الآخار إذا ثبت له خيار من خيارات : الشرط، أو الرؤية ، أو العيب ، أو التعيين . ويكون العقد غير لازم بأحد سببين : الأول : بسبب طبيعته ، ويكون عدم النزيم إما مطلقاً ، أو مقيداً ، أو أصلياً ، أو استثنائياً . فمن الأول : عقد الإيداع ، والإعارة ، والشركة ، والمشاركة . ومن الثاني : الوكالة ، والتحكيم ، والوصية ، والهبة ، فهي غير ملزمة إلا إذا تعلق بها حق للغير .

ومن الثالث : عقود الإيجار والمزارعة : فهي ملزمة أصلأً إلا إذا طرأ عليها ظرف فإنها تصبح غير لازمة ، كما لو استاجر إنسان سيارة للسفر ، ثم عدل عنه ، وكذا المزارعة .

السبب الثاني : وجود خيار من الخيارات السالفة الأربع ، للمزيد من التفصيل انظر المدخل الفقهي العام - محضفين الزرقا، جـ ٤٨٣ / ١ وما بعدهما ٣٢ : جـ ١ / ١٢٠ وما بعدهما .

(٤٧)

يجوز شرعاً إلزام شخص بما لا يرغب.

غير أن الفقهاء مع قولهم بأنه عقد جائز، فقد قالوا بلزومه في حالات معينة. وعللوا ذلك أيضاً بالمصلحة العامة، ورفع الضرر وتفصيل ذلك:

في الحالة الأولى: يكون العقد ملزماً إذا تعلق بالوكالة حق للغير، وقد علل الفقهاء ذلك بأنَّ في جعل الوكالة عقداً جائزًا على إطلاقه يؤدي إلى الإضرار بالغير إذا تعلق حق بها إذ يجوز عندها للموكل فسخ الوكالة، ويؤدي ذلك إلى إلحاق الأذى والضرر بالغير وهو مدفوع شرعاً.

وفي الحالة الثانية: إذا * ناشب الوكيل خصمه ثلاثة:

وإذا خاصم الوكيل بالخصومة خصمه في مجلس القضاة ثلاث مرات فأكثر، لأن ذلك يستمر وقتاً طويلاً، فلو ظلل العقد جائزًا بعد المناشبة، لافرض ذلك إلى الإضرار بالخصم، وإلى أن يتعرّض الموكيل في حقه فليجأ إلى فسخ العقد من أجل كسب الوقت والتسويف على الخصم بغير وجه حق.

وفي الحالة الثالثة: يكون العقد لازماً إذا كان بعوض لأن الوكيل إنما استحق الأجرة مقابل القيام بالمهمة التي وكل فيها؛ فلو كان العقد جائزًا هنا لفسخ الوكيل العقد، ولادي ذلك إلى أن يكسب مالاً بغير جهد، وبغير وجه حق، وفي ذلك إضرار للموكل ولا يجوز.

ثانياً: صيغة عقد الوكالة بالخصوصية في الفقه الإسلامي:

— ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن عقد الوكالة بالخصوصية ينعقد بكل لفظ يدل على إرادة التوكيل، كوكيلك، أو أنت وكيلي، أو تصرف عنِّي، أو أذنت لك، أو فوّضتني عنِّي أو أنتك عنِّي.

/ وقد وسع المالكية في ذلك فقالوا: ليس للتوكيل لفظ مخصوص، فيصبح بكل ما يدل العُرف أو اللغة على أنه توكيل، انظر (١٩: ج٢/ ٢٠)، (٦: ج٥/ ١٩)، (١٢: ج٤/ ٣٠٠)، (١٣: ج٥/ ٢٥٢).

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه المالكية بعدم اشتراط لفظ مخصوص للتوكيل أنه هو الذي يتمشى مع المصلحة ورفع الحرج، ولو قيّدنا انعقاد العقد بالفاظ مخصوصة لأدي ذلك إلى

* ناشب عبود مناسبة: وقع معه في العداوة . ورجل ثانية: إذا شب في أمر لم يك ينحل عنه وإن كان غياً (٤٥٦/٤٩).

(٤٨)

التضييق على الناس، إذ لا يحسن ذلك العامة منهم، ولأن في قولهم هذا احتراماً واعتباراً للعرف الذي ارتضاه الناس حكماً عند الاختلاف في العقود والمعاملات.

طبيعة عقد الوكالة بالخصوصة في القانون وصيغته

أولاً: طبيعته، هو عقد جائز غير لازم.

تعريف العقد الجائز في القانون:

هو ذلك العقد الذي يستطيع أي من طرفيه فسخه دون موافقة الطرف الآخر، وقد نصت المادة (١٧٦) من القانون المدني الأردني على العقد غير اللازم بالآتي:

- ١- يكون العقد غير لازم بالنسبة إلى أحد عاقديه أو كليهما، رغم صحته ونفاذه إذا شرط له حق فسخه دون تراضٍ أو تقاضٍ.
- ٢- وكل منهما أن يستقل بفسخه إذا كان بطبعته غير لازم بالنسبة إليه، أو شرط لنفسه خيار فسخه.

والعقد غير اللازم هو في الأصل عقد تم له جميع مقومات انعقاده ونفاذه، غير أنه يثبت لأحد طرفيه أن ينهى ذلك العقد بإرادته المنفردة وذلك لأحد سببين:

الأول: إما لأنه بطبعته غير لازم كالوبيعة بدون أجر كما أشارت المادة (٨٩٢) في الفقرة الأولى منه.

الثاني: وإنما لأن أحد العاقدتين قد ثبت له خيار الرجوع كما في الغلط كما أشارت المادة (١٥٣) من القانون المدني الأردني أو لأحد الخيارات الأخرى خيار الشرط أو الرفقة، أو التعيين أو العيب.

ويعتبر عقد الوكالة من العقود الجائزة غير اللازمة وسبب ذلك ما يلي:

(١) نصت المادة (٨٦٣) من القانون المدني الأردني بأن ((للموكل أن يعزل وكيله متى أراد إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير، أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل، فإنه لا يجوز للموكل أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه)).

(٢) ونصت المادة (٨٦٥) من القانون المدني الأردني للوكيل أن يُقيل نفسه من الوكالة التي لا يتعلق بها حق للغير.

ويقابل المادتين (٨٦٣، ٨٦٥) من القانون المدني الأردني المادتان (٧١٥) مدني مصرى

(٤٩)

والتي تنص على أن للموكل متى أراد عزل وكيله، والمادة (٧١٦) مدنی مصری والتي تنص على أن للوكيل أن يُقيل نفسه من الوكالة. انظر (٣٢: ١٥١)، (٣٢: ج٤/٩٢).

ما تقدم يتضح لنا أن القانون المدني قد جعل الوكالة بالخصوصية عقداً غير لازم لأن للموكل عزل وكيله متى شاء، وللوكيل أن يعزل نفسه من الوكالة إلا في حالات خاصة سبق ذكرها.

ثانياً: صيغة عقد الوكالة بالخصوصية في القانون:

عقد الوكالة في الأصل عقد رضائي، لا يشترط فيه شكل خاص لانعقاده. وقد نصت المادة (٧٠٠) من القانون المدني المصري على الآتي:

يشترط أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة مالم يوجد نص يقضى بذلك.

وقد جاء نص المادة (٧٠٠) مدنی مصری عاماً، فلم يحدد سبب اشتراط الشكل الواجب توافره، هل هو لحماية المتعاقدين أم لحماية الغير؟

أما إذا وجد نص يقتضي شكلًا معيناً للتوكيل فلا بد من مراعاته. ومثال ذلك ما تقدم في التوكيل بالهبة إذ لابد لانعقادها من أن تكون مكتوبة بورقة رسمية. انظر (٦: ج٧/٤٠٥-٤٠٢).

هذا ولم يشترط القانون المدني الأردني شكلًا خاصاً، أو صيغة خاصة للتعبير عن التراضي، فيتحقق أن يكون بتصريح اللفظ، أو ضمنياً، أو بواسطة شريط مسجل، أو بالكتابة موقعاً عليها أو غير موقع عليها في سند عرفى أو سند رسمي، أو بالإشارة المعبرة عرفاً كان يهز الموكيل رأسه عمودياً دلالة على القبول، أو يهزه أفقياً دلالة على الرفض، أو بالفعل كان يجلس في حافلة فينعقد بذلك عقد النقل.

وقد نصت المادة (٩٣) من القانون المدني الأردني على ذلك بما نصه: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، وبالكتابة، وبالإشارة المعهودة عرفاً، ولو من غير الآخرين، وبالتبادل الفعلية الدالة على التراضي، وباتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكًا في دلالته على التراضي. انظر (٣٢: ٤٦).

نلاحظ مما تقدم أن القانون المدني الأردني قد وسع كثيراً في صور التعبير عن التراضي إذ أجاز ذلك بتصريح العبارة أو ضمنها، أو بالإشارة، أو بالتصريف الدال عرفاً على الرضا أو

طبيعة العقد بين الفقه والقانون:

اتفق الفقه مع القانون المدني في الآتي:

١- أن عقد الوكالة بالخصوصية عقد جائز غير لازم، يحق لأي من طرفيه فسخه بإرادته المنفردة.

٢- وأنه يصبح لازماً في صورتين:

الأولى: إذا تعلق بالوكالة حق للغير.

الثانية: إذا كانت الوكالة بأجر، غير أن فقهاء المسلمين أضافوا إلى ذلك صورة ثالثة وهي: إذا ناشب الوكيل خصمه ثلاثة جلسات فأكثر، فإن الوكالة تصبح لازمة، ولا يحق للموكل عزل الوكيل، وسبب ذلك: الخوف من أن يستغل الموكل حقه فيظلم خصمه، لأن عزل الوكيل هنا يؤدي إلى تطويل الخصم وتعطيل الحقوق، وتتجلى في هذا ع神性 الإسلام الذي ما جاء إلا لرفع الظلم والمعاناة ومن أجل إحقاق الحقوق.

الفصل الثاني في أحكام الوكالة بالخصوصية

الفصل الثاني

في أحكام الوكالة بالخصوصة

أ) المبحث الأول: حقوق وواجبات الوكيل بالخصوصة

أولاً: حقوق الوكيل بالخصوصة في الفقه الإسلامي:

يتمتع الوكيل بالخصوصة بحقوق كثيرة في الإسلام منها:

أولاً: الأجرة.

إذا كانت الوكالة بالخصوصة بأجر، يثبت للوكيل بالخصوصة الحق فيأخذ الأجرة المتفق عليها بينه وبين الموكل، وذلك بعد تمام تنفيذ ما وُكلَّ به. انظر (٤: مجلد ٢/٦١٩).

(٥٠: ج ١٢٦)، (٢٢: ج ١٢/٦١١)، (١٥: ج ٥/٩٤).

وقد اشترط الشافعية في الأجرة أن تكون معلومة؛ قطعاً للنزاع، ورفعاً للجهالة. وعلى ذلك لو قال الموكل لوكيله: إذا ربحت القضية في إثبات ملكيتي للعقار المختلف عليه فلك ربع قيمته، لا يصح لأن الأجرة مجهملة، وتفضي إلى النزاع فتوجب هنا أجرة المثل. انظر (٢٣: ج ١٢/٦١١).

أما فقهاء المذاهب الأخرى غير الشافعية، فلم ينصوا على أن تكون الأجرة معلومة، أو أن تكون جزءاً من الموكل فيه، ماذهباً إليه في الإجارة قال في الاختيار: «ولا بد من كون المنافع والأجرة معلومة». (٢٠: ج ٢/٥١).

وذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز جعل الأجرة جزءاً من الموكل فيه انظر (١٠: ج ٣٢٩).

وقد علل الفقهاء موقفهم من اشتراط كون الأجرة معلومة، وعدم جواز جعلها جزءاً من الموكل فيه؛ بأن في جعل الأجرة جزءاً من الموكل فيه فإن ذلك يؤدي إلى الجهة بقيمة الأجرة، وفي ذلك غرر وهو يفضي إلى النزاع.

ويدخل في أجرة الوكيل بالخصوصة أيضاً: كل ما انفقه الوكيل عن الموكل في القضية، كنفقات السفر من أجل جمع الأدلة والرسوم التي يدفعها الوكيل؛ لأن الوكيل بالخصوصة قد قام بهذه النفقات في سبيل قضية الموكل.

قال السرخسي في المبسوط: ولو وكله أن يشتري له كرماً من الحنطة من الفرات، فاشتراها واستأجر بغيرها لحمله، لم يكن الكراء على الأمر.. ذلك لأن الوكيل استأجر الدابة

لمصلحة الموكل. (٢٨: ج ٦١، ٦١/١٩).

هل يجوز تعليق أجرة الوكيل بالخصوصية على شرط كسب القضية؟
في المسألة قوله:

الأول: يجوز تعليقها على كسب القضية، وعليه لا يستحق الوكيل بالخصوصية الأجرة إلا إذا
كسب القضية.

وقد احتاج هذا الفريق بالقياس، فقادوا جواز ذلك على جواز صحة تعليق أجرة الطبيب
على شرط شفاء المريض من العلة، فإذا برى المريض استحق الطبيب الدواء وإنْ غُلَّا.
القول الثاني: قالوا بعدم جواز تعليق الأجرة على شرط كسب القضية.

واحتجوا لرأيهم بأن الخصومة قد تطول، وتأخذ وقتاً وجهداً كبيراً من الوكيل، فإذا خسر
الوكيل بالخصوصية القضية، وحرمناه من الأجرة على جهده لأدي ذلك إلى الإضرار به، وإلى
تضييع جهده ووقته سدى وذلك لا يجوز. انظر (٥٠: ج ١٢٦/١).

ويرى الباحث :

أن القول الثاني القاضي بعدم جواز تعليق الأجرة على شرط كسب القضية هو الراجح،
ولكن بشرط أن لا يظهر من الوكيل بالخصوصية تقصير أو خيانة. وعلى ذلك: لو قام الوكيل
بالخصوصية بواجبه دون تقصير أو خيانة فإنه يستحق الأجرة وإن لم يكسب القضية.

والعلة في ذلك :

أن الغاية العظمى، والهدف الأسنى من المخاصلة في الإسلام هو تحقيق العدالة،
واعطاء كل صاحب حق حقه، وينسحب ذلك على الوكيل بالخصوصية، فإذا حرمناه الأجرة مع
عدم تقصيره لأدي ذلك إلى هضم حقه وجهده، وفي ذلك إضرار به ولا يجوز.

ثانياً: الحق الثاني من حقوق الوكيل بالخصوصية : ثبوت ولادة التصرف.

يثبت للوكيل بالخصوصية حق التصرف، ولكن في حدود ما وُكِّلَ فيه؛ لأن ذلك يقتضيه
التوكل. انظر (١٩: ج ٢٤/٦)، (٥٠: ج ١٢٦).

وينصرف أثر تصرف الوكيل بالخصوصية إلى الموكل؛ ذلك لأن الوكيل بالخصوصية إنما
يتصرف نيابة عن موكله لا أصلالة عن نفسه، ويقتضي هذا الشرط: أن الوكيل بالخصوصية
أمين على التصرف الموكل فيه، فلا يجوز له أن يخرج عن دائرة فيخالف الموكل، إلا إذا
كانت المخالفة بما يعود على الموكل بالخير وإن لم يتلفظ الموكل بها، وذلك لأن الموكل قد

(٥٤)

ذلك دلالة. فلو وكل الموكيل وكيله بالصلع عنه بألف فصالع عنه بخمسة صحة تصرفه، لأن مخالفة الوكيل إنما كانت إلى ما فيه خير الموكيل.

أما إذا كانت مخالفة الوكيل إلى ما فيه ضرر بالموكيل، كان تصرف الوكيل موقوفاً على إذن وإجازة الموكيل، فإن أجازه صحة ونفذ ولا لم يصح.

ومثال ذلك: إذا وكله بالخاصمة عنه في إثبات حق له في عقار، فجاء الوكيل بالخصوصة وأنكر حق موكله لم يصح ذلك منه، لأن موكل بالخاصمة لصالح الموكيل لا بالإنكار عنه.

ثالثاً: الحق الثالث للوکيل بالخصوصة أنه يستحق الاحترام والتقدیر إذا ثبتت وکالته.

إذا ثبتت الوکيل بالخصوصة وکالتھ للقاضي استحق الاحترام والتقدیر اللائدين به، ويجب على القاضي أن يسمع مرافعته، ودفعه عن موكله ما لم يصدر عنه أقوال أو تصرفات تنتقص من القضاة أو القائمين عليه، وعلى ذلك لا يسمح للوکيل بالخصوصة أن يطالب بحق موكله إلا بشرطين :

الأول : تقديم ما يثبت وکالتھ، إما بالشهود، أو العقد الكتابي.

الثاني: أن لا يظهر من الوکيل بالخصوصة قول أو سلوك يدل على عدم احترام القضاة وأهله، انظر (٥٠: ج ١١٢، ١٢٤).

رابعاً: ومن حق الوکيل بالخصوصة: استجواب شهود الخصم أمام مجلس القضاة.

للوکيل بالخصوصة أن يستجوب شهود خصمه أمام مجلس القضاة من أجل التشكيك في شهادتهم، وإدخال الشبهة فيها لأن ذلك مما يقتضيه التوكيل بالخصوصة لمصلحة الموكيل، ولأن الخصومة تقتضي الجواب إما بالإقرار، وإما بالإنكار، ومن الإنكار: الطعن في عدالة وزراة شهود الخصم، وإدخال الشبهة والشك في أقوالهم وأدلةتهم، انظر (٦٩: ج ٦/٢٤)،

(٦: ج ٥/١٨٤).

خامساً: وللوکيل بالخصوصة أن يحبس مالاً للموكيل، أو أوراقاً ومستندات له.

للوکيل بالخصوصة أن يحبس مالاً، أو أوراقاً ومستندات للموكيل إذا امتنع عن أداء الأجرة، أو ماطل في أدائها بعد تمام القضية.

وإنما جاز ذلك للوکيل قياساً على جواز حبس وكيل الشراء للمال المشتري عن الموكيل حتى يستلم الثمن منه، وذلك حتى يضمن حقه في الأجرة المتفق عليها، انظر (٤: المادة

١٤٩١ مجلد ٢/٦٠٣).

(٥٥)

سادساً: للوكيل بالخصوصية الحق في الاعتزال.

لما كانت الوكالة بالخصوصية من العقود الجائزه، كان للموكل كما للوكيل الحق في التنازل عنها. انظر : (٤: مجلد ٦٤٤/٣)، (٥٠: ج ١/١٢٤)، (٢٤: ج ١/٢٥٦)، (١٥: ج ٥/١٢٢).

غير أنه لا يجوز للوكيل بالخصوصية أن يعزل نفسه في الحالات التالية:

الأولى : إذا كان في اعتزاله إضرار بحق الغير. ومثال ذلك في الرهن. فلا يجوز للوكيل في بيع الرهن أن يعزل نفسه إلا برضاء المرتهن، كما لا يجوز له أن يعزل نفسه إذا علم أنه إذا اعزز الوكالة بالخصوصية والمطالبة بحق الموكل سيستولي على حق موكله إنسان ظالم. انظر (٤: مجلد ٦٤٤/٣)، (٦: ج ٥/١٨٧)، (١١: ج ٢/٢٢٢).

الثانية : إذا ناشب الوكيل بالخصوصية خصمه ثلات جلسات فاكثر. لأن في عزله نفسه هنا تسويف وإطالة في الخصومة وذلك لا يجوز. انظر (٥٠: ج ١/١٢٤).

سابعاً: وللوكيل بالخصوصية أن يوكل عنه للضرورة - وسيتم تفصيل ذلك في مبحث التوكيل من قبل الوكيل شريطة أن ياذن الموكل بذلك. انظر: (٢٩: ج ٢/١٤٨)، (٦: ج ٥/٢٠١)، (١١: ج ٢/٢٢٦)، (١٥: ج ٥/٩٧).

٢- حقوق الوكيل بالخصوصية في القانون المدني:

جاء في مجموعة التشريعات المتعلقة بالمحامين أن من حقوق المحامي:

أولاً : نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٨) على :

١- مزاولة المهنة حق محصور بالمحامين المسجلين في النقابة دون غيرهم وفقاً لاحكام هذا القانون (٢٤: ٢٤، ١٧/ ١٨).

ثانياً: ونصت المادة (٣٩) :

للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، ولا يكون مسؤولاً عما يورده في مرافعاته كتابة أو شفافاً مما يستلزم حق الدفاع، كما لا يكون مسؤولاً عن الاستشارات التي يعطيها عن حسن نية. (١٨/٣٤).

ويقابل ذلك المادة (٤٧) من شرح قانون المحاماة الجديد (مصري). انظر: (٥١: ٦٧).

ثالثاً: ونصت المادة (٤٠) من مجموعة التشريعات المتعلقة بالمحامين (أردني):

١- يتمتع المحامي لدى المحاكم والدوائر والسلطات التي يمارس مهنته أمامها بالحرية التامة بحيث لا يجوز توقيفه، أو تعقبه من أجل أي عمل قام به تأدية لواجباته المهنية، ولا

(٥٦)

يتعرّض المحامي تجاه هذه المحاكم، والتوائز، والسلطات التي يمارس مهنته أمامها إلا للمسؤولية التأديبية وفق أحكام هذا القانون. (٣٤: ١٨).

ويقابل ذلك المادة (٥٩) من شرح قانون المحاماة الجديد. انظر: (٥١: ٦٧).

رابعاً: ونصت المادة (٤١) في الفقرة الأولى:

لا يجوز للمتداعين أن يمثلوا أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها إلا بواسطة محامين يمثلونهم. (٣٦: ١٩).

خامساً: ونصت المادة (٤٥) في الفقرة الثانية:

للمحامي عند الضرورة، سواء أكان خصماً أصيلاً أم وكيلًا، أن يُنْتَبَ عنه بتغويض موقع منه، وفي قضية معينة، وعلى مسؤوليته محامياً آخر في أي عمل موكول إليه بموجب وكالته، وضمن الشروط الواردة فيها، ما لم يكن هناك نص في الوكالة يمنع مثل هذه الإنابة. وتكون الإنابة معفاة من الرسوم بما في ذلك طوابع الواردات. انظر: (٢٤: ٢١).

ويقابل ذلك المادة (٦٥) من شرح قانون المحاماة الجديد. (مصري) انظر: (٥١: ٦٩).

سادساً: نصت المادة (٤٦):

للمحامي الحق في تقاضي بدل أتعاب عما قام به من أعمال ضمن نطاق مهنته، كما له الحق في استيفاء النفقات التي دفعها في سبيل القضية التي وكل بها. (٢٤: ٢٢). ويقابل ذلك المادة (٨٢) من شرح قانون المحاماة الجديد (مصري). انظر: (٥١: ٩٢).

سابعاً: ونصت المادة (٤٩) في الفقرة الثانية:

للمحامي أن يعتزل الوكالة لأسباب حقة، بشرط أن يبلغ موكله هذا الاعتزال، ولا يجوز له استعمال هذا الحق في وقت غير مناسب. وللمحامي في هذه الحالة الاحتفاظ بما قبضه من أتعاب. كما يفصل مجلس النقابة في كل خلاف حول مشروعية الاعتزال والنتائج المترتبة عنه. (٢٤: ٢٢).

ويقابل ذلك من شرح قانون المحاماة الجديد (مصري) المادة (٩٢)، انظر (٥١: ٩٦).

ثامناً: ونصت المادة (٥١) في الفقرة الثانية:

عند وجود اتفاق كتابي على الأتعاب، يحق للمحامي حبس النقود، والأوراق بما يعادل مطلوبه، أما في حال عدم وجود اتفاق كتابي فيرفع الأمر إلى مجلس النقابة مع حق الوكيل بالاحتفاظ بما في حوزته من نقود وأوراق، وطلب الحجز على أية أموال للموكل بنتيجة

(٥٧)

الفصل في النزاع حول الأتعاب . (٣٦/٢٢).

ويقابل ذلك المادة (٩٠) من شرح قانون المحاماة الجديد (مصري) انظر (٥١/٩٥).

٣- حقوق الوكيل بالخصوصة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني:

اتفق القانون المدني مع الفقه الإسلامي في حقوق الوكيل بالخصوصة على الأوجه التالية:

أولاً : الأجرة:

وهي حق مكتسب لكل من يباشر عملاً، أو يبذل جهداً، ويدخل فيها النفقات التي ينفقها الوكيل بالخصوصة في سبيل قضية موكله، وقد نصت المادة (٤٦) من قانون أنظمة نقابة المحامين النظاميين على ذلك، كما نصت المادة (٥٦) من شرح قانون المحاماة (المصري) الجديد.

ثانياً: ثبوت ولادة التصرف في حدود الوكالة:

ويدخل في هذا الحق الدفاع عن موكله، واستجواب الخصوم، وقد نصت المادة (٣٩) من قانون نقابة المحامين على ذلك، والمادة (٤٧) من شرح قانون المحاماة الجديد (مصري) والتي تتضمن إطلاق يد المحامي في اختيار الأسلوب الذي يراه مناسباً في الدفاع عن موكله.

ويرى الباحث :

أن إطلاق يد الوكيل بالخصوصة في التصرف، واختيار الأسلوب الذي يراه مناسباً في الدفاع عن موكله، أمر يحتاج إلى قيد وهو: أن يكون الأسلوب المتبعة في ذلك مشروعًا؛ فلا يجوز شرعاً لمن أراد الوصول إلى الحق أن ينفع أسلوباً مخالفًا لشرع الله تعالى، أو ضاراً بالآخرين؛ وذلك انطلاقاً من اعتبار الإسلام الوكالة بالخصوصة أمانة في يد الوكيل، والأمانة تقتضي بلوغ الحق، وعدم التجاوز، وعدم الظلم، ويستوي في ذلك ظلم الوكيل، أو ظلم الخصم.

ثالثاً: وللوكيل بالخصوصة الحق في الاحترام والتقدير.

يستحق الوكيل بالخصوصة الاحترام والتقدير، ما لم يظهر منه قول، أو تصرف يسيء إلى العدالة. وسبب ذلك: أن الوكيل بالخصوصة ممثل للعدالة، ووسيلة لإنفاذ الحق، ونصفة المظلوم، فعن كان هذا حاله، فإنه يستحق الاحترام والتقدير.

ويقابل ذلك المادة (٤٠) من قانون وأنظمة نقابة المحامين، والمادة (٥٩) من شرح قانون

(٥٨)

المحاماة الجديد (مصري) والذي يتضمن وجوب احترام المحامي لدى جميع الدوائر، والهيئات، وتسهيل مهمته، وعدم الاعتداء عليه بدنياً، أو نفسياً.

رابعاً: وللوكيل بالخصوصة - في سبيل تحصيل حقه - أن يحبس مال الموكيل، أو أوراقه إذا ماطل، أو امتنع عن دفع أجرته، والوكيل بالخصوصة في ذلك ليس معذباً؛ لأنَّه يريد تحصيل حقه، وبدل جهده من موكله لقاء ما بذل من جهد؛ لأنَّ الوكيل بالخصوصة لم يقم بالوكالة من أجل نفسه، بل لصلاحة موكله، وقد حرم الإسلام على الناس أن يأكلوا أموالهم بالباطل، أو أن ينتقصوا حقوقهم. قال تعالى: «وَلَا تُبْخِسُوا النَّاسَ أَشْيَاعُهُمْ، وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ». (٢٢:٧ / من آية ٨٥).

ويقابل ذلك الفقرة الثانية من المادة (٥١)، والمادة (٩٠) من شرح قانون المحاماة الجديد.

خامساً: وله الحق في أن يُقْبِل نفسه من الوكالة بالخصوصة.

يحق للوكيل بالخصوصة أن يعتزل الوكالة من نفسه؛ لأنَّ الوكالة عقد جائز، يحق لأيٌّ من طرفيه فسخه دون إذن الآخر، على أن يكون الاعتزال في وقت مناسب، وعلى أن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بحقوق الآخرين، وعلى أن يعلم الموكيل بذلك.

وإذا فقهاء المسلمين على ذلك شرطاً آخر هو :

لا يحق للوكيل بالخصوصة أن يُقْبِل نفسه إذا جلس وخاصم خصم ثلات جلسات؛ إذ تصبح الوكالة بالخصوصة هنا لازمة.

ونلحظ من هذا الشرط حسناً إسلامياً رفيعاً، واهتمامًا عظيمًا بالحق والعدالة، ويصالح الخصم، ويوقفه، ويجهده؛ لأنَّ الوكيل بالخصوصة إذا قاعد خصم ثلثاً، ثم عزل نفسه فإن ذلك يؤدي إلى إطالة أمد الخصم، وإلى إضاعة الوقت، والمالي، والجهد، فيؤدي ذلك إلى الإضرار بالخصم.

سادساً: وللوكيل بالخصوصة الحق في أن يُوكِل عنه للضرورة، ولكن بعد أن ياذن له موكله بذلك. وقد اشترط فقهاء المسلمين إذن الموكيل للكتابي:

× لأنَّ الموكيل لم يرض إلا بتصرف وكيله، ودلَّ على ذلك اختياره له دون غيره.

× ولأنَّ الناس متفاوتون في قوة الحجة والخاصمة.

ويقابل ذلك من التشريعات المتعلقة بالمحامين، الفقرة الثانية من المادة (٤٥) (أردني)، والمادة (٥٦) من شرح قانون المحاماة الجديد (مصري).

(٥٩)

أما ما اشترطه القانون المدني زيادة على الفقه الإسلامي
اشترط القانون المدني في الوكيل بالخصوصية زيادة على ما جاء في الفقه الإسلامي
الشروط التالية:

أولاً : أن يكون مزاول المهنة محامياً مسجلاً في نقابة المحامين.

ثانياً: لا يجوز للمتدعين أن يمثلوا أمام المحاكم إلا بواسطة محامين يمثلونهم.

ويرى الباحث:

أن هذه الشروط شروط إجرائية شكلية منظمة للمهنة، وقد وجدت هذه الشروط بعد أن أصبحت المحاماة مهنة، وفناً قائماً بذاته. ويعتبر الإسلام هذه الشروط شرطاً شكلية تنظيمية من قبيل المصالح المرسلة، بل قد يوجب الإسلام على من يزاول المهنة أن يكن مؤهلاً، ومجازاً من جهة الاختصاص، خوفاً من أن يتتصدر لهذه المهنة من ليس أهلاً لها، فيؤدي ذلك إلى ضياع الحقوق.

وفي اشتراط القانون المدني: أن لا يمثل المتدعون أمام المحكمة إلا بواسطة محامين يمثلونهم: تنظيم للمهنة، وتجنب للمخاصم ضعيف الحجة من مواجهة خصميه قوي الحجة، وتقديم لأهل الاختصاص في الخصومة.

يتضح لنا مما تقدم :

أن الفقه الإسلامي، والقانون المدني متتفقان على تقرير حقوق الوكيل بالخصوصية على اختلاف في التفصيل، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على عظمة التشريع الإلهي، وأسبقيته لاعظم وأحدث التشريعات البشرية، وعلى أنه صالح لكل زمان ومكان.

بيد أنه إذا كانت حقوق المحامي مصونة ومحترمة بقوة القانون، فإن حقوق الوكيل بالخصوصية مصونة في الإسلام، ومحترمة بقوة شرع الله تعالى، الذي ضمن له الحق في الدنيا، وانصافه في الآخرة إن عجز عن تحصيل حقه في الدنيا.

ثانياً: واجبات الوكيل بالخصوصية :

١- واجبات الوكيل بالخصوصية في الفقه الإسلامي.

يلتزم الوكيل بالخصوصية في الإسلام بواجبات كثيرة منها:

أولاً: الأمانة :

تكون يد الوكيل بالخصوصية على الوكالة يد أمانة؛ وذلك لأنه يتصرف نيابة عن غيره.

(٦٠)

ويستوي في ذلك أن يكون محل التوكيل مالاً أو خصومة. ومن كانت يده يد أمانة وجب عليه أن يقوم بواجبه كما ينبغي. قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...» (٤٢: ٢٢ / من آية ٥٨).

وانما اشترط فقهاء المسلمين شرط الأمانة من أجل مبدأ الضمان والتعويض. فإذا قام الوكيل بالخصوصة بدوره دونما تقصير ولم يتحقق للموكل مقصوده فلا ضمان عليه، لأنَّه لم يقصر، ولم يعتذر. أما إذا لحق بالموكل ضرر بسبب تقصير من الوكيل بالخصوصة، أو خيانة فإنَّ الوكيل بالخصوصة يكون ضامناً، والموكل أن يرجع عليه بالتعويض.

ومن أمثلة التقصير: التأخير عن حضور الجلسات، وعدم الاهتمام بجمع الأدلة والقرائن.

ومن الخيانة: أن يتواتأ الوكيل بالخصوصة مع الخصم ضد موكله مقابل مبلغ من المال. انظر في ذلك: (١٩: ج ٢٤ / ٢)، (٢١: ج ٣ / ٥٦٧)، (٢٨: ج ٢ / ٢٢٧)، (١١: ج ٢ / ٢٢٠)، (٢٠: ج ٨ / ٢٤٥).

ويتحقق أمانة الوكيل بالخصوصة في صور كثيرة منها:

أ- الاهتمام بجمع الأدلة، وما يحيط بالقضية من معلومات.

ب- بذل قصارى جهده في الدفاع عن موكله، ويظهر ذلك من متابعته لجلسات القضية، ومن التخطيط والتحضير لكيفية السير والترافع في القضية، ومن حُسن صياغة دفاعه بصورة واضحة ومقنعة.

ج- المحافظة على أسرار موكله، حتى لا يتم التشهير بموكله، وحتى لا يُساء إليه، وحتى لا تستغل أسرار موكله من قبل الخصوم وتكون سبباً في خسارة القضية.

د- عدم استغلال التوكيل، وثقة الموكل به من أجل تحقيق كسب مادي، أو غير مشروع.

ثانياً: ويجب على الوكيل بالخصوصة أن يتتأكد من عدالة قضية موكله.

ويجب على الوكيل بالخصوصة قبل الترافع عن موكله أن يتتأكد من عدالة قضية موكله، فإذا علم الوكيل بالخصوصة أن موكله مُبطل في دعواه رد قضيته ولم يتوكل عنه فيها. انظر في ذلك: (٦: ج ٥ / ١٨٥)، (١٢: ج ٥ / ٣٩٤).

ويشهد لذلك قول الحق تبارك وتعالى: «وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا» (٢٢: ٤ من آية ١٠٥).

ووجه الدلالة في الآية: أن ظاهر الآية يدل على حُرمة التوكل عن الظالم، والمبطل في

(٦١)

دعواه، وتدل بالإشارة على وجوب التوكل عن أصحاب الحق، والمظلومين.

جاء في جامع الأصول عن عبدالله بن عمر أنه قال: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن توكل في خصومة لا علم له بها لم ينزل في معصية الله". (٥٢: ج ٤/٢٤١)، (٥٢: ج ٣٤٠).

وهذا يدل على أنه لا يحق للوكيل بالخصومة شرعاً أن يترافع في قضية إذا كان عالماً بأنه على باطل فيها، ولكن هذا لا يمنع أن يتوكل عنه إذا لم يتتأكد ذلك .

ذكر الخطاب في مواهب الجليل: وينبغي للوكيل بالخصومة أن يتحفظ بدينه، وأن لا يتوكل إلا في مطلب يقبل فيه يقينه أن موكله على حق . (٦: ج ٥/١٨٥).

والعلة في ذلك :

أن رسالة الوكيل بالخصومة رسالة شريفة، يجب أن يتعالى على الأغراض الشخصية، والمتافع المادية، وأن إظهار الحق وإعادته إلى أهله أثمن بكثير من المال الزائل، وحتى يتذكر الوكيل بالخصومة دائمًا أن لكل مجتهد نصيب؛ فإذا توكل عن ظالم طمعاً في ماله فقد ساعده وساهم في إعلاه الباطل وطمس الحق، فكان بعمله هذا شريكًا للظالم في ظلمه، وإذا توكل عن مظلوم، وأعاد الحق إلى أهله فقد فرج بعمله هذا عن المظلوم كرية من كرب الدنيا.

أما إذا جهل الوكيل بالخصومة أن موكله ظالم في دعواه، أو ظنَّ ظُلْمَ موكله، جاز له أن يتوكل عنه، وذلك لاحتمال صدقه، ولأن الوكالة بالخصومة غير الحكم، إذ يجوز للوكيل بالخصومة أن يقبل الوكالة مع ظنَّ ظُلْمَ موكله، ولكنه لا يصح أن يصدر القاضي حكمًا إلا بعد أن يتتأكد من البيئة. انظر (٦: ج ٥/١٨٥).

ويرى الباحث مما تقدم :

أن الشرع الحنيف يلزم الوكيل بالخصومة من ضرورة التأكد من صحة وعدالة موكله، ويلزمه أن يستخدم في ذلك علمه وخبرته. فإذا بدا له أن موكله على باطل في دعواه رد وكالته، ولكن إذا لم يترجع للوكيل بالخصومة أن موكله صادق أو مبطل، كان له أن يتوكل عنه لاحتمال صدق موكله، وأنه إذا ردتنا وكالت لادى ذلك إلى حرمان الموكلا من حقه المشروع في الدفاع عن نفسه، وإثبات براءته.

(٦٢)

ويرد على ما ورد عن ابن عمر :

بأن قبول الوكالة مع احتمال الصدق والكذب ليس فيه معصية لله تعالى أو مضادة لشرعه، وذلك لأن دور الوكيل بالخصوصة هنا يكون في إثبات وجود شبهة للموكل تدراً عنه العقوبة. والوكيل بالخصوصة بفعله هذا لا يكون مضاداً لشرع الله تعالى، أو عاصياً له، بل يكون متمشياً مع شرع الله تعالى وقضاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي كان يأمر بدرء الحبود بالشبهات.

ومثال ذلك:

إذا وكلَّ الموكل وكيله في الدِّفاع عنه في جريمة قتل، ولم يتحقق الوكيل بالخصوصة من صدق موكله أو كذبه، فالوکيل بالخصوصة هنا لا ينفي جريمة القتل لأنها وقعت فعلًا، إنما يعمل على إثبات أن الجريمة قد وقعت عن غير عمدٍ، أو أنها كانت دفاعاً عن النفس، أو أنها وقعت خطأ.


ثالثاً: أن يتقيَّد الوكيل بالخصوصة في تصرُّفه وفق ما أذن له فيه موكله.

يجب على الوكيل بالخصوصة أن يتلزم في تصرفه حدود إذن موكله، والذي يحدد إرادة الموكل: لفظه، أو العرف، أو مصلحة الموكل. أما إذا جاوز الوكيل حدود الإذن كان تصرفه باطلًا في حق موكله؛ لأن الإنسان حرٌّ في التصرف أصلًا عن نفسه، ولكن مقيَّدًا بالتصرف نيابة عن غيره بحدود إذن موكله.

ومثال ذلك:

إذا وكلَّ الموكل وكيله بالخاصصة عنه، لم يحقَّ للوکيل بالخصوصة الصلح عنه - كما سيأتي - وإذا وكله في المخاصصة عنه بعد شهر، كان على الوکيل بالخصوصة أن يترافع عن موكله بعد شهر ليس قبله، ولا بعده؛ لأن الوکيل في زمن معين لا يكون وكيلًا في غيره، كما أن في تحديد وقت المخاصصة قد يكون فيه مصلحة للموكل. فقد يحتاج الموكل إلى هذا الوقت من أجل جمع الأدلة، والتحضير للقضية، وقد يكون غير مالك لنفقات القضية إلا بعد مضي هذا الوقت. انظر: (١٩: جـ ٢٧/٢)، (٢٤: جـ ٢٥١)، (١٥: جـ ٥/١٣١)، (٣٠: مجلد ٨/٢٤٥).

ولكن هل للوکيل بالخصوصة أن يخالف موكله إلى خير؟

الأصل: أن تصرُّف الوکيل بالخصوصة إنما يكون في حدود دائرة إذن الموكل وإرادته -

(٦٣)

كما تقدم -، وإذا تجاوز الوكيل حدوده كان ضامناً للضرر اللاحق بموكله، فلو وكل الموكلا
وكيله بالطالبة بحق، لم يكن للوكييل بالخصوصة التنازل عنه، أو إبراء الخصم منه.

ويرى الباحث :

أن مخالفه الوكييل بالخصوصة للموكلا فيما فيه مصلحته جائزه؛ لأن القصد من التوكيل
أصلاً تحقيق مصلحة الموكل، فإذا تحققت هذه المصلحة بمخالفه الوكييل بالخصوصة لما فيه
خير ومصلحة الموكل كانت هذه المخالفه مجازة، ومحبولة ضمناً ودلالة من الموكل.

ولإنما قلنا بذلك قياساً على صحة مخالفه الوكييل بالبيع لموكله فيما فيه مصلحته، فلو وكل
الموكل وكيله بأن يبيع سلعة له بالف، فباعها بألفين صبح ذلك؛ لأن الموكل عندما قبل بالأقل؛
فإنه يقبل قطعاً بالأكثر من باب أولى.

ومثال مخالفه الوكييل بالخصوصة لموكله إلى ما فيه خيره :

إذا وكل الموكل وكيله بالترافع عنه، وإنكار تهمة القتل العمد عنه، ورأى الوكييل بالخصوصة
أن في الإقرار عن الموكل مصلحة له فاقرر بأن موكله قد قتل، ولكن عن طريق الخطأ، فإن
هذا الإقرار ينفذ على الموكل مع أن الأصل أنه لا يجوز - كما سيأتي - .

رابعاً: ومن واجبات الوكييل بالخصوصة : أن يحسن التعامل مع خصم موكله وشهوده، ومجلس
القضاء يجب على الوكييل بالخصوصة أن يعامل خصم موكله، ومجلس القضاء بما يليق من
احترام وأدب، فلا يجوز له أن يفحش بالقول مع الخصم، أو وكيله، أو مجلس القضاء، وقد
ذكر الخطاب في مواهب الجليل : كل من ظهر منه عند القاضي لدد وتشغيب في خصمه،
فلا ينبغي أن يقبله في وكالته، ولا يحل إدخال اللدد على المسلمين . (٦: ج ٥ / ١٨٦).

ذلك لأن مجالس القضاء إنما وجدت لأجل تسهيل مهمة الوصول إلى الحق بينما مماطلة،
أو تسوييف، ولأن من ظهر منه تشغيب وإساءة في مجلس القضاء لا يتورع عن الجدال،
والمراء لخلط الحق بالباطل، بل واستعمال الألفاظ البنينة التي يترفع النونق السليم عنها، وقد
نهى الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين عن الفظاظة والقسوة في المخاصمة وتحصيل
الحق، وقد عد النبي - صلى الله عليه وسلم - من صفات المنافقين : «إذا خاصم ** فجر».

** من حديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «أربع من كُنْ
فيه كُنْ مُنَافِقاً ، أو كُنْتُ في خصلة من التفاق حتى يدعها : إذا حَدَثَ كُنْب ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وإذا عَاهَدَ غَيْرَ ، وإذا
أَتَمَنَ خَانَ ، وإذا خَاصَمَ فَجَرَ» . (٨ : مجلد ٥ / ١٠٧).

(٦٤)

خامساً: أن لا يتولى الوكالة بالخصومة عن خصمين.

لا يحق للوكيل بالخصومة أن يتولى الوكالة عن خصمين، وعليه أن يتخير لايهمَا يُخَاصِّم
انظر : (١٢: ج ٤/ ١٠٥)، (١٤: ج ٤/ ٣٦٧).

وسبب ذلك: أن الحق لأحد الخصميين، وفي قبول الوكالة عن خصميين، يجعل من الوكيل
بالخصومة مُخَاصِّيًّا و مُخَاصِّمًا في وقت واحد، وهذا يتنافى مع الغاية من التوكيل، كما أن
ذلك يجعل الوكيل بالخصومة عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته تجاه موكليه. (٢٥: ١٨٢).

٢- واجبات المحامي في القانون المدني :

نصت المواد (٤٥-٦٢) من قانون وأنظمة نقابة المحامين النظاميين (أردني) على ما يلى:

أولاً: نصت المادة (٤٥) على :

١- يجب أن يكون للمحامي مكتب لائق، مكرس لأعمال المحاماة، ولا يحق له أن يتخير غير
مكتب في بلدة واحدة.

٢- يعتبر مكتب المحامي موطنًا له، وللمترددين في مكتبه، من أجل تبليغ المقررات والأدوات
الصادرة عن النقابة أو المتعلقة بالمهنة.

ثانياً: ونصت المادة (٤٥) على :

على المحامي أن يتقيّد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة، وأن يقوم بجميع
الواجبات التي يفرضها عليها هذا القانون، وتفرضها عليه أنظمة النقابة وتقاليدها.

ويقابل ذلك المادة (٦٢) من شرح قانون المحاماة الجديد (مصري). انظر: (٥١: ٧١).

ثالثاً: ونصت المادة (٤٦) :

على المحامي أن يدافع بكل أمانة وإخلاص، وهو مسؤول في حالة تجاوزه حدود الوكالة،
أو خطنه الجسيم.

ويقابل ذلك المادة (٤٠) مدني مصري. انظر: (٥٤: ١٩٢).

رابعاً: ونصت المادة (٤٧) :

على المحامي أن يسلك تجاه المحكمة مسلكاً يتحقق وكرامة المحاماة، وأن يتتجنب كل إجراء
أو قول يحول دون سير العدالة.

ويقابل ذلك المادة (٦٧) من شرح قانون المحاماة الجديد (مصري) انظر: (٥١: ٧٢).

(٦٥)

خامساً: ونصت المادة (٥٨) على :

على المحامي أن يلتزم في معاملة زملائه ما تقتضي به قواعد اللياقة، وتقالييد المحاماة، ويفصل مجلس النقابة في كل خلاف مسلكي بين المحامين يتعلق بمهنتهم، ويقابل ذلك المادة (٦٨) من شرح قانون المحاماة الجديد، (٥١: ٧٢).

سادساً: ونصت المادة (٥٩) على :

على المحامي أن يمتنع عن سبّ خصم موكله، أو ذكر الأمور الشخصية التي تسيء إليه أو اتهامه بما يمسُّ شرفه وكرامته، ما لم يستلزم ذلك حالة الدفاع، أو ضرورة الدفاع عن مصالح موكله.

ويقابل ذلك المادة (٦٩) من شرح قانون المحاماة الجديد (مصري). انظر: (٥١: ٧٢).

سابعاً: ونصت المادة (٦٠) على :

على المحامي أن يظهر خلال رؤية الدعوى أمام المحكمة بالرداء الخاص الذي يعينه النظام الداخلي ، إذا كان ارتداء هذا الرداء مفروضاً من قبل وزارة العدلية.

ويقابل ذلك المادة (٧٣) من شرح قانون المحاماة الجديد (مصري) انظر: (٥١: ٧٣).

ثامناً: ونصت المادة (٦١) على :

يمتنع على المحامي تحت طائلة المسؤولية :

١- أن يسعى لجلب أصحاب القضايا، أو الزبائن بواسطة الإعلانات، أو باستخدام الوسطاء مقابل أجر أو منفعة.

ويقابل ذلك المادة (٧١) من شرح قانون المحاماة الجديد (مصري). انظر: (٥١: ٧٢).

٢- أن يشتري القضايا والحقوق المتنازع فيها.

٣- أن يقبل الأسناد التجارية بطريق الحوالة لاسميه بقصد الادعاء بها دون وكالة.

٤- أن يؤدي شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي وكل بها، أو أن يفشّي سراً افتعن عليه أو عرفه عن طريق مهنته المتعلقة بأسرار الموكلين لدى القضاء في مختلف الظروف ولو بعد انتهاء وكالته.

ويقابل ذلك المادة (٧٠) من شرح قانون المحاماة الجديد (مصري) انظر: (٥١: ٧٢).

(٦٦)

٥- أن يعطي رأياً أو مشورة لخصم موكله في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها، أو دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته.

تاسعاً: ونصت المادة (٦٢) : لا يجوز للمحامي تحت طائلة المسؤولية أن يقبل الوكالة:

- ١- عن طرفين متخاصمين في دعوى واحدة.
- ٢- ضد موكله بوكالة عامة إذا كان يتقاضى عن هذه الوكالة أتعاباً شهرية أو سنوية.
- ٣- ضد شخص كان وكيلًا عنه في نفس الدعوى، أو الداعي المترفع عنها ولو بعد انتهاء وكالته.
- ٤- ضد جهة سبق أن أطلعته على مستنداتها الثبوتية، ووجهة دفاعها مقابل أتعاب استوفاها منها سلفاً. (٣٤: ٢٥، ٢٦).

واجبات الوكيل بالخصوصة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني

يتضح لنا مما تقدم أن الفقه الإسلامي يتافق مع القانون المدني في كثير من واجبات الوكيل بالخصوصة، وهناك شروط زادها القانون المدني على الفقه الإسلامي، وهناك صورة تفرد بها الفقه الإسلامي الحنيف.

أولاً: أوجه الاتفاق :

اتفاق الفقه الإسلامي مع القانون المدني في صور عدة منها:

الصورة الأولى: أن يد الوكيل بالخصوصة على الوكالة يد أمانة. ويقتضي ذلك عند الفقهاء أن الوكيل بالخصوصة إذا قصر بالوكالة، أو واطأ الخصم عليها، أو خان، كان عليه الضمان إما بالتعويض، وإما بالعقوبة.

ويقابل ذلك في القانون المدني المادة (٥٦) من القوانين والأنظمة المتعلقة بالمحامين الأردنيين والتي تنص على: على المحامي أن يدافع بكل أمانة وإخلاص، وهو مسؤول في حالة تجاوزه حدود الوكالة، أو خطئه الجسيم (٢٤: ٢٥) وكذلك المادة (٧٠٤) مدني مصرى (٤: ٢٩٢).

الصورة الثانية : أن يقيّد الوكيل بالخصوصة في التصرف الموكل فيه:

من واجبات الوكيل بالخصوصة أن يقيّد في حدود التصرف الموكل فيه، وقد اشترط فقهاء

(٦٧)

المسلمين ذلك، لأنه يتمشى مع إرادة الموكِل، إذا لا يجوز للوكيِل أن يتصرَّف بخلاف إرادة الموكِل إلا إذا كان هذا التصرُّف إلى خير الموكِل - كما سبق.

ويقابل ذلك في القانون المدني الأردني المادة (٨٤٠) والتي تنص: «يثبت للوكيِل بمقتضى عقد الوكالة ولایة التصرُّف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكِل» (١٨: ج ٢/ ٥٩٦).

وذلك لأن الموكِل لما رضي بتحقيق ما وكلَّ به، فإنه يرضي بتحقيق ما هو أنسع له من باب أولى.

الصورة الثالثة: أن يُحسن الوكيِل بالخصوصية التصرُّف والتعامل مع الخصم، ووكيله، والشهود، ومجلس القضاة. فيحرم شرعاً على الوكيِل بالخصوصية أن يفحش بالقول، أو أن يظهر تشغيباً، أو تسويقاً مع الخصم، أو وكيله، أو شهوده، أو مجلس القضاة، وعليه أن يتلزم جانب النونق والأدب في التعامل معهم ولا فقد دخل دائرة عصيَان الله تعالى. ويقابل ذلك المادَّة من (٥٥-٥٩) من قانون وأنظمة المحامين النظاميَّين والتي تشير إلى أنه يجب على المحامي أن :

- ١- ينْهَى نهجاً يليق به، ويتجنب كل أسلوب يحول دون تحقيق العدالة .
- ٢- يحسن معاملة زملائه، ولا يسلك طريقاً يخلُّ بالأدب.

٣- يتجنب سبَّ خصم موكِله، ويتجنب التعرُّض لخصوصياته التي تمس كرامته وسمعته، وذلك لأن الإساءة التي تصدر من المحامي تسيء إلى المهنة بعامة، بل ولأجل حُرمة القضاة، وتؤدي إلى تشكيك الناس، وعدم ثقتهم بالقانون.

الصورة الرابعة : أن لا يتولى الوكالة عن خصمَين.

لا يجوز للوكيِل بالخصوصية أن يتولى في وقت واحد الوكالة عن خصمَين، وقد منع فقهاء المسلمين ذلك من أجل أن يستطيع الوكيِل بالخصوصية القيام بواجبه خير قيام، وحتى يستطيع أن ينفذ الالتزام لوكِلِه.

ويقابل ذلك في القانون المدني الفقرة الأولى من المادة (٦٢) والتي تنص على منع قبول الوكالة «عن طرفين متخاصمين في دعوى واحدة» (٢٤: ٢٢/ ٢٢).

ثانياً: أما ما زاده القانون المدني على الفقه الإسلامي:

زاد القانون المدني بعض الأمور الإجرائية التنظيمية وتلخص في :

١- أن يكون للمحامي مكتب لائق مكرَّس لأعمال المحاماة، ولا يحق له أن يتخذ غير مكتب في

بلدة واحدة.

٢- يعتبر مكتب المحامي موطنًا له، وللمتمنين في مكتبه؛ من أجل تبليغ المقررات، والأدلة
الصادرة من النقابة، أو المتعلقة بالمهنة.

٣- على المحامي أن يظهر خلال رؤية الدعوى أمام المحكمة بالرداء الخاص الذي يُعينه النظام
الداخلي إذا كان ارتداء هذا الرداء مفروضاً من قبل وزارة العدلية.

ويرى الباحث :

أن هذه الأمور الشكلية تعتبر من الأمور التنظيمية للمهنة، والتي يعتبرها الشرع الحنيف
من المصالح المرسلة.

ثالثاً: أما ما تفرد به الفقه الإسلامي عن القانون المدني
اشترط فقهاء المسلمين على الوكيل بالخصوصة أن يتحرى في القضية قبل أن يتوكلا بها،
فإذا تأكد للوكيل بالخصوصة أن موكله على غير الحق، أو أنه ظالم في دعواه، فلا يحق له أن
يتوكلا عنه في القضية، وقد عدّ الفقهاء ذلك التحرّي واجباً دينياً.

ويبدل لذلك:

١- قول الله تعالى: «وَلَا تَكُنْ لِلْخَانِتِينَ خَصِيمًا» (٤: ٢٢) (١٠٥ من آية).
وجه الدلالة في الآية: أن الله تعالى - نهى الوكيل بالخصوصة عن التهاون في البحث،
وتحري الحقيقة تحت تأثير مهارة الخصم، وقوة حجته في المخاصمة. انظر:
(٥٥: ج/٥٥).

٢- وقال في كشاف القناع: «لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْاصِمَ عَنْ غَيْرِهِ فِي إِثْبَاتِ حَقٍّ أَوْ نَفْيِهِ وَهُوَ
عَالَمٌ بِحَقِيقَةِ أَمْرِهِ» (٢٦: ج ٤٧٢/٣).

ويرى الباحث :

أن الوكيل بالخصوصة إذا تحرى في القضية، ولكنه لم يتوصل إلى الجزم بصدق الدعوى،
أو بطلانها، فإنه يحق له التوكل عنه - كما نكرنا سابقاً - لعدم جزمه بصدق موكله أو كتبه،
ولاحتمال صدق الموكل، وحتى يعطي الموكل فرصة في الدفاع عن نفسه.

(٦٩)

**المبحث الثاني : في تعدد الوكلاء بالخصوصية
أولاً تعدد الوكلاء بالخصوصية في الفقه الإسلامي**

ويقصد بتعدد الوكلاء : أن يقوم بتنفيذ الوكالة الواحدة أكثر من وكيل.

حكم تعدد الوكلاء بالخصوصية في الوكالة:

فصل الفقهاء المسلمين القول في هذه المسألة على النحو التالي :

أولاً : الحنفية :

فصل الحنفية القول في تصرف الوكلاء عند التعدد على النحو التالي :

أولاً : إذا تم توكيلاً وكيلين، أو أكثر بلفظ واحد في نفس التصرف، وكان ذلك التصرف مما يُحتاج فيه إلى رأي ومشورة، وكان التصرف مما يمكن اجتماع الوكيلين فيه، كالوكلائين في البيع، أو في الشراء، أو في النكاح، أو في الطلاق على مال، فلا يجوز لأي منهما أن يستقل بالتصرف دون صاحبه.

أما إذا كان التصرف مما لا يُحتاج فيه إلى رأي ومشورة كالطلاق، والعتاق بلا مقابل، أو لم يكن بالإمكان اجتماع الوكيلين في التصرف كالخصوصة فقد اختلف فقهاء الحنفية في ذلك على قولين:

القول الأول : ذهب الإمام أبو حنفية وصهيبه - رحمهم الله - إلى القول بجواز أن يستقل كل من الوكيلين بالتصرف دون اجتماعه بالأخر.

القول الثاني: وذهب زفر - رحمة الله - إلى القول بضرورة أن يقوما به مجتمعين، ولا يجوز لأحدهما الاستقلال بالتصرف دون الآخر.

ثانياً : المالكية :

الأصل عندهم أن الوكيل بالخصوصية لا يتعدد، إلا إذا أذن الموكل بذلك. وسبب ذلك: أن الموكل إنما وكل أكثر من وكيل لغاية الاجتماع والتشاور قبل التصرف.

صور الوكالة عند المالكية: الوكالة عند المالكية تتم على صورتين:

الأولى: أن يتم توكيلاً الوكيلين في وقت واحد، وفي عقد واحد.

الثانية: أن يتم توكيلاً لهم مرتين.

فإذا تم توكيلاً لهم معاً في عقد واحد، ووقت واحد فلا يتحقق لأحد الوكيلين أن يستقل بالتصرف عن الآخر إلا إذا جعل الموكل لكل منهما أن يستقل بالتصرف عن الآخر.

(٧٠)

أما إذا تم توكيلهما مرتين، فإنـه يحق لـكل منهما أن يستقل بالتصـرـف إلا إذا شـرـطـ المـوـكـلـ خـلـافـهـ، وـسـوـاءـ عـلـمـ الـثـانـيـ بـتـصـرـفـ الـأـولـ أـمـ لاـ، انـظـرـ (٢٧: جـ ٣٩٢/٢)، (٥: جـ ٨٢/٦)، (٦: جـ ٥/٨٢).

ثالثاً: الشافعية والحنابلة:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأن المـوـكـلـ إذاـ وـكـلـ وـكـيلـينـ أوـ أـكـثـرـ فـيـ الـخـصـومـةـ، فـإـنـ يـأـذـنـ لـكـلـ مـنـهـماـ فـلاـ يـجـوزـ لـأـحـدـهـماـ الـاسـتـقـلـالـ بـالـخـاصـمـةـ، إـنـماـ أـنـ لـيـأـذـنـ بـذـلـكـ.

فـإـذاـ فـوـضـ المـوـكـلـ كـلـاـ مـنـهـماـ بـالـخـاصـمـةـ مـنـفـرـداـ، كـانـ لـهـ أـنـ يـسـتـقـلـ بـالـتـصـرـفـ، إـنـماـ إـذـاـ لـمـ يـأـذـنـ بـذـلـكـ فـلـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـهـماـ الـاسـتـقـلـالـ بـالـخـاصـمـةـ، بلـ عـلـيـهـماـ أـنـ يـقـومـاـ بـذـلـكـ مـجـتمـعـينـ.

وعـلـىـ ذـلـكـ: إـنـاـ غـابـ أـحـدـ الـوـكـيلـينـ لـمـ يـكـنـ لـلـآـخـرـ التـصـرـفـ إـلـاـ بـحـضـورـ؛ ذـلـكـ أـنـ المـوـكـلـ عـنـدـمـاـ عـيـنـ أـكـثـرـ مـنـ وـكـيلـ، إـنـماـ قـصـدـ اـجـتـمـاعـ، وـتـشـاـورـ، وـتـعـاـونـ الـوـكـيلـينـ مـعـاـ وـإـلـاـ مـاـ عـدـ الـوـكـلـاءـ، فـإـذاـ اـسـتـقـلـ أـحـدـهـماـ بـالـخـصـومـةـ فـقـدـ خـالـفـ أـمـرـ مـوـكـلـهـ. انـظـرـ (١٥: جـ ٤/٣٢٢)، (١٣: جـ ٥/٣٧٤)، (١٥: جـ ٥/٩٦).

وهـنـاكـ قـوـلـ آـخـرـ عـنـ الشـافـعـيـةـ وـالـحنـابـلـةـ يـجـيزـونـ فـيـ لـأـحـدـ الـوـكـيلـينـ أـنـ يـسـتـقـلـ بـالـتـصـرـفـ فـيـ الـخـصـومـةـ.

قال الإمام النووي - رحمـهـ اللهـ - فـيـ الرـوـضـةـ: وـلـوـ وـكـلـ رـجـلـينـ بـالـخـصـومـةـ، وـلـمـ يـصـرـحـ باـسـتـقـلـالـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ فـوـجـهـاـنـ. (١٢: جـ ٤/٣٢١).

وقـالـ المرـداـويـ - رـحـمـهـ اللهـ - فـيـ الـإـنـصـافـ: وـقـيلـ لـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـهـماـ الـإـنـفـرـادـ بـالـتـصـرـفـ إـلـاـ بـالـخـصـومـةـ. (١٢: جـ ٥/٣٧٥).

وـاسـتـدـلـ الـمـالـكـيـةـ لـقـوـلـهـمـ بـالـأـتـيـ :

أنـ الغـاـيـةـ مـنـ الـخـصـومـةـ تـبـلـيـغـ مـرـادـ الـمـوـكـلـ لـلـقـاضـيـ، وـذـلـكـ يـتـمـ عـنـ طـرـيقـ الـواـحـدـ وـهـوـ أـفـضلـ؛ فـابـنـ كـلـمـ الـوـكـيلـينـ فـيـ مـجـلسـ الـقـضـاءـ أـمـامـ الـقـاضـيـ فـيـ الـخـصـومـةـ الـواـحـدـ يـؤـديـ إـلـىـ التـشـفـيـبـ، وـإـلـىـ تـزـاحـمـ الـكـلـامـ مـاـ يـغـضـيـ إـلـىـ الـالـتـبـاسـ وـالـخـطـأـ فـيـ الـفـهـمـ.

وـاسـتـدـلـ الشـافـعـيـةـ لـقـوـلـهـمـ بـالـأـتـيـ :

بـأـنـ الـخـصـومـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ رـأـيـ وـمـشـورـةـ، وـأـنـ الـمـوـكـلـ عـنـدـمـاـ وـكـلـهـمـاـ مـعـاـ لـمـ يـرـضـ بـتـصـرـفـ أـحـدـهـمـاـ بـوـنـ غـيرـهـ، لـذـاـ لـاـ يـمـلـكـ أـحـدـهـمـاـ الـخـصـومـةـ مـنـفـرـداـ بـوـنـ الـآـخـرـ.

(٧١)

أما إذا تم توكيل الوكيلين على التعاقب، أي ليس في لفظ واحد، وعقد واحد؛ فإنه يجوز لأي من الوكيلين الانفراد بالتصرف دون الآخر.

والسبب في ذلك: أن الموكل قد رضي بتصرفة منفرداً عندما وكله، فيظل تصرفة منفرداً مقبولاً من الموكل عند تعدد الوكلاء. انظر: (٥٦: ج٤/٢٧٥، ٢٧٦)، (١٩: ج٣٢/٢٢).

ويرى الباحث :

أن الفقهاء المسلمين عندما فصلوا الكلام في تعدد الوكالء بالخصوصة، وتصرفاتهم إنما كان هدفهم من ذلك أموراً منها:

أولاً: تحديد صلاحيات الوكيل في التصرف في حدود الإذن المنوح له من الموكل.

ثانياً: تحديد مسؤولية الوكيل بالخصوصة عند التقصير، أو التجاوز.

الرأي الراجح:

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه المالكي في اعتبار إرادة الموكل هو الراجح. وعلى ذلك: إذا عين الموكل وكيلين فأكثر في عقد واحد، فليس لأحدهما أن يستقل بالتصرف إلا إذا أذن الموكل له بذلك. وإذا وكلهم مرتبين (في أكثر من عقد) جاز لأي منهما الانفراد في التصرف إلا إذا اشترط الموكل تصرفهم مجتمعين.

وسبب ذلك :

أن في هذا احتراماً لإرادة الموكل، وتحقيقاً لصلحته؛ إذ الأصل أن يقف الوكيل عند حدود الوكالة.

ويرى الباحث أيضاً:

أنه يجوز أن يترافع عن الموكل وكيل واحد إلا إذا اشترط الموكل أن يترافعا معاً، وبذلك لا يضيع مراد الموكل؛ لأن الوكيل الواحد يستطيع قبل أن يترافع عن موكله أن يستشير الوكلاء الآخرين. وهذا ما ذهب إليه الدكتور العاني. انظر: (١٠: ٢٨٦).

ثانياً: تعدد الوكالء بالخصوصة في القانون المدني.

أجاز القانون للموكل أن يوكل عنه أكثر من وكيل، ولكن ما حكم تصرفهم إذا انفرد

(٧٢)

أحدهم بالتصريف إذا وكلوا مجتمعين؟

نصت المادة (٨٢٤) من المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني على الآتي:

- ١- إذا تعدد الوكلا، وكان لكل منهم عقد مستقل، كان له الانفراد فيما وكل به.
- ٢- وإن وكلوا بعقد واحد، ولم يأذن الموكل لكل منهم الانفراد كان عليهم إيفاء الموكل به مجتمعين، وليس لأحدهم أن ينفرد إلا فيما لا يمكن الاجتماع عليه كالخصومة بشرط أخذ رأي من وكل معه لا حضوره، أو فيما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كابيفاء الدين، ورد الوديعة. (١٨: ج ٥٩٧/٢).

وقد نصت المادة (٧٠٧) في الفقرة الثانية من القانون المدني المصري على:

”وإذا عين الوكلا في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين، إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج إلى تبادل الرأي كقبض الدين، أو وفاته.“ (٥٤: ج ٤١٤).

يتضح مما تقدم من القانون المدني ما يلي:

أولاً : إذا عين الموكل أكثر من وكيل، ويعقود متعددة، كان لأيّ منهم أن يستقل بالتصريف.
ثانياً: أما إذا تم تعيين وكيل، أو أكثر بعقد واحد، ولم يصرح الموكل لأحدهم أن ينفرد بالتصريف فلا بد أن يعملوا به مجتمعين ما لم يكن العمل الموكل فيه يحتاج إلى رأي ومشورة، مثل قبض الدين، أو رده.

غير أن قانون المرافعات المصري قد استثنى عند تعدد الوكلا المحامين فأجاز انفراد المحامي بالترافع القضية إلا إذا تضمن عقد توكيله نصاً صريحاً يمنعه من ذلك.

جاء في المادة (٨٥) من قانون المرافعات المصري:

”إذا تعدد الوكلا، جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص في التوكيل. (٥٤: ج ٤١٦/١).

ويترتب على الفعل الضار الذي يلحق بالموكل من تصريف الوكلا إذا تعدّوا عقوبة من عقوبيتين، إما عقوبة مشتركة، أو عقوبة فردية. فإذا كان العمل الموكل فيه واحداً لا يقبل القسمة فإنه لا يتصور أن يستقل به أحد الوكيلين، بل يقومان به مجتمعين، وتكون مسؤوليتهمما عليه تضامنية كالوكالة في شراء سلعة معينة.

أما إذا كان التصرف محل الوكالة يقبل القسمة كإدارة مشروع فإن مسؤولية كل وكيل

(٧٣)

تكون محصورة في مجال التزامه من الإدارة، ولا تكون مسؤوليته تضامنية مع غيره.

نصت المادة (٧٠٧) من القانون المدني المصري في الفقرة الأولى على:

إذا تعدد الوكلاه كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام، أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك، على أن الوكلاه لو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزاً حدود الوكالة، أو متعمساً في تنفيذها. (٥٤: ج ٤١٨/١).

ثالثاً: تعدد الوكلاه بالخصوصية بين الفقه الإسلامي والقانون المدني.

ما تقدم يتضح لنا اتفاق الفقه الإسلامي مع القانون المدني في الآتي:

١- إذا تم توكيل أكثر من وكيل بعقود مختلفة، كان لايٌ منهم أن يتصرف منفرداً.

٢- وإذا تم توكيل أكثر من وكيل بعقد واحد، فلابد أن يقوموا بالتصرف مجتمعين إلا إذا أذن الموكل لأحدهم بالاستقلال بالصرف.

ونلاحظ أن القانون المدني إنما اعتمد في ذلك على الفقه الإسلامي في المادة (٩٠٢) من

مرشد الحيران والتي تنص على:

إذا وكل وكيلين بعقد واحد، فليس لأحدهما أن ينفرد بالصرف فيما وكل به إلا إذا كان لا يحتاج فيه إلى الرأي كأيفاء الدين ونحوه، أو كان لا يمكن اجتماعهما عليه كالخصوصية فإنه يجوز لكل منهما الانفراد وحده بشرط رأي الآخر في الخصومة لا حضرته، فإن وكلهما بعدين جاز لكل منهما الانفراد بالصرف مطلقاً. (٥٧: ١٧٥، ١٧٦).

٢- وإذا توكل بالخصوصية أكثر من وكيل جاز لأحدهم أن يستقل بالخصوصية إلا إذا نص في الوكالة على منعه من ذلك، كما ورد في المادة (٨٥) مرافعتات مصرى. (٤١٦/١).

غير أن فقهاء المسلمين قالوا بضرورة انضمام رأي الوكيل الآخر معه ولو لم يحضر للمخاضمة؛ لأن اشتراط اجتماعهما معاً في مجلس القضاء يستلزم احتمالات ثلاثة:

الأول: أن يترافعا معاً في مجلس القضاء وفي ذلك إدخال للتشويش والشغب على المجلس ولا يجوز.

الثاني: أن يترافعا متتابعين. وهذا يؤدي إلى فتح المجال إلى السماح لوكيل ثالث، ورابع، وخامس في الترافع مما يطيل أمد المخاضمة وطول النزاع وهو لا يجوز.

الثالث: أن يتشاوروا مجتمعين في مجلس القضاء قبل الترافع، وهذا غير ممكن لأنه يؤدي إلى

(٥٦٩)

(٧٤)

أما ما ذكرته المادة (٧٠٧) في الفقرة الأولى عن مسؤولية الوكيل إن كان العمل مما يقبل القسمة ف تكون المسؤولية فردية، وإذا كان مما لا يقبل القسمة ف تكون المسؤولية تضامنية مشتركة.

فيiri الباحث:

أن هذه المادة تتحدث عن مبدأ أصله الشرعية الغراء وهو مسؤولية الوكيل تجاه موكله على التقصير، أو التواطؤ، أو الإهمال فهذا مبدأ يتماشى مع مبدأ العدالة الإلهي الذي يقتضي مكافأة المحسن، وнакبة المسيء.

المبحث الثالث : التوكيل من قبل الوكيل

أولاً : التوكيل من قبل الوكيل في الفقه الإسلامي.

أجاز الفقهاء المسلمين للوکيل بعامة أن يوکل عنه، ويشمل ذلك أيضاً التوكيل بالخصوصة، ولكنهم قيّدوا ذلك بإذن الموکل.

وقد حصر الفقهاء صور التوكيل من قبل الوکيل في صور ثلاثة:

الصورة الأولى : إذا نهى الموکل وكيله بالخصوصة عن التوكيل.

إذا نهى الموکل وكيله عن التوكيل بالخصوصة، فليس له أن يوکل عنه في هذه الحالة؛ لأن الوکالة بالخصوصة عقد رضائي، والنهي ينافي الرضا.

الصورة الثانية: إذا أذن الموکل للوکيل بالخصوصة بالتوکيل.

أما إذا أذن الموکل للوکيل بالخصوصة، فيتحقق للوکيل بالخصوصة أن يوکل عنه؛ لأن الموکل أذن له في ذلك فكان ذلك كالتصرّف الذي أذن له فيه.

الصورة الثالثة: إذا أطلق الموکل الإذن للوکيل بالخصوصة في التصرّف.

أما إذا أطلق الموکل الإذن للوکيل بالخصوصة في التصرّف، فلم يأذن له، ولم ينبه عن التوكيل فقال له: أنت وكيلي فاصنع ما شئت.

فيiri جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية والصاحبان من الحنفية أن الوکالة المطلقة تتقيّد بالعرف، وبمصلحة الموکل. ذلك لأن الوکالة المطلقة تحتمل الجهة في محل التوكيل، والجهة تمنع التصرّف.

(٧٥)

وهناك قول آخر للشافعية يمنع الوكيل بالخصوصة في الوكالة المطلقة من التوكل لأن موكله أطلق الوكالة له دون غيره. (انظر: (٢٢: ج ٥٥٥/١٢).

وبناء على ما سبق:

إذا كان العرف جارياً على أن الوكالة المطلقة تسمح للوكيل بالخصوصة أن يوكل عنه كان له ذلك، وإذا كانت مصلحة الموكل تقتضي أن يوكل وكيله نائباً عنه في الخصومة كأن يكون الوكيل الأول لا يستطيع القيام بالخصوصة وحده، أو كان النائب خبيراً في المخاصمة فإنه يحق للوکيل بالخصوصة هنا أن يوكل عنه.

وذهب الإمام أبو حنيفة - رحمة الله - إلى القول بأن الوكالة المطلقة تخول الوكيل مطلق التصرف عن موكله، بما في ذلك التوكل عنه. انظر: (١٠: ٢١٧، ٢١٩).

وقد قسم الشافعية والحنابلة التصرف في الوكالة المطلقة إلى أقسام ثلاثة:

الأول: إذا كان العمل الموكل فيه تافهاً بحيث يقوم به غيره، أو حقيراً يترفع عنه، كان للوکيل بالخصوصة أن يوكل عنه.

ومثال ذلك: أن يوكله الموكل في المخاصمة عنه في إثبات حقه في مال قليل.

الثاني: إذا كان العمل الموكل فيه كثيراً ومتشعباً، بحيث يعجز بنفسه عن القيام به، ففي هذه الحالة له أن يوكل عنه.

ومثال ذلك: أن يوكل الموكل وكيله في المخاصمة في حقوق شركة كبيرة، فإن الوكيل الواحد لا يستطيع القيام بالخصوصة عن حقوق الشركة المالية، والإدارية، والفنية، وغيرها.

الثالث: إذا كان العمل الموكل فيه يحتاج إلى فنًّا ومهارة خاصة لا يستطيعها الوكيل. فقد جرت العادة على أن من يعجز عن القيام بعمل فإنه يستعين بأهل الخبرة فيه.

ومثال ذلك: إذا وكل الموكل وكيله بخاصصة مقاول بناء لإثبات تصريحه ومسؤوليته عن تصدع ذلك البناء، وكان وكيله من لا يفهم بالهندسة، وشروع البناء ففي هذه الحالة يكون للوکيل بالخصوصة أن يوكل عنه صاحب خبرة في هذا المجال كمهندس، أو متعدد بناء.

الرابع: إذا كان العمل مما يمكنه القيام به، ولم يكن مما يترفع عنه، في المسألة قولان:

الأول: لا يجوز له أن يوكل، لأن الموكل لم يأذن للوکيل عنه، ولأنَّ الموكل استأنفه بعينه على التصرف.

الثاني: يجوز له ذلك، قياساً على جواز توكيله لنائب عنه إذا غاب أو مرض. انظر في ذلك:

(٧٣)

(١١: ج ٢٢٦/٢)، (١٥: ج ٩٧/٥، ٩٨).

ويرى الباحث:

أن إجازة الفقهاء للوكيل بالخصوصية أن يوكل عنه إذا كان العمل الموكلي فيه كثيراً بحيث يعجز عن القيام به، أو كان العمل مما يحتاج إلى فنٌ ومهارة خاصة، إنما كان ذلك من قبيل الضرورة والمصلحة؛ لأنه لو منعنا الوكيل بالخصوصية عن التوكيل لمساعدته في المخاصمة في قضايا متعددة تخصّ الموكلي لأدّي ذلك إلى التقصير، وتضييع حقوق الموكلي.

وكذلك الحال إذا كانت المخاصمة تحتاج إلى متخصص في مجالها، فإن تعين نائب عن الوكيل من أهل الخبرة فيها يخدم القضية ويحقق مصلحة الموكلي.

كما أن مرض الوكيل بالخصوصية، أو سفره وغيابه، أو عجزه عن الحضور إلى مجلس القضاء للترافع عن موكله أعدار تتبع للوكيل بالخصوصية أن يوكل عنه وبخاصة إذا كان الوكيل بالخصوصية الثاني أهلاً للقيام بالمهمة.

وعلة ذلك:

أنتا لو أجلنا القضية، والترافع فيها حتى يبرأ الوكيل بالخصوصية، أو حتى يعود من سفره لأدّي ذلك إلى تعطيل صالح الموكلي، وإلى إطالة أمد الخصومة، فقد يتاخر الشفاء، والإياب من السفر، فيؤدي ذلك إلى الإضرار بالموكلي ولا سيما أننا نعيش عصرًا يلعب فيه عنصر الوقت دوراً كبيراً، حتى أضحم لكل دقة ثمن، وتأثير على القضية إما سلباً، أو إيجابياً.

كما يرى الباحث:

أن الفقهاء عندما فرقوا بين ما إذا نهى الموكلي وكيله عن التوكيل، وبين ما إذا أذن له في ذلك، أو أطلق التوكيل فلم ياذن فيه، ولم ينته عنه فرقوا للآتي:

أولاً: من أجل تحديد التزامات، وحقوق كل من الموكلي والوكيل ونائبه، فإذا نهى الموكلي وكيله عن التوكيل فلم يلتزم، يتحمل الوكيل الأول المسؤولية عن خطأ نائبه وتقديره، والموكلي أن يرجع عليه بالتعويض عن الضرر الذي لحق به؛ ذلك لأن الوكيل تجاوز إرادة الموكلي. أما إذا أذن الموكلي لوكيله بالتوكيل عنه فإما أن يعين له وكيلان، وإما أن لا يعين. فإن عين له وكيلان كان الوكيل الأول غير مسؤول عن خطأ الوكيل الثاني، إذا كان غير أهل للتصرف. أما إذا لم يعين له وكيلان، واختار وكيلان ثانياً، وكان هذا الوكيل غير أهل للوكالة، كان الوكيل الأول مسؤولاً عن تقديره في الاختيار.

(٧)

ثانياً: ومن أجل تحديد سلطة وصلاحية كل من الموكلا والوكيل الأول على عمل النائب، فإذا أذن الموكلا لوكيله بالخصوصة أن يوكل عنه، كان الوكيل الثاني وكيلًا للموكلا، ينعزل بعزله، وبموته؛ لأن الوكيل الأول ما يوكل إلا بإذن الموكلا.

ولذا قلنا بأن الوكيل الثاني وكيل للوكيل الأول، فإن الوكيل الثاني ينعزل بعزل الوكيل الأول له، وبموته، ويعزل الموكلا له أيضاً لأن الوكيلين فرعان عن الموكلا.

ويترتب على إذن الموكلا للوكيل بالخصوصة أن يوكل عنه أمران :

الأول : أن يوكل الوكيل الأول أميناً، إلا إذا عين له الموكلا وكيلًا بعينه؛ ذلك لأنه لا مصلحة للموكلا بتعيين من ليس أميناً عنه، فتعمد إذن الموكلا بالتوكيل عنه بما فيه مصلحته.

أما إذا عين الموكلا الوكيل الثاني، جاز للوكيل الأول أن يوكله وإن كان غير أمين؛ لأن في ذلك تنفيذ إرادة الموكلا، ولأن الموكلا كفاه مشقة البحث والاختيار. انظر: (٦: ج ٢٠٢)، (٢٢: ج ٥٥٦/١٣)، (١٥: ج ٩٨/٥).

أما إذا يوكل الوكيل وكيلًا عنه، ثم بدار له بعد ذلك خيانته وجب عزله عند الحنابلة؛ لأن الوكالة تقتضي الأمانة، فإذا خان الوكيل الأمانة، وتُرك يتصرف على هواه، كان ذلك تضييعاً وتغريضاً في حق الموكلا. (٢٠٤) انظر: (١٥: ج ٩٨/٥).

والشافعية في ذلك قولان:

القول الأول كقول الحنابلة.

والقول الثاني وهو الأصح: أن الوكيل لا يملك عزله؛ لأن الموكلا إنما أذن له في التوكيل، ولم يأذن له بالعزل . انظر: (٢٢: ج ٥٥٦/١٣).

الثاني: أن يكون الوكيل الثاني وكيلًا للموكلا على الأصح عند الحنابلة، وفي الرواية الأخرى عنهم أنه يكون وكيلًا للوكيل الأول.

وعلى القول بأنه وكيل للموكلا: «إنه ينعزل بعزله، وبموته، ويملك الموكلا الأول عزله، ولا ينعزل بموته».

وعلى الرواية الأخرى: فإن الوكيل الثاني ينعزل بعزل الوكيل الأول، وبموته، ويعزل الموكلا أيضاً؛ لأن الوكيلين فرعان عن الموكلا - كما قدمنا - . انظر: (١٢: ج ٣٦٥/٢، ٥٦٦).

(٧٨)

ثانياً : التوكيل من قبل الوكيل في القانون المدني

نصت المادة (٧٠٨) مدني مصرى على الآتى:

١- إذا أذن الوكيل غيره عنه في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل صدر منه، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية.

٢- أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فإنَّ الوكيل لا يكون مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه، أو عن خطئه فيما أصدر له من تعليمات. (٤٤: ج ١٠/٤١).

ويعاد ذلك في القانون المدني الأردني المادة (٨٤٣) من شرح المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني. (١٨: ج ٢/٥٩٧).

ونصت المادة (٥٦) من شرح قانون المحاماة الجديد (مصرى) على الآتى:

للمحامي سواء كان خصماً أصيلاً، أو وكيلًا في دعوى، أن ينوب عنه في الحضور، أو في المرافعات، أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك. (٦٩/٥١).

مما تقدم يتضح لنا:

أولاً : أنَّ للوكيل بالخصوصة أن يوكل عنه، إلا إذا نهاد الموكل عن ذلك: فإذا نهاد ووكل كان التوكيل باطلًا، وكان الوكيل الأول مسؤولاً أمام الموكل عن خطأ الوكيل الثاني.

أما إذا أذن الموكل لوكيله بالتوكيل عنه، ولم يعين له شخصاً معيناً، فإنَّ الوكيل الأول لا يكون مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار الوكيل الثاني، أو خطئه في إصدار تعليمات غير مناسبة، وذلك لأنَّه يختار شخصاً غير كامل الأهلية، أو مشهوراً بعدم الأمانة، أو يُهمِل الوكيل الأول في مراقبة، ومتابعة، وتوجيه الوكيل الثاني.

أما إذا عين له شخصاً بعينه فوكله، فلا يكون الوكيل الأول مسؤولاً عن اختياره، وإن كان غير أهل للوكالة؛ لأنَّ الموكل عينه، ويكون الوكيل الأول مسؤولاً عن خطئه في توجيهه، ومتابعته فقط.

ثانياً: ويحق للمحامي أن يوكل عنه ما لم يرد نهي له من موكله عن ذلك، ويكون المحامي مسؤولاً عن نائبه.

(٧٩)

ثالثاً: التوكيل من قبل الوكيل بين الفقه الإسلامي والقانون المدني

هناك اتفاق بين فقهاء المسلمين، والقانون المدني في توكيل الوكيل بالخصوصة بالاتي:

أولاً : ليس للوکيل بالخصوصة أن ینیب عنه إذا نهاد موکله عن ذلك، وله أن یوکل عنه إذا أذن له، فإذا حدد الموكل للوکيل شخصاً معيناً كان على الوکيل بالخصوصة توکیله، ولا يكون مسؤولاً عن اختياره، وإذا لم یعین له شخصاً بعينه كان الوکيل مسؤولاً عن تقصیره في اختياره إن اختار غير أمین أو غير أهل، هذا ما جاء في المادة (٧٠٨) مدنی مصری، والمادة (٨٤٣) أردنی - كما سبق - .

ويقابل ذلك في الشريعة الإسلامية المادة (١٤٦٦) من درر الحكم شرح الأحكام والتي تنص على: "ليس لمن وكل بأمر أن يوكل به غيره إلا أن يكون الموكل قد أذنه بذلك وقال له: أعمل برأيك إذا للوکيل حيثذا أن يوكل غيره، وفي هذه الصورة يكون الذي وكله الوکيل وكيلًا للموكل، ولا يكون وكيلًا لذلك الوکيل، حتى أنه لا ينزعز الوکيل الثاني بعزل الوکيل الأول أو بوفاته". (٤: مجلد ٢/ ٥٧٠، ٥٧١).

وجاء في تكملاً للمجموع، وفي المغني: أن الموكل إذا نهى وكيله عن التوكيل فليس له أن يوکل، وإذا أذن له جاز أن يوکل عنه، انظر: (٢٢: ج ١٣/ ٥٥٥)، (١٥: ج ٥/ ٩٨).

ثانياً: إذا أطلق الموكل الوکالة، فلم یاذن لوکيله بالتوکيل، ولم ینهه عنه، جاز له أن يوکل، ولكن على مسؤوليته، هذا ما جاء في المادة (٥٦) من شرح قانون المحاماة الجديد (مصری) ويقابلہ بالفقہ الإسلامي ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة - رحمة الله - بأن الموكل إذا أطلق الوکالة كان للوکيل بالخصوصة أن يوکل عنه، انظر: (١٠: ج ٢١٨).

وعلى ذلك يكون الوکيل مسؤولاً عن نائبه إذا قصر في اختياره، أو توجيهه، وقد جاء في المغني: " وكل وكيل جاز له التوكيل، فليس له أن يوكل إلا أميناً، لأن لا نظر للموكل في توكيل من ليس بأمين، فيقييد جواز التوكيل بما فيه الحظ والنظر .." (١٥: ج ٥/ ٩٨).

وبالمقارنة بين نظرية الفقه الإسلامي الحنيف ونظرية القانون المدني إلى التوكيل من قبل الوکيل؛ يتضح لنا المرونة المتمثلة في التشريع الالهي الحنيف عنها في القانون المدني، فقد رأينا جمود النصوص القانونية في موضوعنا عند حدود إذن الموكل للوکيل في التوكيل، فإن أذن له بذلك وكل عنه والا فلا يجوز.

في حين نرى أن التشريع الحنيف قد تجاوز هذه الحدود فأنجاز التوكيل بالخصوصة أن ینیب عنه للضرورة، والمصلحة، كما لو كان الوکيل بالخصوصة مريضاً، أو مسافراً ولا يستطيع

(٨٠)

الحضور إلى مجلس القضاء، وكذلك إذا كان في توكيل الوكيل لغيره مصلحة للموكل لأن يستعين الوكيل بغيره من أهل الرأي والاختصاص والخبرة في القضية محل النزاع، ففي ذلك تحقيق المصلحة للموكل، وتوفير للوقت والجهد.

المبحث الرابع : الإقرار عن الموكل ومدى إلزاميته أولاً : إقرار الوكيل بالخصومة عن الموكل في الفقه الإسلامي

اختلف فقهاء المسلمين في الوكيل بالخصومة: هل يملك الإقرار عن موكله؟ أم لا؟ ولعل سبب اختلافهم في ذلك يعود إلى أن الإقرار عن الموكل فيه موافقة ومسالمة للخصم، في حين أن الخصومة تقضي المشاحة والمنازعة.

آراء الفقهاء في المسألة:

أولاً: ذهب الإمام زفر من الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة، والظاهرية إلى القول بأن الوكيل بالخصومة لا يملك الإقرار على موكله، انظر: (٢٨: ج ٤/١٩)، (٥٦: ج ٤/٢٨٠)، (٥٨: ج ٢٢٦/٢)، (٦: ج ١٨٨)، (١١: ج ٢٢١/٢)، (١٢: ج ٤/٢٩٢)، (١٥: ج ٥/٩٩)، (٢٠: ج ٨/٢٤٥) وعلى ذلك إذا أقر الوكيل بالخصومة عن موكله، كان إقراره غير ملزم للموكل.

ثانياً: وذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن - رحمهما الله - إلى أن إقرار الوكيل بالخصومة إنما يصح عن الموكل، ويكون ملزماً له إذا كان في مجلس القضاء لا غير استحساناً.

وعلى ذلك إذا أقر الوكيل بالخصومة عن موكله خارج مجلس القضاء فلا يكون إقراره ملزماً للموكل.

ثالثاً : أما الإمام أبو يوسف - رحمة الله -، فلم يفرق بين الإقرار في المجلس وخارجيه وقال: يصح إقرار الوكيل بالخصومة عن موكله في مجلس القضاء وخارجيه، انظر: (٥٦: ج ٤/٢٨٠)، (٢٨: ج ٤/١٩).

رابعاً: ذهب الشافعية في القول الآخر:

أن للوكيل بالخصومة أن يقر عن موكله، لأن الإقرار مشمول بالتوكيل بالخصومة ولكن بشرط منها:

أن يحدّد الموكل لوكيله جنس الشيء المقرّ به، وقدره، وعلى ذلك لو قال الموكل لوكيله: أقر

(٨١)

عني لفلان، ولم يحدد له جنس الشيء المقرر به، ولا قيمته فإن إقراره لا يصح، ولا يكون ملزماً للموكل. أما إذا قال له: أقرّعني لفلان بـألف دينار، صح إقراره وذلك لانتفاء الغرر والجهالة. انظر: (١٥: جـ ٤/ ٢٩٢، ٢٩٣).

أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول - الذي يمنع إقرار الوكيل عن موكله مطلقاً - بالآتي:

أولاً : إقرار الوكيل بالخصومة عن موكله يعني مسالمة الخصم، ومصالحته، وقطع الخصومة. والوکيل بالخصومة مأمور بالمخاصمة والمنازعة، فإذا جوزنا له الإقرار عن موكله فقد كلفناه بأمر وينقيضه فلا يجوز، وهذا بخلاف الإنكار، لأن إنكار الوکيل بالخصومة عن موكله لا يقطع الخصومة بل فيه منازعة ومشاجحة.

ثانياً: ولأن الإقرار عن الموكل إضرارٌ به فلا يصح قياساً على عدم جواز إقرار الأب، والوصي على الصغير في المال، لأن إقرارهما يعني ضياع مال الصغير، وهو مكلفان برعايته والمحافظة على مصالحه. انظر: (٥٦: جـ ٤/ ٢٨١، ٢٨٠)، (٦: جـ ٥/ ١٨٨)، (٢٢: جـ ٥٥٨/ ١٢)، (١٥: جـ ٥/ ٩٩).

ثالثاً: ولأن التوكيل بالإقرار إنما هو توكيل بالإخبار عن حق الموكل فلا يكون إقراراً عنه، كما أن التوكيل بالإبراء لا يعني إبراءً من الدين، فأشبه بذلك الشهادة، فالشهادة تقبل من الشاهد نفسه، وتلزمه هو فلا يصح التوكيل بها. انظر (٢٢: جـ ٥٤٢/ ١٢).

رابعاً: ولأنه لو صلح إقرار الوکيل بالخصومة عن موكله لأدى ذلك إلى إلزام الموكل بحكم لم يلزمه الله تعالى ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم -، فلا يجوز لأحد أن يتكلم عن أحد إلا إذا ورد بذلك نصٌّ ولا نصٌّ. قال الله تعالى: «ولا تكسب كل نفس إلا عليها، ولا تزد وازنة وزن أخرى». (٢٢: ٦ من آية ١٦٤).

وجه الدلالة في الآية: أن إقرار الوکيل بالخصومة عن موكله يؤدي إلى الكسب على حساب الغير وهو باطل. انظر: (٢٠: جـ ٨/ ٢٤٥).

أدلة الفريق الثاني:

استدل الإمام أبو حنيفة وصاحبـه محمد بن الحسن - رحمهما الله تعالى - بما استدل به الإمام أبو يوسف من الحنفية، إلا أنهما استثنيا الإقرار في غير مجلس القضاء وقلا: لا يصح إقرار الوکيل بالخصومة عن موكله، ولا يلزمـه إلا في مجلس القضاء.

(٨٢)

الأدلة:

أولاً : أن التوكيل بالخصوصية يعني إقامة الوكيل مقام الموكل بالخصوصية، فإذا قراره عن الموكل لا يقتيد بمكان دون مكان، فكما يصح في مجلس القضاء يصح في غيره.

ثانياً: ولأن الإقرار سيد الأدلة، وهو موجب للحكم بنفسه، فلا يختص بمجلس القضاء، وهذا بخلاف البيانة، والنكول عن اليمين فإنها لا توجب الحكم إلا في مجلس القضاء. انظر:

(٥٦) ج ٤ / ٢٨٠.

وقد رد الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن - رحمهما الله تعالى - على أبي يوسف - رحمة الله - بالآتي: أن الموكل عندما وكل وكيله، إنما أقامه مقام نفسه بمخالفة وجواب الخصم، وذلك لا يتم ولا يكون إلا في مجلس القضاء الذي يبيت في المخاصمات، فإذا أقر الوكيل عن موكله خارج مجلس القضاء كان إقراره غير ملزم للموكل؛ لأن الإقرار تم في مكان ليس له صفة الحكم والفصل في النزاع. انظر: (٢٠) ج ٢ / ١٦٥.

وبعد استعراض موقف الفقهاء المسلمين من الإقرار يرى الباحث:

أن الوكيل بالخصوصية يملك مطلق الجواب عن موكله، فيملك الإقرار عنه، والإنكار عنه أيضاً، وهذا ما ذهب إليه الإمام الرizlعي - رحمة الله - في تبيين الحقائق وذلك للآتي:

أولاً : أن التوكيل بالخصوصية يعني إقامة الوكيل مقام موكله فيما يملك الموكل، والموكل يملك الجواب عن نفسه، والجواب قد يكون إقراراً، وقد يكون إنكاراً، وهذا ما يدل عليه العرف والمجاز، فمن وكل بالجواب عنه، كان للوكيل أن يقر، أو ينكر عن موكله إلا إذا نص الموكل على استثناء الإقرار من التوكيل.

ثانياً: ولأنه لو قلنا أن الوكيل بالخصوصية يملك الإنكار دون الإقرار، لأدى ذلك إلى أن ينكر الوكيل حق موكله، ل أنه يملك الإنكار دون الإقرار.

ثالثاً: والدليل على أن التوكيل بالخصوصية يقتضي مطلق الجواب بنعم أو لا:

أن القاضي يأمر الوكيل في مجلس القضاء بجواب خصمه، ولا يأمره بأحد الجوابين: الإقرار، أو الإنكار. ولو كان لا يملك إلا الإنكار فلا يحق له شرعاً أن ينكر إذا كان موكله على باطل.

رابعاً: ولأن الوكيل بالخصوصية لا يملك الإنكار عيناً، فلا يُحمل عليه؛ لأن في حمله عليه فساده من وجه، وفي حمله على مطلق الجواب صحته من وكل وجه، فكان أولى لصحته ببيان قطعاً.

(٨٣)

بلا احتمال الفساد». (٥٦: ج ٤ / ٢٨٠).

ويرد على ما استدل به الجمهور بأن الإقرار فيه إضرار بالموكل دائمًا بالآتي:

لا نسلم بأن في الإقرار إضراراً بالموكل دائمًا، فقد يكون إقرار الوكيل بالخصوصية عن موكله دفعاً لضرر أكبر وأكيد، ففي هذه الحالة يدفع الإقرار ضرراً عن الموكل، ومثال ذلك: إذا أقرَ الوكيل بالخصوصية بأن موكله قد قتل، ولكنَّه كان في ذلك يدافع عن نفسه، أو حدث ذلك منه بطريق الخطأ - كما سبق وذكرنا في واجبات الوكيل بالخصوصية - فهو بإقراره هذا يدفع عن موكله عقوبة القتل العمد بعقوبة أخف.

كما أن الإنكار عن الموكل دائمًا يوقع ضرراً به؛ لأنَّه يؤدي إلى أن يُنكر الوكيل بالخصوصية حقاً ثابتاً لموكله.

ويرد على الإمام أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - : بأن الإقرار ملزم للموكل في مجلس القضاء فحسب يُرد عليهما بالآتي :

لقد قصد الإمامان من قولهما، واشترطهما ذلك: توثيق الإقرار، والإشهاد عليه في المجلس، ولكنَّ هذا يمكن أن يتم أيضاً خارج مجلس القضاء، فإذا أقرَ الوكيل بالخصوصية خارج مجلس القضاء، وأشهد على إقراره، كان لهذا الإقرار نفس الإلزام الذي يكون للإقرار في مجلس القضاء، لتحقيق الحكمة من التوثيق، والإشهاد على الإقرار.

ثم إنَّ الموكل قد رضي بإقامة الوكيل بالخصوصية مقامه بالجواب، وهذا لا يتحدد، ولا يتعدى في مكان دون غيره.

ثانياً: إقرار الوكيل بالخصوصية عن موكله في القانون المدني

اعتبر القانون المدني إقرار الوكيل بالخصوصية عن موكله من التصرفات الخطيرة، والتي تنطوي على إضرار بالموكل. وقد أحق القانون المدني بها الإقرار بالبيع، وبالرهن، والتبرعات، والتحكيم، واليمين، والترافع أمام القضاء.

وقد نصت المادة (٧٠٢) مدني مصري في الفقرة الأولى منها :

لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، ويوجه خاص في البيع، والرهن، والتبرعات، والصلح، والإقرار، والتحكيم، وتوجيه اليمين، والرافعة أمام القضاء.

يفهم من المادة السابقة: لا بد من توكيل خاص لكل تصرف من التصرفات التي ورد

(٨٤)

ذكرها في الفقرة الأولى من المادة (٧٠٢)، أو أن يكون الوكيل بالخصوصة مفوضاً به ضمن التوكيل العام، وعلى ذلك لا يجوز للوكيل بالخصوصة أن يقرّ عن موكله إلا بتوكيل خاص، وعليه أن يثبت ذلك عند الاقتضاء.

وإذا كان الوكيل بالخصوصة موكلًا بالإقرار عن موكله، كان عليه أن لا يتتجاوز حدود الإقرار المسموح به من الموكل، وإذا تجاوزه كان تصرفه موقوفاً على إجازة الموكل، فإن رضي به لزمه، وإلا كان الوكيل بالخصوصة مسؤولاً عن هذا التجاوز. (٥٩: ج/٥ ١٩٥ وما بعدها)، (٦٠: ج ٣٤٢/٣ وما بعدها).

ثالثاً: الإقرار عن الموكل بين الفقه الإسلامي والقانون المدني

مما تقدم يتضح لنا أن للفقهاء المسلمين في إقرار الوكيل بالخصوصة عن موكله رأيين: الأول: أنه يملك الإقرار عن موكله إذا نصَّ الموكل على ذلك في التوكيل، أو كان الوكيل بالخصوصة مفوضاً به في الوكالة العامة. ففي هذه الحالة، يكون الموكل ملزماً بالإقرار، وعلى الوكيل بالخصوصة أن يتقيَّد بحدود الإقرار الموكل به، وإذا تعدَّاه كان مسؤولاً عن مجاوزته إلا إذا أجازه الموكل.

الثاني: أن الوكيل بالخصوصة لا يملك الإقرار عن موكله؛ لأنَّ وكيل بالخاصية والمنازعة، والإقرار يقتضي المسالمة والموافقة.

ويرى الباحث:

أن القانون المدني يلتقي مع الرأي الأول الذي يقضي بأن الوكيل بالخصوصة لا يملك الإقرار عن موكله إلا إذا وكله به، ونصَّ عليه؛ وذلك لأن الإقرار عن الموكل من التصرفات الخطيرة التي تعود على الموكل بالضرر.

المبحث الخامس: التوكيل بالخصوصة بغير رضا الخصم

أولاً: التوكيل بالخصوصة بغير رضا الخصم في الفقه الإسلامي

اتفق فقهاء المسلمين على جواز التوكيل بالخصوصة برضَا الخصم، ولكنهم اختلفوا فيه بغير رضا الخصم وذلك على النحو التالي :

أولاً: ذهب الإمام أبو حنيفة - رحمة الله - إلى القول بأنه ليس للموكل - إن كان حاضراً -، أو قادرًا على الحضور إلى مجلس القضاة أن يوكل عنه بالخصوصة إلا بموافقة الخصم، وإذا

(٨٥)

وكل بغير رضا خصمه كان التوكيل بالخصوصة غير لازم للخصم، فإذا قبل به لزمه وإلا فلا.
وقد استثنى الإمام أبو حنيفة - رحمة الله - من ذلك بعض الأعذار التي تتبع للموكل أن يوكل عنه بغير رضا خصمه، وهذه الأعذار هي :

- ١- إذا كان الموكل مريضاً.
 - ٢- إذا كان غائباً عن مجلس القضاء مسيرة ثلاثة أيام فما فوق، أو عزم على السفر، غير أن القاضي يتتأكد من سفره من لباسه، وسؤال رفقائه.
 - ٣- إذا كان الموكل امرأة مخدرة، أو حائضًا - إذا كان القضاء في المجلس - وكانت هي المدعية، أما إذا كانت الموكلة مدعى عليها، فلا يقبل توكيلها بغير رضا الخصم إلا إذا قبل المدعى تأخير الدعوى حتى يخرج القاضي من المسجد.
 - ٤- إذا كان الموكل محبوساً في غير سجن القاضي، أما إذا كان في حبسه فإنه يستطيع أن يخرجه من السجن للمخاصمة، فلا يقبل توكيله من غير رضا خصمه.
- فالالأصل عند الإمام أبي حنيفة - رحمة الله - :

أن الوكالة بالخصوصة من الحاضر لا تصح بغير رضا الخصم إلا لعذر، فإذا انتفى العذر اشترط رضاه، انظر: (٦١: ج ٦٥٩/٥٥٩ فما بعدها)، وانظر: (٦٢: ج ٢/١٧٩)، وانظر: (١٩: ج ٦٢٢/٦٢٤)، و(٤: مجلد ٢/٦٢٤).

ثانياً: ذهب الإمام السرخسي - رحمة الله - من الحنفية إلى القول:

والذي نختاره في هذه المسألة من الجواب، أن القاضي إذا علم من المدعى التعتنّت في إباء الوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الخصم، وإذا علم من الموكل القصد إلى الإضرار بالمدعى في التوكيل لا يقبل ذلك منه إلا برضاء الخصم، فيصير إلى نفع الضرد من الجانبيين.

فالإمام السرخسي ترك تقدير ذلك إلى القاضي، فإذا علم القاضي أن أحد الخصميين رد توكيل خصمه تعتنّتاً، وبغير وجه مشروع فإنه يقبل توكيل خصمه، ولا ينتظر لرضا الآخر، وإذا علم القاضي أن الموكل إنما وكل هذا الوكيل بعينه من أجل الإضرار بالخصم رد القاضي التوكيل وأوقفه على رضا خصمه، انظر: (٣٨: ج ١٩/٨).

ثالثاً: ذهب الصاحبان من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية إلى أن التوكيل بالخصوصة يصح بغير رضا الخصم، وعلى ذلك لو وكل الموكل وكيلًا بالخصوصة، ولم يوافق

(٨٦)

عليه خصم، فإنه يلزم التوكيل، ولا ينظر لخالفته. وقيد كلّ من المالكية والشافعية جواز التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم بعدم وجود عداوة بين الوكيل بالخصومة والخصم، فإنّ كان بينهما عداوة توقف توكيله على رضا خصميه. انظر: (٤: مجلد ٦٢٣/٣، ٦٢٤)، (٦: جـ ٢٤/٥)، (١٥: جـ ٩٠/٥)، (٣٠: جـ ٢٤٥/٨)، (٢٧: جـ ٣٧٨/٣)، (٢٢: جـ ٥٤٢/١٢).

الأدلة:

استدل الإمام أبوحنيفـة - رحمـه الله - لقولـه بالـأـتي:

أولاً: قال عليه الصلاة والسلام: «يا علي لا تقض لأحد الخصمـين حتى يحضر الآخر». وفي رواية «حتى يسمع كلام الآخر». xx

وجه الدلالة في الحديث: أن الرسول - صلـى الله عـلـيـه وسلـمـ - أوجـب حـضـور الخـصـمـ بنفسـهـ للمـخـاصـمةـ، ليـدـلـ علىـ أنـ الأـصـلـ أنـ يـخـاصـمـ الإـنـسـانـ عـنـ نـفـسـهـ، ولاـ يـجـوزـ لهـ أنـ يـوـكـلـ عـنـهـ فـيـ الـخـصـومـةـ إـلـاـ بـرـضاـ خـصـمـهـ. انـظـرـ: (٢٠: جـ ١٥٧/٢).

ثانياً: ولـأنـ دـعـوىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ مـاـ يـتـطـرـقـ إـلـيـهـ اـحـتمـالـ الـكـذـبـ وـالـصـدـقـ، وـالـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ، وـعـلـىـ ذـلـكـ لـاـ تـكـونـ دـعـوىـ المـدـعـىـ، وـلـاـ إـنـكـارـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ حـقـاـ، وـالـأـصـلـ أنـ لـاـ يـلـزـمـ الإـنـسـانـ قـوـلـ يـتـطـرـقـ إـلـيـهـ الـاحـتمـالـ. وـإـنـماـ وـجـبـ الـجـوابـ فـيـ مـجـلسـ الـقـضـاءـ مـنـ أـجـلـ ضـرـورةـ فـضـ الـنزـاعـ، وـإـحـقـاقـ الـحـقـوقـ، وـالـضـرـورةـ تـتـحـقـ بـجـوابـ الـمـوـكـلـ (الأـصـيلـ) عـنـ نـفـسـهـ أـمـامـ خـصـمـهـ، لـاـ بـكـلامـ وـكـلـهـ إـلـاـ إـذـاـ رـضـيـ الـخـصـمـ بـذـلـكـ. انـظـرـ: (١٩: جـ ٢٢/٦).

ثالثاً: ولـأنـ الـخـصـومـةـ تـقـضـيـ حـضـورـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ لـلـجـوابـ، وـحـضـورـهـ حـقـ لـلـمـدـعـىـ حتـىـ يـخـاصـمـ بـنـفـسـهـ، فـلـاـ يـجـوزـ لهـ أنـ يـوـكـلـ عـنـهـ فـيـ الـخـصـومـةـ إـلـاـ إـذـاـ رـضـيـ الـخـصـمـ بـذـلـكـ؛ حتـىـ لـاـ يـوـكـلـ عـنـهـ خـصـمـاـ شـدـيدـاـ أوـ فـاجـراـ يـتـضـرـرـ بـهـ. وـقـدـ قـاسـ الـإـمـامـ أـبـوـ حـنـيفـةـ ذـلـكـ عـلـىـ التـوـكـيلـ بـالـدـيـنـ، إـذـ لـاـ يـجـوزـ لـصـاحـبـ الـحـقـ أـنـ يـوـكـلـ عـنـهـ فـيـ قـبـضـ الـدـيـنـ إـلـاـ إـذـاـ رـضـيـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ بـهـ؛ وـذـلـكـ حتـىـ لـاـ يـوـكـلـ مـنـ يـلـحـقـ الـضـرـرـ بـالـمـحـالـ عـلـيـهـ.

** لم أجـدـ تـخـرـيـجـ الجـديـثـ بـهـذـاـ النـصـ فـيـ الـبـخـارـيـ، وـمـسـلـمـ، وـسـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، وـالـنـسـائـيـ، وـابـنـ مـاجـهـ، وـالـدارـقـطـنـيـ، وـالـدارـمـيـ، وـالـمـوـجـاـ، وـمـسـنـدـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ. وـقـدـ بـحـثـتـ عـنـ فـيـ الـمـوـادـ: قـضـيـ، خـصـمـ، حـضـرـ. وـقـدـ وـجـدـتـ حـدـيـثـاـ بـهـذـاـ الـمـعـنىـ فـسـنـ التـرـمـذـيـ بـابـ الـاـحـکـامـ وـنـصـهـ: «إـذـاـ تـقـاضـ إـلـيـكـ رـجـلـانـ فـلـاـ تـقـضـ لـلـأـلـ حـتـىـ تـسـمـعـ كـلـامـ الـأـخـرـ فـسـوـفـ تـنـبـيـ كـفـ تـقـضـيـ». (٦٢: جـ ٦١٨/٢).

(٨٧)

رابعاً: ولأن الناس متفاوتون في الحجة والخصوصة، فرب صاحب حق يضيع حقه لضعف حجته، ودب مبطل قوي الحجة بقلب الباطل حقاً. ويشهد لذلك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه سمع خصومة بباب حجرة، فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر، وإنه يأتيبني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق، فاقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها سبق تخرجه.

وجه الدلالة في الحديث: أنه قد يكون الوكيل شديداً في الخصومة أكثر من صاحب الحق، فيعمد عادة إلى استخراج الحيل والادعاء بالباطل حتى يكسب القضية وإن لم يكن على حق، فيؤدي ذلك إلى الإضرار بالخصم فلا يجوز له أن يوكل إلا برضاء الخصم.

أما المريض، والعاجز، والمسافر، والمخدّر:

فإنه يتغدر على كل منهم الحضور إلى مجلس الخصومة، فجاز لكل منهم أن يوكل عنه بالخصوصة، لأننا لو منعنا ذلك لأدى إلى ضياع حقوقه، وتکليفه ما لا يطيق، فجاز له التوكيل بالخصوصة للضرورة. انظر: (٦١: ج ٦/٥٦٠)، (١٩: ج ٦/٢٢)، (٢٠: ج ٢/١٥٧).

ثانياً: أدلة الجمهور على أن التوكيل بالخصوصة يصح، ولا يتوقف على رضا الخصم أولاً: أن الموكل عندما وكل عنه بالخصوصة، إنما تصرف في خالص حقه، فلا يتوقف توكيلاً على رضا خصمه قياساً على جواز توكيلاً عنه بقبض الدين. انظر: (٦١: ج ٦/٥٦٠)، (٦: ج ٥/١٨٤)، (١٢: ج ٤/٢٩٢)، (٢٦: ج ٤/٤٥١).

ثانياً: ولأن التوكيل بالخصوصة من الحقوق التي تجوز الإتاحة فيها، فكان لصاحب الحق أن يوكل عنه كما في حالة غيابه، أو مرضه، أو سفره. انظر: (١٥: ج ٥/٩٠).

ثالثاً: ولأن جرت السنة على التوكيل بالخصوصة بغير رضا الخصم، سواء أكان الموكل حاضراً، أو غائباً، أو مريضاً، أو غير مريض.

أما ما حدده الإمام أبو حنيفة - رحمة الله - بأن الوكالة بالخصوصة لا تقبل من حاضر، أو من غائب أقل من مسيرة ثلاثة أيام فهو قول وتحديد بلا دليل. انظر: (٢٠: ج ٨/٢٤٥).

الراجع في ذلك:

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح، فيجوز للموكل أن يوكل بالخصوصة عنه من غير رضا الخصم، ذلك لأنه لو اشترطنا قبول التوكيل بالخصوصة برضاء

الخصم لأدى ذلك إلى إعاقة وتعطيل وتسوييف البُت في الخصومات وجسم النزاع؛ لأن من مصلحة الخصم أن يطيل أمد الخصومة ويؤخر في إيصال الحق إلى أهله، كما قد يؤدي ذلك إلى أن يرفض الخصم كل وكيل من جهة خصميه نكأة وإضراراً به.

ويرد على أدلة الإمام أبي حنيفة بالأتي:

١- الرد على استدلاله بالحديث: *يَا عَلِيًّا لَا تَقْضِي لَاهِدُ الْخَصَمِينَ حَتَّى يَحْضُرَ الْآخَرُ*.

بأن الحديث الشريف إنما اشترط حضور الخصميين للقضاء، وحضور الوكيل حضور للموكل، لأن التوكيل حق للموكل، وليس في الحديث ما يدل على اشتراط رضا الخصم.

٢- الرد على الدليل الثاني بأن احتمال الكذب والخطأ في الدعوى، والإنكار لا ينهض على إسقاط حق الموكلا في الدعوى، ذلك لأن الموكلا عند إقامة الدعوى يعتبر نفسه محقاً على الأقل من وجهة نظره، وإن لم يكن كذلك في حقيقة الأمر. انظر: (١٠: ٣٩٤).

٣- الرد على الدليل الثالث بأن الخصومات تقتضي حضور المدعى عليه، لأن حضوره حق للمخاصم فلا يجوز له أن يوكل عنه إلا برضاه بالأتي:

أن الموكلا يملك حق التوكيل عنه للحضور عنه في الخصومات، وما ذهب إليه الإمام أبوحنين - رحمه الله - من اشتراط رضا الخصم معقول لو كان بين الوكيل بالخصوصة والخصم عداوة؛ لاحتمال أن يشتند الوكيل بالخصوصة بمخاصلته فيؤدي ذلك إلى الإضرار به.

٤- الرد على الدليل الرابع بأن تقاويم الناس بالخصوصة قد يُفضي إلى أن يوكل الموكلا عنه وكيلًا فاجراً أو شديداً للإضرار بالخصم.

هذا الدليل يقوى مذهب الجمهور؛ ذلك لأن تقاويم الناس بالخصوصة عنده وجيه للموكلا في التوكيل عنه، إذ قد لا يجيد الموكلا المخاصمة عن نفسه، أو يكون وجهاً يترفع عن المخاصمة بنفسه.

ويرد على الإمام السرخسي:

بأنه ليس للقاضي أن يمنع من الضرر إذا كان هذا الضرر مما تقتضيه الخصومات؛ وذلك لأن هدف كل من الخصميين أن يدفع عن نفسه، ويظهر خطأ الآخر. أما إذا كان الضرر خارجاً عن نطاق الخصومات كالشتم، والتشغيب فلا يجيز ذلك أحد من المسلمين لوجود قرينة دالة على أن الموكلا وكله من أجل الإضرار بالخصم.

(٨٩)

ثانياً : التوكيل بالخصوصية بغير رضا الخصم في القانون المدني:

اعتبر القانون المدني الوكالة بالخصوصية حقاً لكل من المدعي والمدعى عليه، فيجوز لكل منها أن يوكل عنه بغير رضا خصمه، نصت المادة (٨٣٤) في الفقرة الثانية من المذكرات الإيضاحية: «لا يشترط لصحة الوكالة بالخصوصية رضا الخصم».

ثالثاً: التوكيل بالخصوصية بغير رضا الخصم بين الفقه الإسلامي والقانون المدني

يتضح مما تقدم أن القانون الأردني إنما أخذ برأي جمهور الفقهاء الذي يقضى بأن التوكيل بالخصوصية حق يملكه كل من المدعي والمدعى عليه، ولا يتوقف ذلك على رضا خصمه، وبذلك لا يخرج القانون المدني في ذلك عن إطار الشريعة الإسلامية. انظر: (١٨: ج ٢/٥٩٥).

المبحث السادس : التعسف في الوكالة *

أولاً : التعسف في الوكالة في الفقه الإسلامي

لماك الحق الحرية في التصرف فيه، إلا أن الإسلام قد قيد هذه الحرية بضوابط أخلاقي يحظر على صاحب الحق أن يوقع الظلم والضرر بغيره عند التصرف فيه. وفي الوكالة قد يقع الظلم من الموكل، وقد يقع من الوكيل. وستتناول في هذا المبحث بعضًا من صور التعسف التي تقع من الموكل، وببعضًا مما يقع من الوكيل.

أولاً : من صور تعسف الموكل:

الصورة الأولى: أن يوكل ابتداءً من أجل إلحاق الضرر بالخصم.

إذا وكل الموكل وكيله للمخاصمة عنه، وكان مبطلاً في دعواه، ولم يكن قصده من التوكيل إلا إلحاق الأذى المادي أو المعنوي بالخصم كان الموكل متعرضاً في استخدام حقه.

ومن أمثلة ذلك: أن يقصد الموكل من التوكيل تعطيل مصالح الخصم، أو تشويه سمعته، أو تغريميه مادياً.

وبيناءً على ذلك: إذا علم الوكيل بالخصوصية ظلم موكله، وقصده غير المشروع من الإضرار بالخصم فلا يجوز للوکيل بالخصوصية أن يقبل الوکالة، وعليه ردّها؛ لأنَّه مأمور شرعاً بالتحري

* التعسف لغة يعني الظلم، تقول تعسف فلان أي ظلمه، فالمعنى هو الظلم. العُسُوف والعُسُوف والمعسف: الشديد العنيف والظلم.

المجهد في اللغة والأعلام - دار المشرق - بيروت - من ٥٠٥ الناشر المكتبة الشرقية - ساحة النجمة بيروت الطبعة السادسة والمشورة.

(١٠)

قبل قبول الوكالة، ولأن الله تعالى يُحِرِّمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ لِلخَائِنِينَ خَصِيمًا، ولأنَّ الْإِنْسَانَ حَرَّ في التصرُّفِ فِي حَقِّهِ مَا لَمْ يَؤْذِ ذَلِكَ إِلَى الإِضْرَارِ بِالْغَيْرِ. انظر: (٦١: ٥٦٠/٥)، (٥٠: جـ ١٢٤)، (٦٤: ٤٥٦/٣).

الصورة الثانية: أن يعزل الموكِل وكيله حال غيابه.

من حق الموكِل أن يعزل وكيله إذا كان حاضراً، أما إذا كان وكيله غائباً فلا يملك عزله؛ لأنَّ فِي ذَلِكَ تَعْسِفَةً فِي اسْتِخْدَامِ حَقِّهِ، وَغَشَّاً وَخَدَاعًا بِالْوَكِيلِ مِنْ نَاحِيَةٍ، وَلَأَنَّ ذَلِكَ يَفْضُّلُ إِلَى الإِضْرَارِ بِالْغَيْرِ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى. ومِثَالُ الإِضْرَارِ بِالْغَيْرِ: إِذَا باعَ الْوَكِيلُ بِضَعْمَةٍ لِطَرْفٍ أَخْرَى، وَقَامَ هَذَا الشَّخْصُ بِالتَّصْرِيفِ فِيهَا، أَوْ بِاستَهْلاَكِهَا، فَإِذَا عَزَّلَهُ مُوكِلُهُ تَضَرَّرَ مِنْ عَزْلِهِ طَرْفٌ أَخْرَى بِمَوْجَبِ الْوَكَالَةِ، وَقَامَ الْمُوكِلُ بِعَزْلِهِ حَالَ غَيَابِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَؤْذِي إِلَى إِبْطَالِ تَصْرِيفَاتِ وَكِيلِهِ وَفِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِالْوَكِيلِ وَبِالْغَيْرِ. انظر: (٤: ٤٤٦/٣)، (٦: ١٨٧/٥)، (١١: ٢٢٢/٢)، (١٥: ١٢٢/٥)، (٢٤٦/٨: ٢٠).

الصورة الثالثة: إذا عزل الموكِل وكيله وكان يتعلُّقُ بالْوَكَالَةِ حَقُّ الْغَيْرِ.

قلنا أنَّ الموكِل يملك عزل وكيله متى شاء، ولكن إذا تعلَّقَ بالْوَكَالَةِ حَقُّ الْغَيْرِ فَلَا يجوز له شرعاً عزل وكيله؛ لأنَّ فِي ذَلِكَ إِضْرَاراً بِطَرْفِ ثَالِثٍ وَالضَّرُرُ مَنْعُوشٌ شرعاً. ومن أمثلة ذلك: الْوَكَالَةُ بِبَيعِ الرَّهْنِ.

فإذا رهن إنسان ماله عند رجل مقابل دِيْنٍ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَكَلَّ عَنْهُ رَجُلٌ لِبَيْعِ الرَّهْنِ عَنْ حَلْوِيَّةِ الْدِيْنِ، فَلِيْسَ لِلْمُوكِلِ هُنَا عَزْلٌ وَكِيلٌ لِأَنَّ فِي عَزْلِهِ إِضْرَاراً بِصَاحِبِ الْحَقِّ. انظر: (٤: ٦٤٢/٣)، (٦: ١٨٧/٥).

الصورة الرابعة: إذا عزل الموكِل وكيله وكان يتعلُّقُ بالْوَكَالَةِ حَقُّ الْوَكِيلِ كَالْأَجْرَةِ.

إذا عزل الموكِل وكيله لغير عذر مقبول قبيل انتهاء الوكالة بِنَجْرَةٍ فَقَدْ أَدَى بِذَلِكَ إِلَى ظُلْمٍ وَكِيلِهِ وَإِلَى قَصْدِ الإِضْرَارِ بِهِ وَعَدَمِ إِعْطَاءِ الْأَجْرَةِ التَّامَةِ الْمُسْتَحْقَةِ. لَذَلِكَ لَا يَجُوزُ شرعاً لِلْمُوكِلِ عَزْلٌ وَكِيلٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. انظر: (٥٠: ١٢٤/١).

ثانيةً: من صور تعسُّفِ الْوَكِيلِ:

الصورة الأولى: إذا اعتزل الموكِل بالخصوصية دون إِعْلَمِ مُوكِلِهِ بِذَلِكَ.

إذا اعتزل الموكِل بالخصوصية دون إِعْلَمِ مُوكِلِهِ فقد ظلم بذلك موكِلَهُ، وإنْ كَانَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يعتزل الوكالة - متى شاء - وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُوكِلَ يَظْلِمُ عَلَى عِلْمِهِ السَّابِقِ بِاسْتِمْرَارِ الْوَكَالَةِ عَلَى

(٩١)

حالها فيركن إلى ذلك ويمر عليه الوقت فلا يكون في صالحه فيستغله الخصم، ويضيع عليه من ذلك فرص كثيرة، كما أن الموكل بذلك لا يحتاط لعدم علمه فلا يعيّن من يباشر عقوده وتصرفاته بدلاً من الوكيل الأول، انظر: (٤: ٦٤٧).

الصورة الثانية: الإهمال والتقصير في الوكالة.

من واجبات الوكيل بالخصوصية شرعاً الأمانة، فإذا قصر في واجبه كان ظالماً لموكله ومتجاوزاً لأمر الله تعالى بحفظ الأمانة، انظر: (٢٤: ٢)، (٢٨: ٢)، (٢٢٧: ٢)، (١٩: ٦)، (٢٢٠: ٢)، (٢٤٥: ٨).

ومن أمثلة التقصير في الأمانة:

- ✗ أن يتواطأ الوكيل بالخصوصية مع خصم موكله لقاء مبلغ من المال.
- ✗ أن يتاخر عن حضور جلسات القضية.
- ✗ أن يهمل في جمع الأدلة والقرائن التي تخص قضية موكله.
- ✗ أن يفشّي أسراراً لموكله.
- ✗ أن يستغل وكالته ليحقق من ورائها مكاسب شخصية.

الصورة الثالثة: أن يتجاوز الوكيل بالخصوصية حدود وكالته.

الوكيل بالخصوصية يتصرف بالنيابة عن موكله فعليه أن يتزم حدود الوكالة، فإذا تجاوز الوكيل بالخصوصية حدود وكالته فقد تعسف وظلم موكله، لأن مقتضى التجاوز يعني: إلزام الموكل بشيء لم ياذن فيه.

ومن أمثلة التجاوز:

إذا وكله الموكل بالخاصية عنه فذهب الوكيل وأقر عن موكله، أو وكله بالخصوصية عنه فصالح الخصم، أو وكله بالمطالبة بدين فابراً الخصم، انظر: (٢٤: ٢٧)، (٢٥١: ١)، (١٩: ٥)، (٢٤٥: ٨)، (٢٢: ١٢١).

ثانياً: التعسّف في الوكالة في القانون المدني

والتعسّف في الوكالة يقع في القانون من كل من الموكل والوكيل.

أولاً : من صور التعسّف في الوكالة من الموكل.

الصورة الأولى: إذا عزل الموكل وكيله، وكان يتعلق بالعزل حق للغير أو للوكيل.

(٩٢)

مع أن الموكل الحق في أن يعزل وكيله، إلا أنه لا يحق له قانوناً أن يعزل موكله إذا تعلق بالوكالة حق لغير أو للوكيل إلا بموافقة صاحب العلاقة بالعزل. أما إذا ظهر من الوكيل بالخصوصة خيانة أو توادع ضد موكله فإنه يحق للموكل عزله هنا لسبب مشروع. من أمثلة ذلك:

إذا كانت القضية تسير إلى مصلحة الخصم فلا يجوز للموكل عزل وكيله هنا لأن بذلك يؤدي إلى إلحاق الأذى بغيره، وبوقته وبماله.

كما أن عزل الموكل للوكيل لغير عن أثناء قيامه بالوكالة يعتبر أذى وإضراراً بالوكيل قصد الموكل منه حرمانه من أجرته.

نصت المادة (٨٦٢) مدنی أردني على أنه:

"لموكل أن يعزل وكيله متى أراد إلا إذا تعلق بالوكالة حق لغير، أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل فإنه لا يجوز للموكل أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحة". انظر: (١٨: ج ٦٠٢/٢).

وهذا يتتفق مع ما ذهب إليه القانون المدني المصري في المادة (٧١٥) منه. انظر (٥٩: ٢٣١، ٢٢٠).

الصورة الثانية: إذا عزل الموكل وكيله دون إبلاغه بقرار عزله.

إذا عزل الموكل وكيله دون إعلانه بقرار عزله فقد ظلمه وذلك لأن الوكيل يستمر بالوكالة على أنها مستمرة فيجري من التصرفات والعقود بناءً على ذلك فيؤدي ذلك إلى أن يتخلى الموكل عن التصرفات التي أجراها وكيله ويتنزّع بالعزل، ولأن عزله دون إعلانه يؤدي إلى الإضرار بمن يتعاقد معه وكيله.

لذلك إذا عزل الموكل وكيله دون إعلانه فإن تصرفاته تظل نافذة على موكله حتى يبلغه قرار العزل. انظر: (٦٠: ج ٤٤٨/٢)، (١٦: ج ٦٤٤/٧).

ثانياً: من صور التعسّف من الوكيل:

الصورة الأولى: إذا تنازل الوكيل عن الوكالة وكانت لصالح أجنبي.

لا يحق للوكيل بالخصوصة أن يتنازل عن الوكالة إذا كانت تسير لصالح أجنبي ولم تكن هناك مبررات جدية لهذا التنازل. مثال ذلك: "القييم الذي تعينه المحكمة لإدارة أموال المذنب

(٩٣)

المحكوم عليه يُعد عمله مرتبطاً بها، وصفته لا تخرج عن كونه وكيلًا يقوم بإدارة أموال مجدة فهو لا يملك بمقتضى القواعد العامة عزل نفسه في وقت غير لائق. انظر (٥٤: ج ٤٥٦، ٤٥٨).

الصورة الثانية: إذا تنازل الوكيل بالخصوصة عن الوكالة دون إعلان موكله.
يجوز للوكيل بالخصوصة أن يتنازل عن الوكالة على أن يعلن موكله بذلك، وذلك حتى يحتاط موكله فلا يضيع ماله ووقته. وعليه فإذا تنازل الوكيل بالخصوصة عن الوكالة دون إعلان موكله فإنه يضمن الضرر الذي يلحق بموكله.

نصت المادة (٧١٦) مدني مصرى:

يجوز للوكيل أن ينزل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك. ويتم التنازل بإعلانه للموكل. فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزماً بتعويض الموكلا عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول (٦٠: ج ٤٤٦/٥).

الصورة الثالثة: إذا لم يبذل الوكيل بالخصوصة العناية الواجبة في تنفيذ وكالت.
من واجبات الوكيل بالخصوصة أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص، وأن يبذل جهده المعتاد في تنفيذ ذلك، فإذا نجم عن تقصيره خطأ جسيم للموكلا كان مسؤولاً بالتعويض أمام موكله.

نصت المادة (٥٦) من قانون نقابة المحامين الأردنيين:

على المحامي أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص، وهو مسؤول في حالة تجاوزه حدود الوكالة، أو خطئه الجسيم. (٢٤/٢٥) وهذا ما نصت عليه المادة (٤٠) مدني مصرى. انظر: (٥٤: ج ١/٢٩٢، ٢٩٢).

ومن صور التقصير والإهمال:

☒ التواطؤ ضد الموكلا.☒ التأخر عن حضور الجلسات.☒ التقصير في جمع الأدلة.☒ إفشاء أسرار موكله.☒ استغلال التوكيل لتحقيق مكاسب شخصية.

الصورة الرابعة: إذا تجاوز الوكيل حدود وكالته:

يجب على الوكيل بالخصوصة أن يتقييد بحدود وكالته؛ لأنّه يعمل بالنيابة عن غيره، فإذا تجاوز حدود الوكالة فقد ظلم موكله؛ لأنّ مقتضى ذلك: أن يتتحمل الموكلا تبعات تصرفات لم يأذن فيها للوكيل وعلى ذلك: إذا تجاوز الوكيل حدود وكالته كان مسؤولاً أمام موكله. وعلى

(٩٤)

ذلك فقد نصت المادة (٥٦) من قانون نقابة المحامين النظاميين السابقة، ونصت المادة (٨٤٠) من القانون المدني الأردني على: «يثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولایة التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتتجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل». (١٨: ج ٥٩٦/٢).

ثالثاً: التعسّف في الوكالة بين الفقه والقانون المدني

بعد استعراض بعض صور التعسّف في الوكالة بالخصوصة بين الفقه الإسلامي والقانون تبين لنا الآتي:

أولاً: اتفق القانون المدني مع ما ذهب إليه فقهاء الإسلام في صور التعسّف في الوكالة من قبل الموكل في صورتين، وزاد فقهاء الإسلام صورة ثالثة.

أما صور الاتفاق بين القانون والفقه فهي:

الصورة الأولى: إذا عزل الموكل وكيله أثناء غيابه؛ لما في ذلك من إضرار بالوكيل وإضرار بطرف ثالث تعاقد معه الوكيل.

الصورة الثانية: إذا عزل الموكل وكيله وتتعلق بعزله حق للغير أو للوكيل، فإذا تم ذلك كان تعسّفاً من الموكل في استعمال حقه في العزل وذلك للضرر الذي يلحق بالغير من هذا العزل - كما تقدم ومثلنا - علماً بأن الإسلام قد حمى حقوق الآخرين وحرم الاعتداء عليها.

هذا وقد زاد فقهاء الإسلام صورة ثالثة لتعسّف الموكل وهي:

إذا وكل الموكل وكيلًا عنه من أجل إلهاق الضرار بالخصم سواء كان ذلك ضرراً مادياً كتعطيل مصالح الخصم، أو تغريمه، أو ضرراً معنوياً كالإساءة إلى سمعته وتشويه صورته أمام الناس.

ثانياً: واتفاق القانون المدني مع ما ذهب إليه فقهاء الإسلام على صور التعسّف في الوكالة من قبل الوكيل. وهذه الصور هي:

الصورة الأولى: إذا اعتزل الوكيل بالخصوصية الوكالة في وقت غير مناسب ولم يُعلن قرار اعتزاله الوكالة لموكله.

الصورة الثانية: إذا أهمل الوكيل بالخصوصية في الوكالة، ولم يبذل فيها الجهد المعتاد كان

(٩٥)

ذلك تعسفاً في الوكالة.

الصورة الثالثة: إذا جاوز الوكيل بالخصوصة حدود الوكالة التي أذن فيها الموكل؛ لأن في ذلك إضراراً بالموكل.

كل ذلك من أجل حماية ورعاية حقوق الموكل، لأن اعتزاز الوكيل بون إعلانه بالعزل يؤدي إلى الإضرار بالموكل وإلى تضييع كثير من الفرص والمصالح على الموكل.

ولأن إهمال الوكيل بالخصوصة للوكلة يتربّ عليه إضراراً بصاحب الحق الذي انتمنه على مصالحه وأمواله.

ولأن مجاوزة الوكيل حدود وكتالته يؤدي إلى إلزام الموكل بتصرفات لم يوكل فيها ولم يرض عنها وإنما وكله فيها.

الفصل الثالث

الوكالة بالخصوصية عن الغائب

(٦٧)

المبحث الأول: مشروعية الوكالة بالخصوصية عن الغائب

الوکالة بالخصوصية جائزه شرعاً من الحاضر، والغائب. وقد نقل الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في الفتح اتفاق الفقهاء المسلمين في الجملة على الآتي:

أولاً : أن للحاضر أن يوكل عنه بغير شرط، ومنع ذلك أبو حنيفة الذي اشترط للجواز العذر.

واسئل الإمام مالك من الجواز إذا كان بين الوكيل والخصم عداوة.

ثانياً: وأن الوکالة عن الغائب موقوفة على قبول الوکيل لها.

أدلة مشروعية الوکالة بالخصوصية عن الغائب:

تثبت الوکالة بعامة ومنها بالخصوصية عن الغائب بالنص الصحيح، وبالصلحة.

الدليل الأول: ما ورد في النص الصحيح.

أ- روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان لرجل على النبي - صلى الله عليه وسلم - سِنَّ من الإبل، فجاءه يتقادساه فقال: أعطوه. فطلبوه سِنَّة فلم يجدوا له إلا سِنَّاً فوقها فقال: أعطوه. فقال: أوفي الله بك. قال النبي صلى الله عليه وسلم: خياركم أحسنكم قضاء». (٨: ج ٤/ ٣٨٠).

وجه الدلالة في الحديث:

إذا جاز للحاضر - وهو الرسول صلى الله عليه وسلم هنا - أن يوكل عنه لغير عذر، وهو قادر على أن يقوم بذلك بنفسه، فإنه يجوز للغائب من باب أولى لوجود عذر الغياب.

قال الكرمانی: ولفظ النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطوه» يشمل وكلاء النبي صلى الله عليه وسلم الحاضر منهم والغائب.

ب- وكتب عبدالله بن عمرو إلى تهْرمانِي خازنه وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله، الصغير والكبير. (٨: ج ٤/ ٣٨٠).

وجه الدلالة في الحديث

أن النص صريح في الدلالة على جواز الوکالة عن الغائب، إذ وكل عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - خازنه لاداء الزكاة عنه.

مما تقدّم يتضح لنا أن الوکالة بالخصوصية عن الغائب ثابتة شرعاً بالنص الصحيح.

ويرى الباحث:

(٩٨)

أن المصلحة تقتضي أيضاً مشروعية الوكالة بالخصوصة عن الغائب، وذلك للحاجة إليها ولأن في حضور الموكل للمخاصمة في مجلس القضاء تعطيله عن مصالحه، أو تجارتة أو علمه، وجواز التوكيل بالخصوصة عنه حال غيابه فيه رفع الحرج والمشقة عنه، ولأن الغياب عذر شرعي يقتضي إجازة التوكيل.

٢- الوكالة بالخصوصة عن الغائب في القانون:

أجاز القانون المدني الوكالة بالخصوصة عن الغائب على أن يقوم الموكل بتصديق الوكالة رسمياً من الدولة التي صدرت منها الوكالة، وبحسب قوانينها الرسمية، ثم تصديقها من قنصلية الدولة التي ستنعمل فيها الوكالة. (٢٢/٢٩٥).

٣- الوكالة بالخصوصة عن الغائب بين الفقه والقانون

ما تقدم يتضح لنا اتفاق فقهاء المسلمين مع القانون المدني في جواز التوكيل بالخصوصة عن الغائب بجامع العذر والمصلحة.

المبحث الثاني : طرق إثبات الوكالة بالخصوصة عن الغائب أولاً في الفقه الإسلامي

ثبت الوكالة بالخصوصة عن الغائب بإحدى طريقتين:

الأولى: بالتسجيل.

يتم تسجيل الوكالة في المحكمة ذات الشأن في الدعوى، أو في محكمة أخرى على أن يتم إبراز الحجة الشرعية المتضمنة صورة مصدقة عن التسجيل من دائرة الفتوى.

وصورة ذلك: أن يأتي الموكل بالوكيل إلى مجلس القضاء، ويقر أمام القاضي أنه وكله في المرافعة عنه، فإذا كان الخصم حاضراً يسجل القاضي الوكالة ولو كان جاهلاً باسم الموكل ونسبة.

أما إذا كان الخصم غائباً، فإن القاضي يقبل الوكالة ويسجلها ولكن بعد أن يتأكد من هوية الموكل، فإذا جهلها طلب شاهدين معرفين للموكل خشية أن يقوم الموكل بانتدال شخصية غيره فيستولي على حقوقه، أو يلحق الضرب به.

(٩٩)

الثانية: وثبتت الوكالة بالخصوصة بإثباتات الوكالة (الإثبات).

وتحتثبت الوكالة بالخصوصة عن طريق الإثبات، على أنه يقع على الوكيل عبء إثبات وكالته على النحو التالي:

إذا كان الخصم حاضراً: يدعى الوكيل بالخصوصة أمامه أنه وكيل فلان الغائب، ويقوم بإثبات ذلك بالأدلة.

أما إذا كان الخصم غائباً: فإنَّ البينة على الوكالة لا تقبل، كما أن الوكالة بالخصوصة لا ثبتت بتصديق الخصم.

وعلى ذلك: لو شهد شخص أمام القاضي بأن فلاناً وكيل بالخصوصة عن آخر غائب، ثم أدعى هذا الشخص أن له ديناً على الموكيل الغائب فلا يصح الادعاء، ولا يحق للمدعي أن يقيم دليلاً على دعواه.

وعلة ذلك: أن للمدعي مصلحة في إثبات وكالة الوكيل بالخصوصة، وإذا شهد شاهدان أن زيداً وكيل لعمرو، وأنكر زيد الوكالة، فإذا كان زيد وكيل للمدعي فإن الوكالة لا ثبتت، وشهادته لا تقبل في إثبات وكالة زيد وذلك لوجود التهمة في الشهادة والمصلحة منها. أما إذا شهد شاهدان أن زيداً وكيل لعمرو وأنكر زيد الوكالة فإذا كان زيد وكيل للمدعي فإن الوكالة لا ثبتت، وشهادته لا تقبل في إثبات وكالة زيد؛ وذلك لوجود التهمة في الشهادة. أما إذا كان زيد وكيل للمدعي عليه نظر: فإذا وقعت الشهادة على أن فلاناً قد وكل زيداً عنه بالخاصمة، وقبل زيد الوكالة فإن الوكالة تُقبل، ويُجبر زيد على القيام بها. وأما إذا لم يشهد الشهود على أنه قبل الوكالة فلا يجبر على القيام بها لانتفاء التهمة في الشهادة. انظر: (٤: ٦٢٤/٣، ٦٢٥).

وهذا ما عليه العمل في المحاكم الشرعية إذ: يتم إثبات صحة تنظيم أي مستند، أو عقد، أو وكالة، أو صك كتابي منظم، أو موقع في مكان خارج المملكة الأردنية الهاشمية بإقرار الفريقين المتعاقدين أو بتصديقه من السلطات المختصة في البلد التي نظمت، أو وقعت فيه، ومن معنى الملكة الأردنية الهاشمية في البلد إن وجد، ويعتبر المأذون موظفاً لمقاصد هذه المادة. (٦٥: ٧٣).

مما تقدم يتضح لنا:

أن الوكالة بالخصوصة عن الغائب تثبت بإحدى طرقتين: التسجيل، الإثبات بالأدلة. فإذا لم يتم تسجيلها وتوثيقها في المحكمة المختصة كان على الوكيل بالخصوصة أن يثبت وكالته أمام الخصم والقضاء.

أن العلة في ذلك تكمن في التأكيد من وكالة الوكيل بالخصوصية، حتى لا يدعى شخص الوكالة عن غائب فیوقع الضرب به، ولخطورة التور الذي يقوم به الوكيل بالخصوصية من الاطلاع على الأسرار الخاصة بموكله، ومن صلاحية الوكيل بالخصوصية في الجواب عن موكله إقراراً أو إنكاراً.

ثانياً: إثبات الوكالة بالخصوصية عن الغائب في القانون المدني

يتم إثبات الوكالة بالخصوصية عن الغائب في القانون المدني عن طريق تصديقها من قبل الدولة التي صدرت عنها أولاً، ثم من قنصلية البلد التي ستستخدم فيها الوكالة، و"القنصل المأذون بتوثيق الصكوك يصدق تواقيع الأشخاص في الوكالات التي سترسل، وتبرز في دولة ذلك القنصل، والكاتب العدل - أي الموثق - هو الموظف المقام خصيصاً لتوثيق الصكوك، والأصل أن تصدق إسناد التوكيل منه، فالسند الذي يصدقه يقبل في جميع المحاكم الصالحة والشرعية، والنظامية، وفي سائر دوائر الدولة الرسمية بدون استثناء، ولا حاجة لتصديق غيره على توقيعه وخاتمه الرسمي إذا كان صكه سببيزاً في بلاد دولته، وأما عند إرسال الصك للبلاد بولة أخرى فيجب تصديق قنصل تلك الدولة على توقيع الكاتب العدل وخاتمه". (٦٦: ٢٩٥).

مما سبق يتضح لنا الاتفاق بين الفقه والقانون على ضرورة إثبات الوكالة بالخصوصية عن الغائب وتصديقها وتسجيلها واعتمادها كما هو الحال عليه في المحاكم الشرعية. وسبب ذلك كما قلنا يعود إلى أهمية التأكيد من شخصية الموكل، والخوف من العبث والتصريف في حقوق الناس.

(١٠١)

المبحث الثالث : أحكام الوكالة بالخصوصية عن الغائب

أحكام الوكالة بالخصوصية عن الغائب هي نفس أحكام الوكالة بالخصوصية بعامة، ذلك لأن الوكالة بالخصوصية عن الغائب جزء من الوكالة بالخصوصية، ولأن الوكالة بالخصوصية من الحقوق التي تجوز النيابة فيها في حضور الموكل، وفي غيابه – كما تكلمنا في بداية الفصل الثالث عند مشروعية الوكالة بالخصوصية عن الغائب، هذا وقد تم بحث العديد من أحكام الوكالة بالخصوصية في موضع مختلف من هذا البحث وهي بعضها أحكام الوكالة بالخصوصية عن الغائب. لذا سنحيل عليها.

ومن الأحكام التي تم بحثها:

أولاً: مخالفة الوكيل بالخصوصية للوكالة إلى خير. (١)

ثانياً: التوكيل من قبل الوكيل بالخصوصية. (٢)

ثالثاً: إقرار الوكيل بالخصوصية عن موكله ومدى إلزاميته. (٣)

رابعاً: التوكيل بالخصوصية بغير رضا الخصم. (٤)

أما الأحكام الأخرى:

خامساً: يحق لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل عنه بالخصوصية من شاء.

تعتبر الوكالة بالخصوصية من الحقوق التي تقبل النيابة، فيتحقق لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل عنه فيما يصح تصرفه فيه.

نصت المادة (١٥٦) من درر الحكم على:

«كل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل عنه من شاء بالخصوصية، ولا يشترط رضاه الآخر».

انظر: (٤: مجلد ٦٢٢/٢)، وانظر: (١٥: ج ٥/٩٠)، وانظر: (٥٠: ج ١/١٢٥).

ويتفرع عن ذلك مسائل:

المسألة الأولى : توكيل المسلم لغير المسلم (١).

(١) انظر الفصل الثاني - المبحث الأول.

(٢) انظر الفصل الثاني - المبحث الثالث.

(٣) انظر الفصل الثاني - المبحث الرابع.

(٤) انظر الفصل الثاني - المبحث الخامس.

(١٠٢)

المسألة الثانية : توکیل الأشیاء

دللت عبارات الفقهاء على أن الإسلام لم يمنع توکیل المرأة بالخصوصية عن الرجل.

ذكر الإمام السرخسي في المبسوط: «إذا وكلت امرأة رجلاً، أو رجل امرأة..»

وقد علل الإمام السرخسي ذلك بقوله: «ذلك كله جائز لعموم الحاجة إلى الوكالة».

فكلام الإمام السرخسي واضح الدلالة على جواز توکیل الأشیاء بالوكالة بالخصوصية لأجل الحاجة إلى ذلك لكل من الرجل والمرأة. انظر: (٢٨: مجلد ٨/١٩).

ونذكر ابن فرحون في التبصرة: «قال مالك: والذي يبيع في السوق الثياب للناس مثل الصيّاحة وهو لاء النساء الالاتي يبعن على التور ما دفع إليهم من الثياب والحلبي والجوهر

(٥٠: ج ٢٢٢/٢).

ويراد من ذلك: أن المرأة تقوم بنفس دور الرجل في البيع والشراء والاختلاط بالناس في السوق، فكذلك يجوز لها أن تترافق أمام القضاء رغم وجود الرجال.

وجاء في تكميلة المجموع: يجوز توکیل المرأة في طلاق غيرها في أحد الوجهين عند الشافعية قياساً على جواز توکيلها بطلاق نفسها.

ويضم من ذلك: إذا جاز توکيلها في الطلاق، فإنه يجوز توکيلها بالخصوصية من باب أولى، لأن التوکيل بالطلاق أشدّ خطراً من التوکيل بالخصوصية. انظر: (٤٦/١٢: ٢٢).

ونذكر ابن قدامة في المغني: «إن وكل امرأة في بيع أو شراء أو غيره ثم طلقها لم تنفسخ الوكالة». (١٥: ج ١٢٥/٥).

فقوله: «أو غيره» فيدخل فيه التوکيل بالخصوصية.

ما تقدّم يتضح لنا أن فقهاء المسلمين لم ينصّوا صراحة على جواز توکیل المرأة بالخصوصية، إنما يستشف ذلك من كلامهم. فقد ذكر السرخسي من الحنفية عن الوكالة بعامة للمرأة، ونذكر ابن فرحون من المالكية عن مباشرة المرأة لعمل يقوم به الرجل عادة في الأسواق ويختلط بالناس. ونذكر في المجموع في وجه جواز توکیل المرأة في طلاق غيرها، وأطلق ابن قدامة من الحنابلة جواز التوکيل للمرأة بقوله: «إن وكل في بيع أو شراء أو غيره ثم طلقها».

توکیل المرأة في القانون المدني

أجاز القانون المدني الأردني للمرأة أن تتولى مهنة المحاماة عن الغير. فقد نصت (المادة

(١) انظر الفصل التمهيدي- البحث الثاني.

(١٠٣)

الثامنة) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني أنه يشترط فيمن يطلب تسجيل اسمه في سجل المحامين أن يكون:

× ممتهناً بالجنسية الأردنية.

× أتم الثالثة والعشرين.

× ممتهناً بالأهلية المدنية الكاملة.

× مقيناً في المملكة الأردنية الهاشمية إقامة دائمة.

× غير محكوم بجنائية أو جريمة أخلاقية، أو بعقوبة تأديبية تمس الشرف والكرامة.
× حائزًا على شهادة الحقوق.

× أتم التدريب المنصوص عليه.

ولم يفرق القانون المدني بين الرجل والمرأة في ممارسة المهنة. (٢٤: ص ٧، ٨).

توكيل المرأة بالخصوصة بين الفقه الإسلامي والقانون:

بعد استعراض قول فقهاء الإسلام، والقانون يتبيّن لنا أن فقهاء الإسلام والقانون أجازوا تولي المرأة لذلك.

ويرى الباحث:

أنه لا يوجد دليل شرعي يمنع قيام المرأة بالوكلالة بالخصوصة عن غيرها وذلك للأسباب التالية:

أولاً: إن طلب الحق ليس محفوظاً على الرجل دون المرأة. فقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الناس يوماً ثم أراد تحديد المهر للنساء فانبرت له امرأة وقالت: ليس لك ذلك يا ابن الخطاب فإن الله تعالى يقول: «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم إحداهن قنطراراً فلا تأخنوا منه شيئاً، أتأخنونه بهتاناً وإثماً مبيناً» (٢٢: ٤ آية ٢٠) فتبسم عمر وقال: «أخطئ عمر وأصابت امرأة».

وجه الدلالة: أن عمر لم يمنع المرأة من المطالبة بحق، والدفاع عما هو حق. انظر: (٢٥/١٩٩).

ثانياً: ثم إن صوت المرأة بعامة ليس بعورة، إنما المحظوظ عليها أن تكسر في صوتها وتلين فيه مما يثير الفتنة. أما إذا تكلمت بنبرة طبيعية فلا يكون صوتها عوره مع ظهورها بلباسها

(١٠٤)

الشرعى. قال تعالى: «يا نساء النبي لستن كأحدٍ من النساء إن اتقيئُ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولًا معروفاً». (٢٢: ٢٢ آية: ٢٢).

فقد نهى الله سبحانه وتعالى النساء عن النبرة اللينة، واللهمجة الخاضعة، وأمرهن أن يكون حديثهن في أمور معروفة غير منكرة؛ فإن موضوع الحديث قد يُطعم مثل لهجة الحديث فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن ولا إيماء ولا هذر ولا هزل ولا دعابة ولا مزاح؛ كي لا يكون مدخلًا إلى شيء آخر وداعه من قريب أو بعيد». (٦٧: مجلد ٥: ٢٨٥٩/٢١).

يفهم من ذلك أنه يحضر على المرأة أن تخاطب الرجل الأجنبي بنبرة لينة متكسرة، أو تخاطبه في موضوع ينكره الشرع الحنيف، أو تمازحه وتداعبه خوفاً من الفتنة، والوكيلة بالخصوصة إذا تكلمت بصوتها العادي دون تكسّر أو تكّف، وطالبت بحق لها أو لغيرها فإنها لا تُغوي غيرها، لا سيما إذا عرفنا أن الغاية من كلامها ومرافعتها هي غاية شريفة ترمي إلى الوصول إلى الحق.

ثالثاً: وليس في الإسلام ما يمنع عمل المرأة في الجو العام الذي لا تكون فيه خلوة، وتكون المرأة بلباسها الشرعي فيه، بل جاء الدليل في القرآن الكريم على جواز عملها. قال تعالى في بنات سيدنا شعيب - عليه السلام - : «يا أبٍ استأجره إن خَيْرٌ من استأجرت القوي الامين» (٢٦: ٢٦ من آية ٢٦).

وجه الدلالة في الآية: أن بنتي شعيب عليه السلام كانتا تعملان برعى الغنم، وكانتا تنتظران بورهما ل斯基 الغنم حتى جاء موسى عليه السلام وقام ب斯基 الغنم لهما. ولو كان العمل محظوراً على المرأة لما سمع النبي الله شعيب عليه السلام لبناته في ذلك.

المسألة الثالثة: توكييل الأب بالخصوصة.

أولاً: في الفقه الإسلامي.

قال المالكية: إن توكييل الأب بالخصوصة لا يجوز شرعاً لأن في ذلك إهانة له. انظر: (٥٠: ج ١/ ١٢٥).

ثانياً: في القانون المدني.

أجاز القانون المدني الأردني استثناء للأنواع والأقارب والأصحاب - حتى الدرجة الثالثة أن يترافعوا عن موكليهم أمام قضاء الدرجة الأولى فحسب . (٦٨: ج ١/ ٢٧٨).

(١٠٥)

ونصت المادة (٨٣) مرافعات مصرى على أن القانون يجيز للمتقاضين أن ين比وا عنهم في المراجعة أزواجهم وأصحابهم ونبي قرياتهم لغاية الدرجة الثالثة وهذه باستثناء المراجعة لدى القضاء العالى فهي للمحامين فقط. (٦٩: ص / ٥١٦).

ثالثاً: توكيل الأب بين الفقه والقانون:

ما تقدم نلاحظ أن ابن فردون من المالكية منع توكيل الأب بالخصوصة من باب احترام وتكرير الأب ذلك لأن المهنة كانت في زمنهم مهنة حقيقة.

بينما أجاز القانون المدني ذلك استثناء وحتى الدرجة الثالثة.

ويرى الباحث:

أن نظرة ابن فردون من المالكية إلى المهنة لم تعد قائمة الآن، فقد أصبحت المحاماة مهنة لا يقوم بها إلا أهل الاختصاص والخبرة. ومع ذلك فإن الباحث لا يرى توكيل الأب في المخاصمة عن ابنه إلا إذا كان الأب مختصاً في هذه المهنة حتى لا يضيع حق ابنه، وحتى لا يقوم بالمخاصمة من لا يجيدها.

الحكم السادس: الصلح والإبراء عن الموكل:

أولاً: في الفقه الإسلامي.

اتفق فقهاء المسلمين على أن الوكيل بالخصوصة لا يملك الصلح عن موكله، ولا يملك إبراء المدعى عليه من الدعوى إلا إذا أذن له موكله بذلك وقال له: أبريء فلاناً من حقي الذي لي عليه.

أدلة ذلك:

الدليل الأول: الوكالة بالخصوصة تقتضي منازعة الخصم لا مصالحته، فإذا صالح الوكيل بالخصوصة خصم موكله، أو أبرأه بدون إذن موكله فقد خالف مضمون الوكالة لأن الإنذار بالخصوصة يتضمن الخصومة، والصلح والإبراء إنهاء لها فلا يجوز.

الدليل الثاني: ولعدم وجود نص شرعى يسمح للوکيل بالخصوصة بالإبراء والصلح. انظر: (٤: مجلد ٢/ ٣٣٦، ٣٣٧)، (٥: ج ٧٠/ ٧)، (٦٤: ج ٢٢٢)، (٦٥: ج ٢٢٢/ ٣).

ثانياً: الصلح والإبراء في القانون المدني:

عد القانون المدني الصلح والإبراء من التصرفات الخطيرة التي يترتب عليها ضرر بالموكل، واشترط القانون لصحة ذلك وكالة خاصة تجيز للوکيل بالخصوصة أن يصالح عن موكله أو

(١٠٦)

يبتئن المدعى عليه من الدعوى.

جاء في المادة (٧٠٢) مدنی مصري على : "لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، ويوجه خاص في البيع والرهن، والتبرعات، والصلح، والإقرار، والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء". (٥٩: ج ٥/١٩٥).

ثالثاً: الصلح والإبراء بين الفقه الإسلامي والقانون المدني.

اتفق فقهاء المسلمين مع ما ذهب إليه القانون من ضرورة وجود إذن خاص من الموكل يسمح للوكييل بالخصومة أن يصالح أو يبرئ عن الموكل، وذلك لأن الصلح والإبراء من التصرفات التي تعود بالضرر على الموكل، ولأن الصلح والإبراء خلاف التوكيل بالخصومة التي تقتضي المنازعة والخاصمة.

الحكم السابع : الوكييل بالخصومة هل يملك القبض:
أولاً: في الفقه الإسلامي.

اختالف فقهاء المسلمين في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : ذهب الحنفية عدا زفر إلى أن الوكييل بالخصومة وكييل بقبض الدين.
واستدل الحنفية لقولهم:

الغاية من المخاصمة في إثبات الدين هي قبضه واستلامه، فإذا ثبت الوكييل بالخصومة الدين كان له قبضه واستلامه لأن استلامه من تمام إثباته. وعلى ذلك فإن قبض الدين يعتبر داخلًا في عموم التوكيل بتناقض الدين. انظر: (٧١: ج ١/٦٥٤).

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء ومعهم زفر من الحنفية، إلى أن الوكييل بالخصومة لا يملك القبض. واستدلوا لقولهم بالأتي:

١- أن الموكل قد رضي بالوكييل بالخصومة ليخاصم عنه لا ليقبض عنه، لأن إثبات الحق شيء، وقبضه شيء آخر إلا إذا كان عرف البلد يقضي بأن الوكييل بتناقض الدين يملك قبضه.

٢- ولأنه لا يوجد إذن صريح من الموكل بالقبض، ولم يدل على ذلك العرف.

٣- ولأن الموكل قد يرضي للخصومة شخصاً لا يرضاه للقبض لعدم أمانته على المال.
انظر (٣: ج ٥/٥٦٠)، (٤: ج ٢/٦٢٨، ٦٢٩)، (٦: ج ٥/١٩٤)، (٢٢: ج ١٢/٥٨٨)،
(١٨: ج ٥/٣٩٢).

(١٠٧)

ويحيل الباحث إلى ترجيح مذهب الجمهور من أجل الحيطة والحذر، ولفساد الزمان، وخيانة بعض الوكلاء بالخصوصية، لأن الناس يعمدون في العادة إلى توكيل الوكيل شديد الخصم للخصوصية، وتوكيل الأمين لقبض المال.

ثانياً: في القانون المدني:

نصت المادة (٢٧) مدني مصري على:

١- الوكالة الواردة في الفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل لا تخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة.

٢- ويعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدة على ثلاثة سنوات، وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون ... انظر: (١٦: ج ٤٣٢/٧).

ونصت المادة (٨٣٦) من المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني في الفقرة الثانية: «إذا كانت (الوكالة) عامة جاز للوکيل مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات فلا بد من التصریح بها». (١٨: ج ٥٩٦/٢).

يفهم من ذلك أن القانون المدني اعتبر قبض الحقوق من ضمن التصرفات العامة التي تدخل في الوكالة العامة للوکيل وعليه: إذا كانت الوکالة عامة كان للوکيل بالخصوصة أن يقبض عن موكله.

ثالثاً: قبض الوکيل بالخصوصة بين الفقه والقانون:

ما تقدم يتضح لنا أن القانون المدني يلتقي مع مذهب الحنفية في أن الوکيل بالخصوصة وكيل بالقبض على اعتبار أن القبض من مهمات الوکيل بالخصوصة بعد إثبات الحق.

(١٠٤)

الفصل الرابع نطاق الوكالة بالخصوصية

(١٠٩)

الفصل الرابع

نطاق الوكالة بالخصوصية

المبحث الأول : في الحقوق المدنية

اتفق جمهور فقهاء المسلمين على جواز التوكيل في البيع، والشراء، والإجارة، والنکاح، والسلم، والقرض، والمزارعة، والهبة، والصدقة، والإعارة، والوصية، والمضاربة، والوديعة حفظاً أو قبولاً، والرهن، والكفالة.

وذلك للحاجة إلى التوكيل فيها، ومصلحة الموكيل قياساً على جواز التوكيل في البيع والشراء، إذ قد يملك الإنسان مالاً ولكنه يفتقد الخبرة في التجارة، أو ليس عنده وقت للتفرغ إليها لكتلة أعماله، أو يكون وجهاً ومسفراً كبيراً لا يليق به النزول إلى الأسواق للبيع والشراء.

أما التوكيل بالاستقرار:

فلا يصح عند الحنفية إلا إذا كان الوكيل رسولاً ناقلاً لإرادة الموكيل فيقول: أرسلني موكلني فلان إليك ليستقرض منك مبلغ كذا.

وقد منع الحنفية التوكيل بالاستقرار لعدم وجود محل للعقد، فمحل العقد هنا مال المقرض وليس مال الموكيل. انظر: (٧٢: ج ٦/٥٥٦).

ويشترط في عقود التبرعات كالهبة والصدقة أن يضيق الوكيل العقد إلى موكله حتى لا يوهم كلامه أنه يتصرف عن نفسه. انظر (٢١: ج ٢/٥٦٤).

واتفق جمهور الفقهاء - عدا الظاهرية - على جواز التوكيل في عقود الإسقاطات **** كالتوكيل في الطلاق والخلع والإبراء والعفو عن القصاص والعتاق.

أما الظاهرية فقالوا بعدم جواز التوكيل في الطلاق والعتق والهبة والعفو عن القصاص والإبراء الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء لذهبهم بالآتي:

أولاً: لأن الحاجة تدعو إلى جواز التوكيل فيها قياساً على جواز التوكيل في البيع والشراء. ثانياً: ولأن لما جاز التوكيل في إنشاء هذه العقود، جاز التوكيل في فسخها.

**** يقصد بعقود الإسقاطات : العقود التي يتنازل فيها صاحبها عن حق له كالطلاق والخلع والإبراء .

(١١٠)

ثالثاً: لأن الموكيل يملك القيام بنفسه بهذه التصرفات، فجاز له أن يوكل فيها.

انظر (٢١: ج ٢/٥٦٤)، (٢٢/٦: ج ١٩)، (٧: ج ١٢٥/٢)، (٥: ج ٦٩/٦)، (٤: ج

٣٤٩)، (٢٢: ج ١٢/٥٣٦)، (١٥: ج ٨٨/٥)، (١٢: ج ٨٩)، (٥: ج ٣٥٧).

واستدل ابن حزم لمذهبة بالآتي:

أولاً: لأن التوكيل في هذه الأمور لم يرد فيه نص، والقول بجواز التوكيل فيها يقتضي الالتزام بأن حكم لا دليل عليها.

ثانياً: لأن الأصل أن لا يتكلم أحد عن أحد لقول الله تعالى: «ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزد وازنة وزر أخرى». (٢٢: ٤ آية ١٦٤).

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح وذلك للآتي

أولاً: لأن قول ابن حزم فيه تضييق على الناس، فقد يكون الموكيل غالباً لا يستطيع الحضور، أو حالت دون حضوره ظروف وقد جعل الله تعالى الدين يسراً لا عسراً.

ثانياً: أما قول ابن حزم أنه لم يرد بهذه الأمور نص:

فيري الباحث أن المصلحة ورفع الحرج عن الإنسان منصوص عليها في التشريع الحكيم

لأنها الغاية من التشريع الحكيم.

ثالثاً: أما احتجاج ابن حزم بالآية «ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزد وازنة وزر أخرى».

فيري الباحث: أن ما استدل به ابن حزم بالآية إنما يكون في التصرفات التي يقوم بها الإنسان عن غيره بدون إذنه ورضاه، فمن العدل أن لا يتحمل صاحب الحق تبعات تصرف لم يأذن فيه.

أما في الوكالة: فإن الموكيل يقوم بالتصرف بإذن وإرادة الموكيل، فيكون الموكيل هنا ناقلاً بإرادة الموكيل فأشبه ما لو قام الموكيل بالعمل بنفسه.

ثم إن القرآن الكريم والسنّة النبوية لم تتناول كل الموضوعات تفصيلاً، فتقاس هذه الأمور على مثيلاتها من قواعد التشريع العامة، كما أن هذه الأمور قد اتفق عليها فقهاء المسلمين للمصلحة وال الحاجة ولم يخالف أحد منهم نصاً في الكتاب أو السنّة.

ثانياً: التوكيل في الحقوق المدنية في القانون المدني

أجاز القانون المدني التوكيل بسائر الحقوق التي يملك الموكيل إجراؤها بنفسه بشروط:

(١١١)

الأول: أن يكون محل العقد مملوكاً للموكل.

الثاني: أن يكون للعقد محل يُضاف إليه.

الثالث: أن يكون التصرف قابلاً للنيابة.

الرابع: أن يكون التصرف معلوماً للمتعاقدين.

الخامس: أن يكون محل التصرف مشروعًا فلا يجوز التوكيل في عمل يخالف الأداب العامة أو القانون كالتوكيل في شراء مخدرات أو القتل مقابل مال ...

وعليه يجوز التوكيل في البيع والشراء والاجارة والنكاح والطلاق، والإبراء، والرهن، والهبة، مع اشتراط تعيين محل التبرع في عقود التبرعات. انظر: (١٧: ج ١٨)، (١٤٧)، (١٧: ج ١٦)، (٤٢٤، ٤٢٣/٤)، (١٥٢/١)، (١٥٦/١)، (١٨: ج ١٦).

مما تقدم يتضح لنا اتفاق القانون المدني مع ما ذهب إليه فقهاء المسلمين في جواز التوكيل في الحقوق المدنية لوجود الحاجة إلى ذلك، ولأن من ملك القيام بعمل جاز له أن يوكل فيه.

المبحث الثاني : التوكيل في الحقوق الجزائية

أولاً: في الفقه الإسلامي. ويشمل ذلك التوكيل في حقوق الله تعالى (الحدود) وحقوق العباد

ويتضمن التوكيل في هذه الحقوق أمران:

أ- التوكيل في إثباتها.

ب- التوكيل في استيفائها.

*** أولاً : التوكيل في إثبات الحدود ***

فصل الفقهاء في التوكيل في إثبات الحد على النحو التالي:

أولاً : الحنفية.

فرق الحنفية في التوكيل في إثبات الحد بين ما إذا كان لا يُشترط لإقامةه الخصومة، وبين ما إذا كان مما يُشترط لإقامته الخصومة.

(١١٢)

فإذا كان الحد لا يشترط لإثباته الخصومة كحد الزنا والشرب فإنه لا يجوز التوكيل في إثباته.

وذلك لأن حد الشرب والزنا يثبت عند القاضي إما بشهادة الشهود، أو بالإقرار دون الحاجة إلى إقامة الدعوى لإثباته، لأن هذه الحجود مما يملك كل مسلم الحق في إثباته دون اختصاصها بدعوى مدعى بعينه.

أما إذا كان الحد مما يشترط لإثباته الخصومة فقد اختلف فقهاء الحنفية فيه على النحو التالي:

ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - إلى جواز التوكيل في إثباته كحد السرقة والقذف.

وقال أبو يوسف - رحمة الله - إلى عدم جواز التوكيل في إثباته، وأن البينة لا تثبت إلا من الموكل نفسه.

الأدلة:

استدل أبو يوسف لقوله بالقياس، فcas عدم جواز التوكيل في إثبات الحد على عدم جواز التوكيل في استيفائه، وذلك لأن إثبات الحد وسيلة لاستيفائه.

وردد الإمام أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله - على أبي يوسف:

بأن هناك فرقاً بين الإثبات والاستيفاء، وقد امتنع التوكيل بالاستيفاء لوجود شبهة العفو من الموكل، وهي ليست متوفرة في التوكيل بالإثبات.

أما التعازير: فيجوز التوكيل بإثباتها في المذهب اتفاقاً، انظر: (١٩: ٦/٢١).

ثانياً: وذهب الشافعية والحنابلة إلى:

جواز التوكيل في إثبات حقوق العباد كالقصاص والقذف، وذلك لأنها من جملة الحقوق التي يملك الإنسان القيام بها بنفسه فجاز له أن يوكّل فيها كالحقوق المالية، انظر: (٢٤: ١/٣٤٩)، (١٤: ٤/٩١)، (١٥: ٥/٢٥٨)، (١٤: ٤/٢٥٩).

أما حقوق الله تعالى:

فقال الشافعية والخطاب من الحنابلة بعدم جواز التوكيل في إثبات حقوق الله تعالى، لأنها تُرثا بالشبهات، وفي جواز التوكيل بها تثبيت لها ولإيجاب لها، انظر: (٢٤: ١/٣٤٩)، (١٥: ٥/٩١)، (١٤: ٤/٢٥٨)، (١٤: ٤/٢٥٩).

(١١٣)

وقال الحنابلة: يجوز التوكيل في إثبات حدود الله تعالى.

الأدلة:

١- استدل الحنابلة بحديث أنس، فابن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد وكله في إثبات الحد وفي استيفائه عندما قال له: «فإن اعترفت فارجمها».

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكل أنساً في إثبات الحد، وأن الحد لم يكن قد ثبت حقيقة وإلا لما قاله له: «فإن اعترفت».

٢- ولأن للحاكم أن ينوب عنه في سائر الحقوق ومنها الحدود، فإذا جاز للحاكم أن ينوب عنه في الحدود بعامة فإن التوكيل بإثباتها - وهو جزء من التوكيل فيها - يدخل في الإنابة من باب أولى.

٣- ولأن الوكيل يقوم مقام الموكل فيقوم بدرب الحد عند وجود الشبهة. انظر: (١٥: ٩١/٥).

ثانياً : التوكيل في الحقوق الجزائية في القانون المدني

أولاً : الإثبات

الأصل في القانون المدني أن النيابة العامة بصفتها ممثلة للجماعة تملك رفع الدعوى الجنائية إلا في حالات نص عليها القانون، وذلك لأن الدعوى الجنائية قضية عامة تمس المجتمع بأسره كجريمة القتل.

نصت المادة (١) جنائيات مصرية:

«تحتضن النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومبادرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون». (٧٣: ٢٧).

الحالات التي أجاز القانون فيها رفع الدعوى الجنائية من المجنى عليه:

أولاً : السرقة

مع أن الأصل أن النيابة العامة هي التي تملك رفع الدعوى الجنائية إلا أنه جاز في السرقة أن يتقدم المجنى عليه أو وكيله برفع الدعوى الجنائية إلى النيابة العامة حتى يثبت الجريمة. (٧٤: ٢٩٨).

ثانياً: الزنا.

ويشترط لإثبات جريمة الزنا في القانون أن يتقدم الزوج بالدعوى على زوجته، وكذلك

(١١٤)

الحال بالنسبة للزوج فيشترط لإثبات جريمة الزنا في حقه أن تقدم الزوجة بالدعوى على زوجها وأنه قد زنى في منزل الزوجية.

نصت المادة (٢٧٣) عقوبات مصرى:

لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمليئ في المادة (٢٧٧) لا تسمع دعواه.

ونصت المادة (٢٧٧) عقوبات مصرى:

كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور.

نلاحظ إذن أن القانون اشتغل بإثبات جريمة الزنا شرطين:

الأول: إقامة دعوى الزنا بيد أحد الزوجين.

الثاني: وجود عقد زواج صحيح مع أحد الزوجين. (٧٣: /٤٨، ٤٩)، (٧٥: /٢٨٣، ٢٨٤).

ثالثاً: القذف.

يشترط لإثبات جريمة القذف في القانون أيضاً أن يقدم المجنى عليه شكوى شفهية أو كتابية، أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة.

التوكيل بإثبات الحبود بين الفقه والقانون

ما تقدم يتضح لنا اتفاق القانون مع ما ذهب إليه فقهاء المسلمين من جواز التوكيل بإثبات جرائم الحبود، غير أن القانون المدني قد جعل إقامة الدعوى في القضايا الجنائية من اختصاص النيابة العامة وأجاز استثناء للمجنى عليه في جرائم السرقة والزنا والقذف أن يتقدم برفع الدعوى لدى النيابة العامة وذلك لتعلق حق الأفراد مباشرة بهذه الجنایات.

إلا أن القانون قد جعل حق إقامة الدعوى في الزنا بيد الزوج أو الزوجة فقط، وأن الزوج يملك إيقاف تنفيذ الحكم عن زوجته بتنازله. أما إذا كان الزاني غير محصن فلا يعاقب قانوناً إلا على الاغتصاب ، أو على صغر السن.

فالقانون إذن قد نظر إلى هذه الجريمة على أنها اعتداء على حق شخصي لفرد، في حين اعتبرها الإسلام اعتداءً على كيان المجتمع بأسره، فكل وقوع محرّم زنا سواء كان الزاني

(١١٥)

محصناً أو غير محصن، إلا أن عقوبة المحصن أشد من عقوبة غير المحصن لشدة جرمه. كما أن العقوبة في الإسلام لا يملك أحد أن يتنازل عنها إذا وصلت إلى القضاء لأنها حق من حقوق الله تعالى.

أما فيما يتعلق بجريمة القذف:

فقد اتفق القانون مع ما ذهب إليه فقهاء الإسلام من جواز التوكيل في إثباته، وأن دعوى القذف لا تحرك إلا بناءً على شكوى المعنوف أو وكيله. إلا أن القذف في القانون يختلف عنه في الشريعة:

فالقذف في القانون أعم منه في الشريعة، فيشمل القذف في القانون الرمي بالزنا، والسرقة والسب، والنصب والاحتيال، وخيانت الأمانة. بينما القذف في الشريعة خاص بالرمي بالزنا ونفي النسب كما أن القانون يشترط لإثبات جريمة القذف العلانية. فلا يثبت القذف إلا إذا أُسند شخص إلى غيره عبارات محددة؛ لأن المحظور في القذف قانوناً يتمثل في العبارات التي يستدعاها القاذف للمعنوف.

ولم يشترط الإسلام لإثبات جريمة القذف العلانية وذلك لأن الفعل (القذف) محرم لذاته لا للظروف المحيطة به.

الأمر الثاني: التوكيل باستيفاء الحدود
للفقهاء - رحمهم الله - في التوكيل باستيفاء الحد مذاهب.

أولاً: الحنفية:

ذهب الحنفية إلى عدم جواز التوكيل في استيفاء حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب لأنها من الحقوق التي تثبت بالشهود أو الإقرار فلا تحتاج إلى المخاصمة فيها.

أما حقوق العباد كالقذف والسرقة والقصاص:

فيجوز التوكيل باستيفانها إذا كان الموكل حاضراً مجلس الاستيفاء، أما إذا كان غائباً عنه فليس له أن يوكل عنه. انظر: (٢١: ج ٣/٥٦٤)، (١٩: ٥/٢١).

وذلك لأن الموكل إذا كان حاضراً لمجلس الاستيفاء فقد يشفق ويعفو، وهذا لا يتحقق إذا كان الموكل غائباً. لذلك: لا يُستوفى القصاص حال غياب الموكل لوجود شبهة العفو عند حضوره وهذا عند الإمامين أبي حنيفة و محمد - رحمهما الله - .

(١١٦)

ثانياً: المالكية وظاهر مذهب الحنابلة والظاهيرية:

ذهب المالكية والحنابلة في ظاهر المذهب، والظاهيرية إلى جواز التوكيل في استيفاء الحدود والتعازير والقصاص، ويستوي في ذلك حضور الموكل وغيبته. انظر: (٨: ٦٩/٦)، (١٩: ٩٢/٥)، (٢٢: ٣٦١)، (٢٤٢: ٢٤٢)، (٢٤٣: ١٨).

الأدلة: واستدلوا لمذهبهم بالآتي:

أولاً: لأن هذه الحقوق يملك الموكل القيام بها بنفسه فجاز له أن يوكل فيها.

ثانياً: ولأن ما جاز استيفاؤه من الحقوق حال حضور الموكل جاز استيفاؤه في غيبته فأشبه في ذلك الحقوق المالية.

ثالثاً: ولأن احتمال عفو الموكل حال حضوره بعيد، لأنه لو أراد العفو لأخبر بذلك وكيله فعدم إعلامه بالعفو دليل على أنه لا يريد له.

رابعاً: ولأن القضاة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا ينفذون الحدود مع أنها تندريء بالشبهات فجاز إذن تنفيذ الحد مع الشبهة.

خامساً: ولأنه لا يُشترط عند تنفيذ الحد إحضار الشهود مع أن في حضورهم شبهة العدول عن الشهادة وتغيير الحكم.

ثالثاً: الشافعية:

قال الشافعية بجواز التوكيل في استيفاء حدود الله تعالى وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكل أئسياً في استيفاء الحد بقوله: فارجمها". سبق تخرجه.

وجه الدالة: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (فارجمها) دل على جواز التوكيل في استيفاء حدود الله تعالى.

أما حقوق العباد:

فيجوز التوكيل في استيفانها عند الشافعية إذا كان الموكل حاضراً، وذلك لأن الموكل قد يعجز عن التنفيذ بنفسه فجاز له أن يوكل عنه.

أما إذا كان الموكل غائباً فللشافعية أقوال ثلاثة:

الأول: يجوز التوكيل في استيفاء الحد إذا كان الموكل غائباً، لأن لما جاز استيفاء الحد بحضور الموكل جاز في غيابه قياساً على جواز ذلك في الحقوق المالية.

الثاني: لا يجوز التوكيل في استيفاء الحد إذا كان الموكل غائباً، لوجود شبهة العفو، فقد

(١١٧)

يشفق ويعفو عن الخصم إذا كان حاضراً، ولا يتحقق ذلك حال غيابه.

الثالث: قولان . انظر: (٢٦: ٥٤١، ٥٤٢). (١٢/٥٤١، ٥٤٢).

الراجح في ذلك:

ويرى الباحث جواز التوكيل في إثبات الحدود وفي استيفائها، ويستوي في ذلك أن يكون الموكل غائباً أو حاضراً وذلك للآتي :

ل الحديث أنيس الصحيح، فقد وكل النبي - صلى الله عليه وسلم - أنيساً في إثبات الحد وفي استيفائه. فقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "فإن اعترفت يُشعر بأن الجريمة لم تكن ثابتة بالوجه الشرعي، وأن إثباتها موقوف على اعترافها، فلما اعترفت أمام أنيس بالجريمة فقد ثبت الحد عليها بالوکالة. قوله صلى الله عليه وسلم: "فارجمها" : أي استوف حد الله عليها بالرجم وهو واضح الدلالة.

أما قول الشافعية والخطاب من الحنابلة بعدم جواز التوكيل في إثبات حدود الله للشبهة....

فيُرد عليه بالقول: إن الوكيل أمين على الوکالة، فإذا وجد ما يدرأ ثبوت الحد فإنه يقوم مقام موكله، فلا يوجب الحد إلا إذا وجب بالأدلة القاطعة، فالوکيل والأصليل لا يملك أن يوجب إثبات حد إلا بالدليل.

ويُرد على الذين اشترطوا حضور الموكل في الاستيفاء لشبهة العفو: أن الأصل شرعاً هو جواز التوكيل في الحق أو عدمه، فإذا جاز التوكيل فيه فلا يشترط حضور الموكل، وبخاصة إذا عجز الموكل لغير قاهر أو مانع شرعي من الحضور إلى مجلس التنفيذ .

أما شبهة العفو: فإن الموكل لو أراد العفو لما وكل ابتداءً بالاستيفاء، ولأنه لو أراد العفو لبلغ وكيله بالعفو.

التوکيل بالاستيفاء في القانون المدني

أجاز القانون المدني التوكيل بالاستيفاء عن الموكل في الدعاوى الجنائية، إلا أن القانون اشترط حضور المتهم للمجلس مع وكيله: إذ لا يغنى حضور الوکيل عن المتهم؛ وذلك لما لحضور المتهم من أهمية للقضية. فحضور المتهم يبيّن للمحكمة دور المتهم في القضية ويبين أيضاً ما له وما عليه. كما أن حضوره يؤدي إلى ضمان قانونية الإجراءات المتخذة.

(١١٨)

إلا أن حضور المتهم ممكّن أن يُستغنى عنه في الأحوال التالية:

الأولى: إذا لم تكن العقوبة تتضمّن حجزاً لحرية المتهم كالحبس.

الثانية: إذا لم يتضمّن الحكم أمراً برد المال للمدعي.

الثالثة: في المحاكمات الغيابية.

وقد أوجب القانون المدني أيضاً انتداب محام للحضور مع المتهم في الجرائم الجنائية أمام محاكم الجنائيات، وعلى المحامي أن يدافع عن المتهم دفاعاً حقيقياً وإنما قصر في ذلك يُعاقب. وقد أوجب القانون حضور المحامي مع المتهم للآتي:

أولاً: لجهل المتهم غالباً بكيفية الدفاع عن نفسه في جرائم تؤدي إلى الإعدام أو السجن المؤبد.
ثانياً: وقد يكون المتهم غير جريء فيمتنعه ذلك من الدفاع عن نفسه.

ثالثاً: وحتى يقوم المحامي بمساعدة المتهم مساعدة إيجابية يقدم فيها أوجه الدفاع المختلفة عنه. انظر: (٧٦ / ٣٩-٢٥)، وانظر: (٥١ / ٧٨).

التوكيل بالاستيفاء بين الفقه والقانون المدني

هناك اتفاق بين القانون المدني وبين ما جاء به فقهاء المسلمين على جواز التوكيل في الاستيفاء، إلا أن القانون المدني اشترط حضور المتهم مع وكيله إلى مجلس الحكم لضمان الإجراءات القانونية الصادرة في حقه أو ضده.

ويرى الباحث:

أن الموكِل إن كان صاحب الحق فليس شرطاً أن يحضر إلى مجلس الحكم، ويتم استيفاء الحد في حضرة الوكيل. أما إذا كان الموكِل هو المتهم فيرى الباحث أن حضوره مع الوكيل واجب وذلك لضمان تنفيذ الحكم الصادر له أو عليه، وذلك لأن الحكم لو صدر بقتل المتهم فلا يستطيع الوكيل تحقيق ذلك للمحكمة، ولو كان الحكم يتضمّن حجزاً لحرية فلا يستطيع الوكيل أن يقوم بذلك نيابة عن موكله.

أما وجوب حضور المحامي مع المتهم ودفاعه عنه في القانون: فيرى الباحث أن الإسلام لا يمنع المحامي من الدفاع عن موكله على أن يكون بود المحامي هنا إما البرهنة على عدم اكتمال الأدلة المجرمة وبيان براءة موكله وهو بذلك يكون قد دافع عن موكل بريء.

ولاماً أن يكون بوده بيان الجريمة، والظروف النفسية المحيطة بها من أجل أن يستعطف المجلس وصاحب الحق حتى يعفو ويسامح.

الفصل الخامس في انتهاء الوكالة بالخصوصية وبطلانها

الفصل الخامس

المبحث الأول: انتهاء الوكالة بالخصوصة ويطلannya

أولاً: في الفقه الإسلامي:

تنتهي الوكالة بالخصوصة انتهاءً طبيعياً إذا قام الوكيل بالخصوصة بالوكالة على الوجه الذي تم تكليفه بها، غير أن هناك حالات وأسباباً أخرى تؤدي إلى إنتهاء الوكالة بالخصوصة قبل أن يقوم الوكيل بالخصوصة بها على الشكل الذي وكلَّ فيه، وعليه فإن الوكالة بالخصوصة قد تنتهي بسبب من الموكِّل أو الوكيل بالخصوصة؛ لأن كلاًّ منهما يملك إنهاعها دون رضا الآخر - كما تقدَّم -، وقد تنتهي انتهاءً لا اختياراً للموكِّل أو الوكيل كفقدان الأهلية، وقد تنتهي بأسباب أخرى.

أسباب انتهاء الوكالة بالخصوصة:

تنتهي الوكالة بالخصوصة بوحد من الأسباب التالية:

الأول : العزل

الثاني: فقدان الأهلية في التصرف .

الثالث: أسباب متفرقة أخرى.

السبب الأول: انتهاء الوكالة بالعزل:

قلنا إن الوكالة بالخصوصة من العقود غير الازمة، والتي يملك أيٌّ من طرفيها التخلُّ منها دون رضا الآخر، وعلى ذلك يحق للموكِّل أن يعزل وكيله، ويحق للوكيل أن يعزل نفسه، ولكن إذا لحق بآيٍّ من الطرفين ضرر من العزل، أو لحق بطرف آخر ضرر فما حُكم العزل هنا؟ ساتناول في هذا المبحث الكلام عن الآتي:

أولاً: عزل الوكيل من قبل الموكِّل.

ثانياً: عزل الوكيل نفسه.

أولاً: عزل الوكيل من قبل الموكِّل:

اشترط الفقهاء شروطاً لصحة عزل الوكيل من قبل موكِّله وهذه الشروط هي:

(١٢١)

الشرط الأول: أن يعلم الوكيل بالخصوصية قرار موكله بالعزل.

لا خلاف بين الفقهاء على أن للموكل عزل وكيله بالخصوصية إذا كان حاضراً وذلك لتحقق علم الوكيل بالعزل. ولكن إذا كان الوكيل بالخصوصية غائباً فهل يملك عزله بدون علمه؟ في المسألة قولان:

القول الأول: نذهب كل من الحنفية والظاهرية، وفي قول عند كل من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن علم الوكيل بالخصوصية بالعزل شرط لصحة عزله.

واستدلوا بقولهم :

أولاً: لأن عزل الوكيل بغير علمه فيه غش وخديعة، وإضرار بالخصم إذ قد يتخلّى الموكل في ذلك من تصرف وكيله، ويتحذى من حقه ذريعة لذلك.

ثانياً: ولأن في عزله دون علمه ضرراً بالغير، إذ يؤدي العزل إلى نقض تصيرفات الوكيل وفسادها فيتضرر الغير. ومثال ذلك لو باع الوكيل متعاماً لموكله واستهلكه المشتري فيتضرر بذلك المشتري والوكيل.

ثالثاً: ولأن الوكيل إنما يتصرف نيابة عن موكله بمقتضى عقد التوكيل فيبطل العقد مستمراً على حاله حتى يعلم بفسخه. انظر: (٤: ج ٣/٦٤٦)، (٦: ج ٥/١٨٧)، (١١: ج ٢/٢٣٢)، (١٥: ج ٥/١٢٢)، (٢٠: ج ٨/٢٤٦).

القول الثاني في المسألة : نذهب كل من المالكية والشافعية والحنابلة في القول الآخر: إلى أن للموكل أن يعزل وكيله متى شاء، ولا يشترط لذلك علمه بالعزل.

واستدلوا بقولهم بالآتي:

أولاً: لأن الوكالة عقد غير لازم، ولا يتوقف إنهاقه على رضا الطرف الآخر.

ثانياً: ولأن العلم بالعزل ليس شرطاً قياساً على عدم اشتراط العلم لصحة وقوع كل من الطلاق والعتاق. انظر: (٥: ج ٦/٨٦)، (١١: ج ٢/٢٢٢)، (١٥: ج ٥/١٢٢).

هذا وذكر الحنفية طرقاً لإعلام الوكيل الغائب بالعزل هي :

١- بالكتاب، لأن الخطاب يقوم مقام الكلام.

٢- بإرسال رسول لأن الرسول يقوم مقام المرسل بالبلاغ.

٣- بإخبار رجلين عدل، أو رجل عدل للوكييل بقرار الموكل عزله.

٤- بقيام فضولي بإخبار الوكييل بقرار عزله شريطة أن يتتوفر فيه عدالته، أو نصاب

(١٢٢)

الشهادة، أو تصديق الوكيل للخبر. انظر: (٤: ٦٤٦/٣).

وذهب المالكية إلى القول بأن العزل يقع بعون علم الوكيل إذا أعلن الموكل قرار عزله على الملا، وأشهد على ذلك، وكان السبب في عدم إعلامه صعوبة إبلاغه الخبر كبعد المسافة وإلا لا ينعزل إلا بعلمه.

الراجح في ذلك:

ويرى الباحث رجحان القول القاضي بعلم الوكيل بالعزل للأسباب التالية:

أولاً: لأن ذلك يتمشى مع منطق الشارع الحكيم إذ لا يُرتب الله تعالى أحكاماً على العباد قبل إعلامهم بها. قال تعالى: «وما كنا معتذرين حتى نبعث رسولاً» (٢٢: ١٧ من آية ١٥) فكيف تحكم بفسخ العقد قبل علم الوكيل بإرادة الموكل بالفسخ؟

ثانياً: ولأن الأصل استصحاب الحكم حتى يثبت العكس، ولا يثبت ذلك إلا بالعلم.

ثالثاً: ولأن القول بعزله دون علمه فيه تعسف، لأن الوكيل قد علم بإذن موكله له بالتصريف من العقد، فليعلم الوكيل برفع الإذن من موكله.

الشرط الثاني: لصحة عزل الوكيل من الموكل: أن لا يتعلق بالوكالة حق لغير.

وهذا شرط أخلاقي، لأن حق الغير محفوظ شرعاً، ولأن الوكالة في هذه الحالة لا تقتصر على الموكل ووكيله، فقد دخل فيها عنصر جديد وهو حق الغير.

اشترط كل من الحنفية والمالكية لصحة عزل الوكيل من موكله أن لا يتعلق بعزله حق الغير. وعلى ذلك فإن الوكالة تصبح لازمة في الموضع التالية:

١- في الوكالة ببيع الرهن: فإذا رهن شخص ماله عند رجل مقابل الدين له عليه، ووكل رجلاً آخر ببيع الرهن عند بلوغ أجله لاستيفاء حق المرتهن، فليس للموكل أن يعزل وكيل البيع إلا برضा المرتهن وذلك لتعلق حقه بالرهن.

٢- إذا وكل الموكل الغائب المدين وكيلًا عنه بالخصومة، ففي هذه الحالة ليس للموكل عزل وكيله لأن في ذلك ضرراً بصاحب الحق لأنه ليس أمامه من يطالبه بحقه سوى الوكيل، فإذا صرَّع عزله ضاع حق الخصم.

٣- وإذا وكل الموكل دانته ببيع متعاه وأخذ ثمنه مقابل الدين، فليس للموكل عزل وكيله، لأن في ذلك إضراراً به وبصاحب الحق. انظر: (٤: ٦٤٢/٣)، (٦: ١٨٧/٥).

وذهب الظاهيرية إلى أن للموكل عزل وكيله متى شاء، وذلك لأن للموكل أن يتصرف في

(١٣٣)

حقه كما يشاء حتى إذا وقع بالخصم ضرر.

واستدل ابن حزم لقوله بالأتي:

أولاً: الأصل أن للموكل حق عزل وكيله على الإطلاق، والقول بخلافه منافٍ لذلك، وبخاصة إذا لم يوجد نص من كتاب أو سنة يمنع ذلك، ولا نصّ.

ثانياً: ثم إن الضرر يتحقق بمنع الإنسان من التصرف بحقه.

انظر: (٢٠: ٢٤٦/٨).

الراجح في ذلك:

ويرى الباحث رجحان ما ذهب إليه ابن حزم لما ذكر، وأنه لما جاز للموكل أن يوكل عنه بغير رضا خصميه جاز له أن يعزل وكيله بغير رضا خصميه لأن منع الموكل من التصرف في حقه تعسف وإضرار به.

- الشرط الثالث لصحة عزل الوكيل من وكيله: أن لا يناسب الوكيل بالخصوصة خصميه، ويجالسه ثلاثة جلسات. لا يجوز للموكل أن يعزل وكيله بالخصوصة إذا باشر فيها، وقادع خصميه ثلاثة جلسات، وذلك لتجنب الخصم من الضرر بإطالة أمد الخصومة، فإذا جاز للموكل أن يعزل وكيله بعد مناسبة الخصومة فإن ذلك يؤدي إلى تعسف الموكل باستخدام حقه بالعزل.

الشرط الرابع: أن لا يتعلق بالوكالة حق للوكيل؛ وإذا تعلق بالوكالة بالخصوصة حق للوكيل كأنجز الوكيل فلا يجوز للموكل أن يعزله لوجود مصلحة للوكيل. انظر: (٥٠: ج١/١٢٤).

ثانياً : عزل الوكيل بالخصوصة في القانون المدني:

أولاً: عزل الوكيل من قبل الموكل:

نصت المادة (٨٦٣) مدني أردني على أنه (للموكل أن يعزل وكيله متى أراد إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير، أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل، فإنه لا يجوز للموكل أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه). (١٨: ج٢/٦٠٢).

وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة (٧١٥) مدني مصرى. انظر: (٥٩: ج٥/٢٢٠).

(٢٢١)

مما تقدم يتضح لنا أن للموكل عزل وكيله متى شاء إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير، أو كانت الوكالة لصالح الوكيل فإنه يشترط لصحة عزله رضاء كل من له مصلحة إلا إذا بدر

(١٢٤)

من الوكيل مخالفة تقتضي عزله كالخيانة والاختلاس.

وإذا عزل الموكيل وكيله لغير عذر، أو في وقت غير مناسب كان عليه أن يضمن الضرر اللاحق بسبب ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (٨٦٤) مدني أردني، والمادة (٧١٥) مدني مصرى.

فقد نصت المادة (٨٦٤) مدني أردني على الآتي:

(يلزم الموكيل بضمان الضرر الذي يلحق بالوكيل من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول». انظر: (١٨: ج ٢/٦٠٢)، (٥٩: ج ٥/٢٢٠، ٢٢١).

ويفهم من المادة (٨٦٤) أن الخيانة والاختلاس عذر ومبرر معقول لعزل الوكيل من موكله دون أن يلتزم بدفع تعويض للوكيل.

ويشترط لصحة عزل الوكيل في القانون علم الوكيل بالخصوصة بقرار عزله، انظر: (١٦: ٦٦٤/٧).

مما تقدم يتبيّن لنا أنه يُشترط لعزل الوكيل من قبل موكله الشروط التالية في (القانون المدني):

١- أن لا يتعلّق بالوكالة حق للغير أو للوكيل بالخصوصة.

٢- إعلام الوكيل بالخصوصة بقرار العزل من موكله.

عزل الوكيل بالخصوصة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني

اتفاق القانون المدني مع ما ذهب إليه فقهاء المسلمين على الآتي:

أولاً: ليس للموكيل عزل وكيله بالخصوصة إذا تعلّق بالوكالة حق للغير، أو حق للوكيل فإن الوكالة تصبح لازمة.

ثانياً: ولا يصح العزل حتى يتم إعلام الوكيل بالخصوصة بقرار العزل.

ثالثاً: ضمان الضرر الواقع بالوكيل إذا تم عزله في وقت غير مناسب ولغير عذر مقبول، وقد زاد فقهاء المالكية شرطاً على القانون المدني وهو :

أن لا يباشر الوكيل بالخصوصة الترافع أمام الخصم ثلث مرات فاكثر، فإذا باشر الوكيل بالخصوصة ذلك أصبحت الوكالة لازمة ولا يصح للموكيل عزل وكيله في هذه الحالة حرصاً على مصلحة الخصم. ويُفهم من ذلك: أنه لا بد أن يكون العزل قبل بدء المناشبة بالخصوصة.

(١٢٥)

ثانياً: عزل الوكيل نفسه:

يملك الوكيل بالخصوصة أن يعزل نفسه من الوكالة في حضرة الموكلا، ولكن إذا كان موكله غائباً فهل يملك الوكيل بالخصوصة عزل نفسه؟

أولاً: ذهب الحنفية إلى القول بأن للوکيل بالخصوصة، والوکيل بشراء شيء معين فقط أن يعزل نفسه بشرط إعلام الموكلا بذلك. وبناءً على ذلك تبقى الوکالة على حالها حتى يعلم موكله بذلك. وقد اشترط الحنفية علم الموكلا في هاتين الصورتين لأن عدم علم الموكلا باعتزال وكيله فيه ضرر بالموکل، فقد يظن الموكلا أن وكيله ماضٍ في دعواه فيرکن إلى ذلك ويمر على ذلك زمن طويلاً لا يكون في صالح الموكلا بل قد يستغله الخصم ويُلحق الضرر بالموکل.

وكذلك الوکيل بشراء شيء معين قد يعزل نفسه دون علم موكله، ويشتري هذا الشيء لنفسه فيقوت على موكله مصلحته في شراء ذلك الشيء.

أما الوکيل بالبيع، أو بالشراء لشيء غير معين، ووکيل النکاح، والوکيل بقبض الدين في غياب المدين فله أن يعزل نفسه من الوکالة بدون أن يعلم موكله بذلك. وذلك لعدم وقوع الضرر بالموکل من ذلك. مثال ذلك: لو وکله الموكلا بشراء سيارة، ولم يعيّن له سيارة بعينها، واعتزل الوکيل الوکالة، واشترى السيارة قبل إعلام موكله باعتزاله كانت السيارة ملكاً للوکيل لا للموكلا، لأن الموكلا لم يحدد نوعاً بعينه، ولم يدفع الثمن لوکيله لشرائها فلا يضاف الملك إليه إلا إذا عين. فالموكلا هنا لم يتضرر لذلك لم يشترط علمه باعتزاله.

وكذلك الوکيل بقبض الدين في غياب المدين فإنه يملك اعتزال الوکالة بغير علم موكله، أما إذا تم التوکيل والمدين حاضر فلا يصح اعتزال الوکيل بغير علم المدين إذ قد يظن المدين أن الوکالة باقية فيدفع له الدين فيتضليل المدين بذلك لأنه ملزم بالأداء ثانية، ففي ذلك ضرر وتغريم للمدين. انظر: (٤: ٦٤٧/٣)، (٢: ٥٦٩).

ثانياً: وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن للوکيل عزل نفسه وإن لم يعلم الموكلا بذلك.

واستدلوا لقولهم: أن الوکالة من العقود الجائزه التي لا يتوقف فسخها على رضا الطرف الآخر، ويستوي في ذلك أن يكون الموكلا حاضراً، أو غائباً، لأن قطع العقد لا يتوقف على رضاه وحضوره كالطلاق، إلا أن الشافعية لم يجيزوا للموكلا عزل نفسه حال غياب موكله إذا كان في اعتزاله بإضرار بالوکالة.

قال الأزرعي: ولو علم الوکيل أنه لو عزل نفسه في غيبة موكله لاستملک المال قاصِ جائز أو غيره فينبغي أن يلزمـه البقاء على الوکالة إلى حضور موكله أو أمنيه على المال. انظر:

(١٢٦)

(١٤) : ج ٢/٢٢٣، (١٩) : ٥/٢٢٣.

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه الحنفية من ضرورة علم الموكيل بالعزل هو الراجح في ذلك، وهو الذي يتمشى مع إنصاف الموكيل وحفظ حقه، لأنه كما اشتربطنا لصحة التوكل علم الوكيل بالوكالة يُشترط لصحة العزل هنا أن يعلم الموكيل بقرار الوكيل اعتزال الوكالة وذلك من أجل أن يتدبّر الموكيل أمره، ويتابع قضيته إما بنفسه أو بتوكييل غيره، ومن أجل كسب الوقت فلا يستغل خصميه ضدّه.

عزل الوكيل نفسه في القانون المدني

نصت المادة (٨٦٥) من القانون المدني الأردني على:

ـ للوكيل أن يُقيّل نفسه من الوكالة التي لا يتعلّق بها حق للغير، وعليه أن يُعلن موكله، وأن يتابع القيام بالأعمال التي بدأها حتى تبلغ مرحلة لا يُخشى معها ضرر على الموكيل.

ونصت المادة (٨٦٦) مدني أردني على:

ـ يضمن الوكيل ما ينجم عن تنازله عن التوكل في وقت غير مناسب، أو بغير مبرر من ضرر للموكيل إذا كانت الوكالة بانجر.

ـ فإذا تعلق بالوكالة حق الغير فقد وجب على الوكيل أن يتم ما وكل به ما لم تقم أسباب جدية تبرر تنازله، وعليه في هذه الحالة أن يُعلن صاحب الحق وينظره إلى أجل يستطيع فيه صيانة حقه. (١٨) : ج ٢/٦٠٢، (١٥١)، (١٧) : ٦٠٢/٢.

وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة (٧١٦) مدني مصري. (٥٩) : ج ٥/٢٢٢، (٢٢٣).

ـ مما تقدّم نلاحظ أن الوكيل يملك أن يُقيّل نفسه من الوكالة بشروط ثلاثة:

ـ الأول: أن يتنازل عن الوكالة في وقت مناسب، ويعذر مقبول وإلا كان عليه التعويض.

ـ الثاني: أن لا يتعلّق بالوكالة حق للغير.

ـ الثالث: إعلان صاحب الحق بالتنازل عن الوكالة حتى يتدبّر أمر وكالته.

عزل الوكيل نفسه بين الفقه والقانون

اتفق القانون المدني مع ما ذهب إليه فقهاء المسلمين في عزل الوكيل نفسه، فقالوا للوكيل

ـ أن يعتزل الوكالة بشرط:

(١٢٧)

الأول: أن يُعلن الموكيل بقرار اعتزاله.

الثاني: أن لا يتعلق بالوكالة حق الغير.

الثالث: أن يعوض الموكيل عن الضرر الناجم بالغير إذا تنازل عن الوكالة في وقت غير مناسب، أو لغير عذر.

نصت المادة (٩٤٩) مرشد الحيران على :

"الموكيل بالخصوصة وشراء شيء معين أن يعزل نفسه من الوكالة ما لم يتعذر به حق الغير فيجبر على إبقاء الوكالة. ويُشترط علم الموكيل بالعزل فيكون تصرف الموكيل جائزًا إلى أن يعلم الموكيل". (١٨٥/٥٧).

ويرى الباحث أن العلة في اعتبار هذه الشروط هي حفظ حق الغير، والحلولة دون المماطلة وتعطيل الدعوى، وإطالة أمد الخصومة.

السبب الثاني: فقدان الأهلية في التصرف:

يشترط ل تمام الوكالة في كل من الموكيل والموكيل بالخصوصة أن يكون أهلاً للتصرف الذي يصدر عنه من بداية التوكيل إلى نهايته. وإذا اختلت الأهلية أثناء الوكالة فإنها تؤدي إلى إنهائها. وستتناول تحت فقدان أهلية التصرف كلاماً من الموت والجنون، والإغماء، والفسق، والردة، والحجر لنرى تأثير كل واحد منها على العقد.

أولاً: انتهاء الوكالة بالموت

تنتهي الوكالة بالخصوصة بموت الموكيل، أو الموكيل على حد سواء، وسبب انتهاء الوكالة بموت الموكيل: أن الموكيل بموته قد فقد أهلية التي تخوله سلطة الأمر بالوكالة أو التصرف، وإذا فقد الموكيل هذه الصلاحية فإن غيره لا يملكها بالنيابة عنه من باب أولى.

وسبب انتهاء الوكالة بموت الموكيل بالخصوصة: أن الموكيل بالخصوصة هو الذي يقوم بمبادرته الوكالة، فإذا مات انعدمت آلة المبادرة فتنتهي الوكالة. انظر: (٢٠: ج ٢/١٦٢)، (٢٣: ج ١٢/٥٩٧، ٥٩٨)، (٢٠: ٢٤٦/٨)، (٧٧: المادة ١٢١١).

ولكن هل يشترط علم الموكيل بموته؟

جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية في قول، والشافعية في ظاهر النص، والحنابلة في وجه، والظاهرية على أن علم الموكيل بالخصوصة بموته ليس شرطاً لعزله وانتهاء وكالته، وعلى فإنه يعزل الموكيل بموته موكلاً علم بذلك أم لم يعلم.

(١٢٨)

واستدلوا لذلك: بأن حقوق الموكل انتقلت إلى ورثته بموته، والورثة لم يوكله بالخصوصية والتصرف عنهم فلا ينفذ تصرفه عنهم بغير إذنهم. انظر: (١٩: ٢٨/٦)، (٥: ٨٦/٦)، (٢٢: ٥٩٨/١٢)، (١٥: ١٢٢/٥)، (٢٠: ٢٤٦/٨).

وعلى ذلك إذا تصرف الوكيل بالخصوصية تصرفًا، وكان هذا التصرف بعد موت الموكل فإن التصرف يقع باطلًا.

واستدلوا لذلك: بأن الوكالة عقد غير لازم لا يتوقف إنهايتها على رضاء الآخر، وكذلك هنا فإن الوكالة بالخصوصية تنتهي بموت الموكل ولا يتوقف انتهاؤها على رضاء الوكيل.
والرأي الثاني عند الحنابلة والمالكية في قول آخر:

يشترط لانتهاء الوكالة بالخصوصية بالموت أن يعلم الوكيل بالخصوصية بموت موكله، فإذا لم يعلم كان تصرفه نافذًا على موكله.

وسبب ذلك: رفع الضير الناجم عن تصرف الوكيل بالخصوصية، فقد يترافع الوكيل بالخصوصية عن موكله في القضية الموكل بها ويدفع في سبيل ذلك نفقات، ويتحقق الخصم من المخالفة أضرار نفسية أو مالية فيؤدي ذلك إلى الإضرار بكل من الوكيل والموكل؛ ولأن الوكيل بالخصوصية مخول بالتصرف بناءً على توكيله فلا تنتهي وكالته قبل علمه بذلك من الموكل. انظر: (٢٢: ٥٩٨/١٢)، (١٥: ١٢٢/٥).

الراجح في ذلك:

ويميل الباحث إلى ترجيح مذهب جمهور الفقهاء من أن الوكالة تنتهي بموت الموكل وإن لم يعلم الوكيل بذلك، لأن أهلية تصرف الموكل انتهت بموته فلا يملك التصرف عن نفسه لانعدام الأهلية، ولا يملك الوكيل بالخصوصية التصرف عنه من باب أولى.

وذهب الدكتور العاني إلى القول: "إلا أنه مع هذا الترجيح فإني لا أرى مانعاً من الأخذ برأي الحنابلة في إحدى الروايتين، والمالكية في أحد الوجهين لمواجهة حالة ما إذا كان الوكيل يعمل في مكان يطول معه وصول خبر الموت إليه، فتكون تصرفاته نافذة في تركة الموكل، لأن إلزام الوكيل بتصرفات أجراها موكله لا يتفق مع عدم علمه بموت من يتصرف له وهو الموكل؛ ولأن الأصل قيام الوكالة حتى يثبت العلم بانتهائتها". (١٠: ١٤٥).

ويرى الباحث وجاهة ما ذهب إليه الدكتور العاني لأنَّ في ذلك رفعاً للحرج والمسؤولية عن الوكيل بالخصوصية وبخاصة عندما يكون في مكان يصعب فيه وصول الخبر إليه، لأننا لو قلنا أن

(١٢٩)

الوکیل بالخصوصة یتحمل مسؤولية تصرفه عن موکله، فقد حملناه مسؤولية عن عمل لم یقم به لنفسه أصلًا، ثم ما ذنب الوکیل بالخصوصة إذا لم یکن مسؤولاً عن قصور وصول الخبر إليه؟

الثاني: انتهاء الوکالة بالخصوصة بالجنون:

العقل في الإنسان محل التکلیف، وقيام التصرف، فإذا فقد الإنسان عقله فإنه یفقد المأذنة على عمله، ويفقد أهلية التصرف، على أن الإنسان قد یفقد عقله لفترة قصيرة، وقد یفقد ب بصورة مستمرة. وقد فصل فقهاء المسلمين - بناء على ذلك - القول في حكم تصرف الموكل إذا فقد عقله لفترة قصيرة، أو باستمرار على النحو التالي:

أولاً: ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بأن الجنون المطبق (بفتح الباء) أي المستمر، هو الذي یفقد الموكل أهلية التصرف. أما إذا كان الموكل يجنُّ يوماً، ويفيق آخر فلا یفقد أهلية في التصرف وصار كالغمى عليه، ذلك لأن هذا الجنون قد یزول وپراؤ منه الموكل.

واستدلوا لقولهم: بأن الوکالة من التصرفات التي تعتمد على العقل، فإذا انتفى وجوده سقط ما یبني عليه.

❖ وقد اختلف الحنفية في تحديد مدة الجنون التي تفقد الموكل أهلية التصرف على النحو التالي:

قال الإمام أبو يوسف : لا یفقد الموكل أهلية في التصرف إلا إذا جُنَّ أكثر الحول؛ لأنـه إذا كان كذلك فلا یزول الجنون عنه في الغالب فصار فاقداً للأهلية كالميت.

وقال الإمام محمد من الحنفية : یفقد الموكل أهلية إذا جُنَّ حولاً كاملاً وهو الصحيح في المذهب، وذلك لأن الجنون إذا كان عارضاً فإنه یزول بتقلب الفصول الاربعة وتغيرها، فإذا لم یزد كأن مطبيقاً. ولأن الجنون إذا استوعب الحول فقد سقطت التکاليف الشرعية عن الموكل وكذلك أهلية في التوکيل. انظر: (٢٠: ج ٢/١٦٢، ١٦٤)، (٢٦: ج ٣/٤٥٨)، (١٢: ج ٥/٣٦٩).

ثانياً: قال المالكية بأن الوکيل ينعزل وتنتهي وكالته إذا جُنَّ هو أو موکله جنوناً مستمراً ولفتره طولية جداً يعود تقدیرها إلى الحاکم. (٢٧: ج ٣/٣٩٦).

ثالثاً: أما الشافعية فقالوا: إن مطلق الجنون یفقد الموكل أهلية في التصرف، حتى لو كان الجنون طارئاً، وذلك لأنه لو كان الوکيل أو الموكل مجنوناً وقت العقد فإن العقد لا ینعقد فكذا

(١٣٠)

إذا طرأ الجنون بعد العقد فإنه يبطله لأنعدام الأهلية، انظر: (٢٦: جـ ٢٢٢/٢).

ويرى الباحث: أن ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أن الجنون المطبق هو الذي يفقد أهلية التصرف هو القول الراجح وذلك لأنعدام الأهلية بصورة تامة، أما إذا كان يفيق تارة، ويُجن أخرى فإن تصرفه يصح حال إفاقته كالإغماء.

ثالثاً: انتهاء الوكالة بالخصوصة بالإغماء:

الإغماء مرض يصيب الإنسان فيؤدي إلى غيابه عن الوعي لفترة من الزمن يفيق بعدها، غالباً تكون الفترة قصيرة.

وللفقهاء - رحمهم الله - في تأثير الإغماء على الوكالة بالخصوصة أقوال:

الأول: ذهب كل من الحنفية والحنابلة والمالكية إلى أن الإغماء لا يُبطل الوكالة.

واستدلوا لقولهم: بأن الإغماء عجز مؤقت كالنوم، يؤدي إلى تعطيل العقل لفترة قصيرة يعود الإنسان بعدها إلى وعيه عادة، ففارق بذلك الجنون المطبق الذي يفقد صاحبه الوعي بصورة مستمرة فيصبح كالميت، انظر: (٢٠: جـ ١٦٣، ١٦٤)، (٤: ٦٥٢/٢)، (٢٧: ٣٩٠/٣)، (٧٧: ٣٩٦/٣).

الثاني: وذهب الشافعية إلى القول بأن إغماء الموكل مبطل للوكالة.

واستدلوا لقولهم: بأن الإغماء يفقد الموكل أهلية التصرف فأشبه بذلك الجنون، فإذا لم يجز له أن يتصرف عن نفسه، فلا يجوز لغيره أن يتصرف عنه من باب أولى، انظر: (٢٤: جـ ٢٥٧/١).

الراجح في ذلك: ويرى الباحث أن ما ذهب إليه الفريق الأول من أن الإغماء لا يُبطل الوكالة هو الراجح، وذلك لأن الذي يفقد الإنسان أهلية التصرف هو الجنون المطبق الذي يؤدي إلى تعطيل عمل العقل فيصير الإنسان هنا كالميت بجامع عدم القدرة على التصرف.

أما الإغماء فلا يفقد الإنسان التصرف بصورة مستمرة بل لوقت قصير فهو أشبه بالنوم.

ويرد على الشافعية:

بأن قياس الإغماء على الجنون لا يصح؛ لأن الجنون ينشأ عن عارض يصيب العقل فيعطيه عن التصرف المسؤول لفترة قد تطول وقد تقصر، بينما الإغماء قد يحصل عن

(١٣١)

عارضٌ خارج عن العقل كالخوف، أو الانفعال ولا يطول عادة. فيصبح إذن قياس الإغماء على النوم، وليس قياس الإغماء على الجنون.

رابعاً: انتهاء الوكالة بالفسق:

أختلف فقهاء المسلمين في الفسق هل يبطل الوكالة على قولين:

الأول: ذهب الفريق الذي اشترط العدالة في كل من الوكيل والموكل إلى أن الفسق يبطل الوكالة كالشافعية والحنابلة. انظر: (١٢: ٢٤٧/٤)، (٣٤٩/١)، (١٥: ٨٨)، (١٨: ٢٥٥/٥).

الثاني: أما الفريق الثاني الذي لم يشترط العدالة في كل من الوكيل والموكل فقالوا: لا تبطل الوكالة بالفسق. انظر: (١٢: ١٥٢، ١٥١).

خامساً: انتهاء الوكالة بالردة:

أختلف فقهاء المسلمين في تأثير الردة على بطلان الوكالة على النحو التالي:

أولاً: إذا كان المرتد هو الموكل.

ذهب الصاحبان من الحنفية، والشافعية في وجه، والحنابلة في وجه إلى أن ردة الموكل لا تبطل الوكالة، وتظل الوكالة صحيحة، وذلك لأن تصرف المرتد جائز في حق نفسه وكذلك وكالته. انظر في ذلك: (١٩: ٢٠/٧)، (١٢: ٢٩٩/٤)، (١٥: ١٢٦/٥).

وذهب الإمام أبو حنيفة والشافعية في وجه آخر إلى أن وكالته موقوفة على إسلامه، فإن أسلم نفذت وكالته، وإن مات أو قُتل بطلت وكالتها. انظر: (٥: ٢٠/٥)، (١٥: ٢٩٩/٤).

وذهب الشافعية في وجه والحنابلة في آخر إلى أن الردة تبطل الوكالة، لأن تصرف المرتد باطل في حق نفسه فكذلك توكيلاه. انظر: (١٢: ٢٩٩/٤)، (١٥: ١٢٦/٥).

أما المالكية فقالوا: «انعزل الوكيل بمرتبته أيام الاستتابة، وأما بعدها فإن قتل فواضح وإن آخر لمانع كالحمل فقد تردد العلماء في عزله». انظر: (٢٧: مجلد ٣/٣٩٦).

ويرى الباحث:

أن القول الأول الذي يقضى بأن الردة لا تبطل الوكالة هو الراجح. ذلك لأن الردة والكفر لا تمنع الإنسان من أن يتصرف في أمور نفسه بنفسه، فكذلك يملك أن يوكل عنه فيها. أما

(١٣٢)

حساب الكفر والارتداد فإنه يحاسب عليه دينًا عند الله سبحانه.

ثانياً: أما إذا كان المرتد هو الوكيل:

ذهب الحنفية إلى القول بأن ردَّة الوكيل لا تبطل وكالته إلا إذا لحق الوكيل بدار الحرب فتبطل وكالتها، وإن عاد مسلماً نفذت وكالتها لزوال المانع.

وذلك: لأن تصرفاته قبل التحاقه بدار الحرب موقوفة على إسلامه، فإن أسلم نفذت تصرفاته، وكان كأن لم يرتد أصلاً. انظر: (١٩: جا/٢٠).

وذهب المالكية إلى القول.

أن الوكيل إذا ارتد فإنه ينعزل أيام الاستتابة، أما بعدها فإن قتل حدًّا فواضح عزله، وإن آخر قتله لوجود مانع كالحمل أو المرض فقد تردد فقهاء المالكية في عزله، انظر: (٢٧: ٣٩٦/٢).

وذهب الشافعية في ذلك إلى الأقوال الثلاثة:

الأول: وكالتها صحيحة، بناءً على القول بأن الوكيل يملك التصرف في حق نفسه حال رديته.

الثاني: وكالتها باطلة، بناءً على القول بأن الوكيل لا يملك التصرف في ماله حال رديته.

الثالث: وكالتها موقوفة، بناءً على ملکه للتصرف في ماله موقوف على إسلامه،
انظر: (١٢: ٢٩٩/٤).

وذهب الحنابلة إلى القول بأن ردَّة الوكيل بالخصوصية لا تبطل الوكالة، وعلى ذلك يستمر الوكيل بالخصوصية فيما يُكَلُّ فيه. انظر: (١٥: ٥/١٢٦).

ولكن إذا ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب فما حُكْم وكالتها؟

ذهب الإمام أبو يوسف من الحنفية إلى القول بعدم عودة وكالتها خلافاً للإمام محمد من الحنفية بأنها تعود.

واستدل الإمام أبو يوسف لقوله: أن عقد الوكالة أصبح باطلًا بلاحق الوكيل بدار الحرب، فلا يعود العقد صحيحًا إلا بتوكيل جديد. وقياس أبو يوسف ذلك على عقد النكاح فإذا بدأ باطلًا فإنه لا ينقلب صحيحًا إلا إذا تم عقده من جديد.

أما الإمام محمد فاستدل لقوله: بأن الردة لا تمنع من صحة الوكالة بدليل صحتها قبل لحاقه بدار الحرب، غير أنه لم يصح تصرفه في دار الحرب لعدم تعكسته من تنفيذ الأحكام عليه لاختلاف الدارين، فإذا عاد إلى دار الإسلام فقد زال ذلك المانع فيجوز تصرفه. انظر: (١٩: ١٩).

(١٣٣)

جـ ٢٨/٢٩.

ويرى الباحث:

أن ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف هو الراجح لأنه يتمشى مع مذهب الحنفية الذي يقضي ببطلان وكالة المرتد إذا لحق بدار الحرب فلا تصح وكالته إذا عاد إلا بتوكيل جديد، وهذا ما رجحه الدكتور العاني في الوكالة بين الشريعة والقانون. انظر: (٤٥٢/١٠).

وهو الذي يتتسق مع منطق العقل، إذ كيف نحكم ببطلان عقد وكالة المرتد ثم نحكم بصحته دون إنشائه من جديد؟

سادساً: انتهاء الوكالة بالحجر

فرق جمهور فقهاء المسلمين في تأثير الحجر على الوكالة بين حالتين:

الأولى: إذا كانت الوكالة على تصرفات مالية كالبيع ثم حجر على الموكل.

الثانية: إذا كانت الوكالة على تصرفات غير مالية كالخصومة، والطلاق، والخلع، والقصاص ثم حجر عليه.

فإذا كانت الوكالة على تصرفات مالية كالبيع فإن وكالته تبطل لانعدام تصرفه في ماله، ولأن الموكل إذا حجر عليه فإنه لا يتصرف لنفسه بل يتصرف عنه وليه، ولأنه يتعلق بماله حق للغراماء.

أما إذا كانت الوكالة على تصرفات غير مالية كالخصومة، والطلاق، والخلع والقصاص فإن الوكالة تستمر صحيحة ولا تبطل؛ لأن الموكل أهل لهذه التصرفات، ولأنه لا يلحق الغير ضرر من تصرفه فيملك الموكل أن يجريها بنفسه، أو عن طريق الوكالة، ولأن الحجر إنما كان خاصاً بالتصرفات المالية. انظر: (١٩: جـ ٢٠/٤)، (١٢: ٢٩٩/٤)، (١٥: ١٢٦/٥).

ثانياً: انتهاء الوكالة بالخصومة وبطلانها في القانون المدني

بعد استعراض أسباب انتهاء الوكالة وبطلانها في الفقه الإسلامي، نستعرضها في القانون المدني.

تنتهي الوكالة بالخصومة في القانون المدني بواحدٍ من الأسباب التالية:

السبب الأول: فقدان الأهلية.

السبب الثاني: أسباب متفرقة.

السبب الثالث: العزل.

السبب الأول : انتهاء الوكالة بفقدان الأهلية

يُشترط لصحة الوكالة ونفاذها - كما قدمنا - أن يكون كل من الموكِل والوكيِل أهلاً للعقد، وعلى ذلك إذا اخلَّ هذا الشرط فإن الوكالة تنتهي.

وتختل الأهلية بموت الموكِل أو الوكيِل، أو بالخروج عن الأهلية كجنون، وسفه، وحجر.

فقد نصت المادة (٨٦٢) من القانون المدني الأردني في الفقرتين الثالثة والرابعة على أن الوكالة تنتهي ٣- بوفاة الموكِل، أو بخروجه عن الأهلية، إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير، ٤- بوفاة الوكيِل أو بخروجه عن الأهلية، ولو تعلق بالوكالة حق الغير، غير أن الوارث أو الوصي إذا علم بالوكالة، وتواترت فيه الأهلية فعليه أن يخطر الموكِل بالوفاة، وأن يتخذ من التدابير ما تقتضيه الحال لصالحة الموكِل.

وهذا ما نصت عليه المادة (٧١٤) مدني مصري. انظر: (١٨: ج ٢/٦٠٢)، (٦٠: ج ٢/٤٣٦).

والعلة في انتهاء الوكالة بالموت أو بفقد الأهلية:

أن شخصية كل من الموكِل والوكيِل معتبرة في نظر كل منهما، فمموت الموكِل أو الوكيِل يؤدي إلى انعدام أهلية أحد العاقدين إنتهاءً تاماً، كما أن فقد الأهلية بجنون أو سفة أو حجر يؤدي إلى انتهاء الوكالة؛ لأن الموكِل لا يوكل عنه إلا من يثق بجدراته، ويرجاحة عقله، كما أن الوكيِل لا يقبل وكالة ناقص الأهلية خوفاً على نفسه من آثار الوكالة.

انتهاء الوكالة بالخصوصية بفقد الأهلية بين الفقه والقانون:

ما تقدَّم يتضح لنا أن القانون يتفق مع ما ذهب إليه الإسلام من كون الأهلية شرطاً لصحة الوكالة، وأن الأهلية تختل بالموت، أو الجنون، أو السفة، أو الحجر. والعلة في ذلك: أن الوكيِل هو الذي يباشر الوكالة، فإذا فقد أهليته استحالَت مباشرة الوكالة؛ ولأن الوكيِل إنما يستمد وكتته من الموكِل، فإذا فقد الموكِل أهليته فقد الوكيِل وكتته.

كما ويتفق القانون المدني مع ما ذهب إليه الإسلام في حالة موت الوكيِل أو فقده أهليته فقد نص القانون على وجوب قيام الوارث أو الوصي - إذا كان كامل الأهلية - بإبلاغ الموكِل

(١٢٥)

بوفاة وكيله حتى يتخد الموكل من الإجراءات التي تحمي مصالحه.

أما الإسلام فقد اعتبر ذلك من قبيل الأمانة التي تستوجب على المسلم ديناً أن يقوم بها احتساباً للأجر والثواب.

السبب الثاني لانتهاء الوكالة بالخصوصية أسباب متفرقة:

وهناك أسباب أخرى لانتهاء الوكالة بالخصوصية منها:

أولاً: تنتهي الوكالة بالخصوصية بالانتهاء من الشيء الموكل فيه وإجرائه. ويختفي الشيء الموكل فيه بـأحدى صورتين:

أ- قيام الموكل بإجراء التصرف الذي وكل فيه. ومثال ذلك: لو وكل وكيله بقبض دين له على غريميه، ثم قام الموكل بقبض الدين بنفسه.

ب- قيام الوكيل بالخصوصية بالتصريف الموكل فيه. فلو وكله بالخاصمة عنه في تهمة القتل وقام الوكيل بالمهمة وانتهى منها فإن الوكالة تنتهي، أو وكله بقبض الدين له فقبضه. انظر: (١٨٦/٥٧)، (٤: ٦٤٨/٣ - ٦٥٠)، (٦٦١: ٧١).

ثانياً: وتنتهي الوكالة بالخصوصية بالجحود.

فإذا انكر كل من الموكل أو الوكيل الوكالة كان ذلك عزلاً للوكييل، وهذا يستلزم انتهاء الوكالة في المفترى به عند الحنفية، وفي قول عند الحنابلة. انظر: (١٣: ٥٧٠/٥)، (١٢: ٣٧٢، ٣٧١/٥).

وذهب الشافعية والحنابلة في قول آخر: إذا انكر الوكيل الوكالة عن غير عمد كنسيان، أو خوف على المال من أن يأخذذه ظالم فلا يكون الجحود عزلاً له، وذلك لأنه انكر هنا من أجل مصلحة موكله لا من أجل الضرر به. أما إذا انكر الوكالة عمداً ولغير مصلحة في الإنكار فإنه ينزعز، لأن إنكاره للوكالة يعني رده لها. انظر: (١١: ج ٢/٢٢٢)، (١٢: ٥/٢٧٢).

ويرى الباحث:

أن جحود الوكالة من قبل الموكل أو الوكيل يعتبر إنهاء لها، لأن الوكالة عقد جائز غير لازم، يستطيع كل من الموكل والوكيل إنهاء دون رضا الآخر. ولو قلنا باللزوم عند جحود الوكالة لأدى ذلك إلى إلزام الإنسان بما لا يريد.

ثالثاً: وتنتهي الوكالة إذا ذهبت العين الموكل بها، وذلك لعدم تمكّن الوكيل من التصرف فيما

(١٣٦)

وكل فيه فتنتهي وكالته، ومثال ذلك: إذا أقرَّ الوكيل بالخصومة للخصم، أو أقرَّ بقبض الحق الموكلي بقبضه، انظر: (١٩: ج٢/٢٩)، (٢٢: ٦٠٢/١٢)، (٧٧: ٣٩٠/).

رابعاً: وتنتهي الوكالة بالخصومة إذا قام الوكيل بدفع عوض لم يأمره الموكلي بدفعه، ومثال ذلك: إذا وكله بمحاصصة شخص وقام بدفع مبلغ من المال للصلح معه، فالوکيل بالخصومة قد خالف موكله في أمرين: الأول: صالح الخصم وقد وكل بمحاصصته، والثاني: أنه دفع له مالاً لم يأمر به الموكلي، انظر: (٤٥٧/٢: ج٢).

خامساً: وتبطل الوكالة بالفسخ من الموكلي أو الوكيل بالقول أو بال فعل الذي يدل على الرجوع عن الوكالة، ومثال ذلك: لو وكله بطلاق زوجته، ثم راجعها الموكلي قبل قيام الوكيل بطلاقها لأن فعل الموكلي هنا أفسح عن رغبته في زوجته، وعلى رجوعه عن الوكالة، انظر: (٦٤: ج٣/٤٥٥)، (٧٧: ٣٨٩/).

سادساً: وتنتهي الوكالة بطول مدة التوكيل.

إذا ثبتت الوكالة بالخصومة، ولم يخاصم الوكيل إلا بعد سنتين قال سحنون من المالكية: يبعث الحاكم إلى الموكلي ليسأله أهو على وكالته أو خلعه عنها؟ وإن كان غائباً فالوکيل على وكالت.

وقال ابن عرفة في الانعزال بطول مدة التوكيل ستة أشهر: رأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساك الوکيل على الخصومه ستة أشهر ونحوها ويرى تجديد التوكيل.

أما إذا كان الوکيل بالخصومة قد ناشب في الخصومه، وطال أمدها سنوات فلا تحتاج إلى تجديد حتى ينتهي الوکيل بالخصومة من مهمته، انظر: (٦: ج٥/١٨٣).

فالمالكية قد اشترطوا تجديد الوكالة بالخصومة إذا أمسك الوکيل عن المخاصمه لمدة ستة أشهر إنما أراوا من ذلك تقصير أمد الخصومه لانه غير مرغوب فيها شرعاً، وإلى فض النزاع والخلاف في وقت قصير، وهذا يتمشى مع روح الشريعة الإسلامية الغراء.

السبب الثالث: لانتهاء وبطلان الوکالة في القانون: أسباب متفرقة أخرى

وتنتهي الوکالة بالخصومة بأسباب أخرى منها:

أولاً: قيام الوکيل بالخصومة بالعمل الذي وكل فيه.

نصت المادة (٨٦٢) من القانون المدني الأردني في الفقرة الأولى: تنتهي الوکالة (باتمام

(١٣٧)

العمل الموكل به).

وهذا ما نصت عليه المادة (٧١٤) مدني مصري، انظر: (١٨: ج ٦٠٢/٢)، (٥٤: ج ٤٤٥/١).

والعلة في انتهاء الوكالة بالخصوصة باتمام العمل:

أن الغاية من التوكيل إتمام العمل، أما وقد تم فلم يعد للوكلة محل تقوم عليه.

ومثال ذلك : إذا قبض الوكيل بالدين الموكل بقبضه من الخصم.

ثانياً: وتنتهي الوكالة بالخصوصة بانتهاء الأجل المحدد لها.

والعلة في ذلك: مجازة قصد المتعاقدين ورغبتهم في تقييد الوكالة بزمن محدد.

ومثال ذلك: أن يوكل وكيله بالترافق عنه في قضيته ثم يقول له: وكلتك في هذه القضية

أثناء غيابي عن البلد فإذا عاد الموكل من السفر انتهت الوكالة، انظر: (١٨: ج ٦٠٢/٢)، (٥٩: ج ٥٥/٢٢٩).

ثالثاً: هلاك الموكل فيه:

نصت المادة (٦٠) مدني أردني على بطلان العقد إذا كان محل العقد مستحيل الوجود.

والعلة في ذلك: أن محل العقد إذا هلك فإن الوفاء بالالتزام في محله يكون مستحيلاً فتبطل الوكالة، انظر: (١٨: ج ١٥٢/١).

رابعاً: إذا باشر الموكل نفسه للعمل الذي كلف فيه وكيله.

فإذا قام الموكل بالعمل الذي وكل فيه دل ذلك على إنهاء الوكالة، ومثال ذلك: إذا وكل الموكل وكيله بقبض دين ثم قام الموكل بقبضه، انظر: (٤٥٢/١: ج ٥٤).

بعد استعراض مبطلات الوكالة بين الفقه والقانون يتبعنا الآتي :

أولاً: أن القانون المدني يتفق مع ما ذهب إليه الفقه الإسلامي في مواطن خمسة.

ثانياً: وأن الفقه كان أكثر تفصيلاً لذلك، وقد زاد سبباً آخر يتفق معه القانون المدني ضمته.

أولاً: مواطن الاتفاق :

اتفق القانون المدني مع ما ذهب إليه الفقهاء المسلمين على أن الوكالة بالخصوصة تنتهي

بالأتي:

١- باتمام العمل الموكل به.

٢- بهلاك العين محل الوكالة.

٣- بدفع الوكيل بالخصوصة مالاً لم يؤمر بدفعه، ذلك لأن الوكيل بالخصوصة مائنون في التصرف بحدود إذن موكله، فإذا تجاوز ذلك بطلت وكالته. وهذا ما نصت عليه المادة (٨٤) مدني أردني ثبتت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولادة التصرف فيما يتناوله التوكل دون أن يتجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل . انظر : (١٨) ج ٥٩٦/٢.

ودفع الوكيل بالخصوصة مالاً دون إذن موكله تجاوز يؤدي إلى إنتهاء الوكالة.

٤- بالفسخ قولاً أو فعلاً. ومثال الفسخ القولي: التعبير الصريح من الموكل لوكيله بالفسخ وهو واضح. ومثال الفسخ الفعلي: أن يقوم الموكل ب مباشرة التصرف محل التوكل بنفسه فذلك دليل ضمني على إرادة الفسخ كأن يقول الموكل لوكيله: طلق زوجتي، ثم يقوم الموكل بمراجعتها.

٥- بانتهاء الأجل المحدد لها لأن ذلك يتمشى مع رغبة المتعاقدين، وقد اشترط فقهاء المالكية زيادة على تحديد المدة بأن الوكيل بالخصوصة إذا انقطع عن الترافع والخاصمة لمدة تزيد عن ستة أشهر غلاً بد من تجديد الوكالة.

ثانياً: وزاد الفقهاء المسلمين سبباً سادساً هو :

٦- الجحود، وذلك بإنكار الموكل أو الوكيل للوكلالة، وذلك لأن الجحود يعتبر ردأً صريحاً للوكلالة.

ويرى الباحث: أن ما زاده فقهاء المسلمين هنا يقره القانون المدني، إذ يشترط لانعقاد الوكالة في القانون المدني السكت، وعدم صدور ما يدل على رد الوكالة وإنكارها، والجحود يعتبر ردأً صريحاً للوكلالة.

الخاتمة

وبعد أن وفقني الله تعالى باتمام هذا البحث أود أن أخص بعض ما ظهر لي فيه:

أولاً : أن الوكالة بالخصوصة (المحاماة) كانت معروفة في الإسلام، وقد أفرد فقهاء المسلمين باباً خاصاً في الفقه هو باب الوكالة بالخصوصة، عالجوا فيه أحكامها وموضوعاتها.

ثانياً: وأن تعيين الوكيل بالخصوصة (المحامي) يعتبر اليوم من المصالح المرسلة، فقد أصبح ذلك من النظام العام، فالإنسان يحتاج وكيلًا عنه في تجارتة، في مطالبه بحقوقه، في تمثيله؛ لأن الإنسان يجهل عادة القيام بهذه المهام بنفسه .

ثالثاً: وأن الوكالة بالخصوصة (المحاماة) لا تجوز ممارستها إلا من متخصص فيها ومؤهل علمياً، حرصاً على مصالح الناس وحقوقهم.

رابعاً: وأن الوكالة بالخصوصة (المحاماة) جائزة لكل من الرجل والمرأة.

خامساً: وأن الهدف من الوكالة بالخصوصة (المحاماة) تحقيق العدالة، وإصلاح ذات البين، ولما كانت العدالة مطلباً شرعياً كان ما يحققها مطلباً شرعياً، ومن هنا جازت هذه المهنة شرعاً.

سادساً: وأن الوكالة بالخصوصة (المحاماة) في الإسلام أمانة، والوكيل أمين على الوكالة، فلا يجوز له أن يجاوز حدود وكتاته، فإذا جاوزها كان ضامناً، وفي ذلك ضمان لحق الموكل.

سابعاً : تحريم الوكالة بالخصوصة (المحاماة) إذا كانت شفاعة ل مجرم ثبت عليه الحكم لأن المحامي بذلك يكون «للخائنين خصيماً»، أما قبل ثبوت الجريمة والحكم عليه فيجوز الترافع عنه.

ثامناً : وأن الوكالة بالخصوصة عن الغائب جائزة شرعاً في إثبات الحد وفي استيفائه.

تاسعاً: وأن التوكيل من أجل الحق الضرر بالغير منوع شرعاً، ويحرم على الوكيل بالخصوصة قبول هذا النوع من التوكيل.

(١٤٠)

المراجع

- ١- د. إبراهيم أنيس، د. عبدالحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله، المجمع الوسيط، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الطبعة الثانية، دار صادر - بيروت.
- ٣- محمد أمين (ابن عابدين)، شرح تنوير الأنصار على حاشية ابن عابدين، الطبعة الثالثة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٤- علي حيدر - درر الحكم شرح مجلة الأحكام، الطبعة الأولى، دار الجيل بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٥- الخريشي، أبو عبدالله محمد بن عبد الله، الخريشي على مختصر سيدى خليل ، دار صادر - بيروت.
- ٦- أبو عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (الخطاب)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٧- صالح عبد السميم الأبي، جواهر الإكليل، دار الفكر.
- ٨- أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي بيروت، مكتبة الرياض الحديثة بالبطحاء تحقيق ابن باز ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٩- أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الفكر - بيروت.
- ١٠- محمد رضا عبدالجبار العاني، الوكالة في الشريعة والقانون ، مطبعة العاني - بغداد - ١٩٧٥م.
- ١١- محمد الخطيب الشربيني، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر.
- ١٢- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضۃ الطالبین وعمدة المفتون، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٣- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي تحقيق محمد الفقي، الإنصاف في معرفة الرأي من الخلاف، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية ١٧٧٦ش شريف باشا الكبير - القاهرة - ١٩٥٦م.

(١٤١)

- ١٤- أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنفي، المدع في شرح المقام ، المكتب الإسلامي .
- ١٥- أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني ، مكتبة الكليات الازهرية حسين إمبابي وأخوه محمد ٩ ش الصناديقية القاهرة.
- ١٦- د. عبدالرازق أحمد السنهوري، الوسط في شرح القانون المدني ، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٦٤ م.
- ١٧- نقابة المحامين، المكتب الفني - القانون المدني الأردني، ١٩٧٦ م.
- ١٨- المكتب الفني بإدارة المحامي إبراهيم أبو رحمة ، نقابة المحامين، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الطبعة الثانية مطبعة التوفيق عمان ١٩٨٥ م.
- ١٩- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٢ م.
- ٢٠- عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختبار لتعليق المختار، الطبعة الثانية شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .
- ٢١- الشیخ نظام وجماعه من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية وبها مشه فتاوى قاضی خان والفتاوی البزاریة، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٢٢- القرآن الكريم.
- ٢٣- محمد نجيب المطبعي، تکملة المجموع شرح المهد، مطبعة الإمام بمصر الناشر زكريا يوسف.
- ٢٤- أبو إسحاق بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، المهد في فقه الإمام الشافعی، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- ٢٥- سليمان بن عمر بن محمد البجيري، بحیری على الخطیب ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٢٦- منصور بن يونس بن إبريس البهوي - کشاف القناع عن متن الاقناع ، مطبعة الحكومة بمكة.
- ٢٧- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي بمكة .

(١٤٢)

- ٢٨- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٩- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي.
- ٣٠- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، إدارة الطباعة المنيّة لاصحابها محمد منير عبده أغا الدمشقي.
- ٣١- د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية ١٩٨٧ م.
- ٣٢- د. عبدالرازق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٣٣- د. أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، الدار المصرية للطباع والنشر ١٩٧١ م.
- ٣٤- نقابة المحامين، المكتب الفني، قانون وأنظمة نقابة المحامين النظاميين، ١٩٧٠ م.
- ٣٥- مشهور حسن محمود سلمان، المحاماة وتاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، الطبعة الأولى، دار الفيحا، عمان ١٩٨٧ م.
- ٣٦- الحافظ أبي يكرأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السن الكبيرة، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند الدكن ١٢٥٢ هـ.
- ٣٧- جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزنی تحقيق د. بشار عواد، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣٨- شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل، المسوط، الطبعة الثالثة، دار المعرفة - بيروت.
- ٣٩- برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداوي المرغيناني، الهداية، شرح بداية المتبدي، المكتبة الإسلامية.
- ٤٠- أبو الأعلى الموبوسي، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه ، مؤسسة الرسالة .
- ٤١- أبو سليم خادم حسين ، مجلة الأمة القطرية ، العدد الرابع والثلاثون ، السنة الثالثة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- ٤٢- عبد الله بن زيد آل محمود ، مجموعة الرسائل ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة .
- ٤٣- د. عبد الله عزام ، العقيدة وأثرها في بناء الحبل ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م-

(١٤٣)

مكتبة الأقصى

- ٤٤- أبو الأعلى المودي ، حقوق الزوجين ، دراسة نقدية لقانون الأحوال الشخصية ، تعريف
أحمد إدريس - الدار السعودية للنشر .
- ٤٥- د. عبد الله رشوان - مجلة الأمة القطرية ، العدد الثامن والثلاثين ، السنة الرابعة
١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.
- ٤٦- د. عوض محمد عوض - مجلة المسلم المعاصر ، العدد الثاني والعشرون ١٤٠٠هـ .
- ٤٧- د. محمد مصطفى الزميلي - التنظيم القضائي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ،
دار الفكر ، دمشق ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ٤٨- د. محمد شهير أرسلان - القضاء والقضاة ، دراسة علمية وأدبية ، الطبعة الأولى ، دار
الإرشاد للنشر - ١٢٨٩هـ / ١٩٦٩م.
- ٤٩- جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري تحقيق أمين الخولي، أساس البلاغة، دار
المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٥٠- برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فردون
اليعمري المالكي، تيسير الحكم في أصول الأقضية ومتاهج الأحكام، الطبعة الأولى، دار
الكتب العلمية، لبنان ١٣٠١هـ .
- ٥١- معوض عبدالتواب، شرح قانون المحاماة الجديد، منشأة المعارف بالاسكندرية جلال حزني،
١٩٨٣م.
- ٥٢- أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري تحقيق محمد الفقي، جامع الأصول من
أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي،
بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٥٣- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - سنن أبي داود - الدار المصرية
اللبانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م . ٤٥٧
- ٥٤- محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد العقود المسمّاة، الطبعة الثانية،
المطبعة العالمية ١٦ ش ضربع سعد بمصر ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ٥٥- د. وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والنهج، الطبعة الأولى، دار الفكر
المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- ٥٦- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الدقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط ١٢١٤هـ.
- ٥٧- محمد قدرى باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية، الطبعة الثانية، دار الفرجانى، القاهرة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م.
- ٥٨- أبو عبدالله الشيخ محمد أحمد علیس، فتح العلي المالكي وبها مشه تصرة الحكم، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٨هـ - ١٩٥٧م.
- ٥٩- الحكومة المصرية، وزارة العدل، القانون المدني مجموعة الأعمال التحضيرية، مطبع مذكور بالقاهرة.
- ٦٠- أنور العمروسي، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية.
- ٦١- كمال الدين محمد عبد الواحد، شرح فتح القدرين، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٦٢- محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة، جامع الفصول وبها مشه الحواشى الدقيقة والتعليق الأنثقة، وبها مشه أيضاً ترجمة العبارة الفارسية، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط مصر المعزية ١٢٠١هـ.
- ٦٣- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سودة - الجامع الصحيح (سنن الترمذى) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٦٤- مصطفى السيوطي الرحيباني - مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنهى، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.
- ٦٥- راتب الظاهر، مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، دار المكتبات والوثائق الوطنية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٦٦- فارس خوري - أصول المحاكمات - الحقوقية - الطبعة الثانية - الدار العربية للنشر والتوزيع - عمان ١٩٨٧م / ١٤٠٧هـ
- ٦٧- سيد قطب، في ظلال القرآن، الطبعة الحادية عشرة، دار الشروق بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٦٨- د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، النظام القضائي، مصر.
- ٦٩- د. أحمد مسلم، أصول المرافعات التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية

(١٤٥)

والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي ١٩٧٨ م.

٧٠- أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الازهرية بمصر ١٢٨١هـ.

٧١- أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحباني السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان عمان ١٤١٠هـ - ١٩٨٤ م.

٧٢- أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى، العنایة على هامش فتح القدیر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٣- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية ومذكراته الإيضاحية وأحكام النقض في خمسين عاماً، منشأة المعارف بالاسكندرية جلال حزى وشركاه ١٩٨١ م.

٧٤- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف بالاسكندرية جلال حزى وشركاه ١٩٧٨ م.

٧٥- المستشار محمد بهجت عتبة، محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة ٣٢ ش عبد الخالق ثروت بالقاهرة.

٧٦- الأستاذ عبدال Amir العكيلي والدكتور سليم حرية، أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية، الدعوى الجنائية، الادعاء العام، التحري والتحقيق والإحالة على المحكمة المختصة، الجمهورية العراقية، وزارة التعليم والبحث العلمي ١٩٨٠ م.

٧٧- أحمد بن عبدالله القاري - مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشیعی - تحقيق د. عبدالوهاب إبراهيم، ود. محمد إبراهيم أحمد الطبعة الأولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م مطبوعات تهامة.

Abstract

The procuration of Litigation (fiqh Solicitation in Islamic Sharia)

Prepared by : Taiseer M. Abd Al-mohsen Taha

Supervised by : Dr. Mahmood Alsartawi

The Muslim Fuqaha have known the profession of solicitation since the early ages of Islam . There is a speeialized area in Al-Fiqh which is procuration of litigation. It handles its aspects regarding applications and conditions.

Most of the laws applied in the Muslim World nowagays are secular. The Muslim Uma can dispense With these laws, but specialists should study thoroughly our Figh treasures which have always been distinguished by having fixed rules and flixible branches. These are capable of accommodating the new demands and applications since they are based on Allah's (be praised) Sharia.

The Muslim Fuqaha have explained procuration of litigation and its rules and aspects. Any objective researcher can see the difference between secular laws and Islamic Fiqh laws with regard to flexibility, objectivity, and range.

The fiqh rules are more flexible and cover more aspects because it takes the public interest as the basis for legistlation. It is more objective because its source is Allah (be praised) who is infallible.

When we go back to our Hanif Islamic Sharia, we can find a substitute for secular legistlation. This substitute is in harmony with the Godly principle of justice which judges people according to their piety. This, in turn, is in harmony with Islamic Umah culture and philosophy.